

قراءة وتعليق على كتاب (الأمازيغي على مختصر صحيح البخاري)

٥٢) | حسين عبد الرزاق

حسين عبد الرزاق

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه محمد وعلى الله وصحبه وسلم اللهم اعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. هذا هو الدرس او المجلس الخامس والعشرين من اجتماعنا على كتاب الأمازيغي على مختصر البخاري. وقد وصلنا بحمد الله - 00:00:00

تبارك وتعالى الى صفحة خمسة وثلاثة وثلاثين. اول كتاب البيوع. قبل ان نبدأ آنذاك ذكر اسماء الكتب لاني آنذاك لكم ان من اهم الاهداف في هذه الدورة هو ان تعلم الاسماء الكتب واهم الاحاديث تحت الكتب. افضل من اولها حمزه. بدء الوحى كتاب الایمان كتاب العلم كتاب الوضوء كتاب الغسل - 00:00:20

التييم كتاب الصلاة كتاب مواقف الصلاة كتاب الاذان كتاب الجمعة ابواب الصلاة الخوف كتاب العيددين كتاب الوتر كتاب الاستسقاء كتاب الكسوف ابواب السجود ابواب تحصيل الصلاة ابواب التهجد كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. كتاب العمل في الصلاة كتاب السقف. كتاب الجنائز. ابواب صدقة الفطر - 00:00:41 باب وحوب الحج وفضلك ابواب العمرة. ابواب المحصر باب جزاء الصيد ونحوه. فضاء آنذاك فضائل المدينة. باب الصوم كتاب صلاة التراويح. باب مفظلك الاعتكاف في المساجد كلها كتاب البيوت. نعم اول ما نبدأ في كتاب البيوع يا شباب تحاول هنا يعني كثير من الشباب او من طلاب العلم - 00:01:04

يستحضر اذا قلنا ما هي كتب العلم يستحضر يستحضر الصلاة الزكاة الصيام بس المعاملات كثير منهم لا يعرف منها الا البيوع مثلا او نكاح. فانا اريد منك انك تلاحظ من اول هنا ما هي آنذاك الكتب التي تندرج تحت ما صار يسمى بالمعاملات. تمام؟ اولها البيوع. افضل يا احمد - 00:01:25

احسن الله اليكم. قال رحمنا الله تعالى واياه كتاب البيوع هذا الكتاب يقول فيه نولف كتاب البيوع وربما عنون بعضه فقال كتاب البيع بالافراد ولكل وجهة فاما جمع جمعه البيوع فننظرا لان صور البيع متعددة فباعتبار هذه الصور الكثيرة يقال البيوع. والبيع اصله مأخوذ من الباشر من الباشر - 00:01:45

ان المتباهيین يمد كل منهما الى الاخر باعه. اي يده ليعطيه الثمن او ليأخذ المتعاق او السلعة التي اشتراها فهي مأخوذة من باع الانسان قال عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال لما قدمنا المدينة اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيبي وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع اني اکثر الانصار مالا - 00:02:10

ساقسم لك نصف ما لي وانظر اي زوجتي اهويت نزلت لك عنها فاذا حلت زوجتها. فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي فاذا حلت زوجتها فقال لي عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال سوق قينقاعة فغدى اليه عبد الرحمن فاتى - 00:02:30 وسمن ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر اثر صفرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت؟ قال نعم قال ومن قال امرأة من قال امرأة من الانصار. قال كم سقت اليها؟ قال زنة نواة من ذهب. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاه - 00:02:50

الشرح كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤاخذ الى مهاجرين وانصارية فكان نصيب عبد الرحمن بن عوف ان اخي بيبيه

وبين سعد ابن الربيع رضي الله عنهم و هذه سنة - 00:03:11

حسنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كان لها اثر واضح بين الصحابة. لأن المهاجرين غرباء قدموا الى بلد لا يعرفون فيه احدا. فكان من سياساته الشرعية ان بين مهاجري وانصاري يدفع عنهم الغربة. ويحصل بذلك الالفة والانس. وكانت هذه المؤاخاة في اول امرها قوية من قوتها ان المهاجرين يرثوا - 00:03:21

بهذه المؤاخاة وكذلك الانصاري يرث اخاه المهاجري بهذه المؤاخاة. ثم تغير الحكم فلم تعد المؤاخاة سببا من اسباب الارث التي استقرت عليها وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو سنة باغية ينبغي للامير او المسؤول عن مجموعة او نحو ذلك اذا قدم بهم بلدان يواخى بين بعضهم البعض حتى تحصل - 00:03:41

مقاصد والاغراض التي حصلت مهاجرين الانصار للانصار رضي الله تعالى عنهم. فهذا سعد ابن يخاطب اخاه عبد الرحمن بن عوف فيقول اني اكثرا الانصار مالا سوق اقسم لك نصف ما لي تطوعا منه وتربرا وابلغ من ذلك ان قال وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها اي طلاقتها فاذا حل - 00:04:02

فشاطره ماله واهله وهذا اثار فريد في نوعه من هذا الصحابي لكن عبد الرحمن بن عوف له همة عالية لا يحب ان يثقل على اخيه فقال لا حاجة لي في ذلك لا في المال ولا في الزوجة ثم قال هل من سوق في - 00:04:22
في تجارة فاحب رضي الله تعالى عنه ان يستغنى بنفسه فقال له سعد سوق قينقاع. فعدى عبد الرحمن الى السوق فاتى باقط وسمن وسمن. ثم تاء وسمن ثم تابع الغدو اي ذهب يوما اثرا يوما لما لبست اخاه ان جاءه عبد الرحمن عليه اثر سفرة - 00:04:37
اي اغناه الله تبارك وتعالى بهذا السوق وهذه التجارة ومن غناه انه تزوج لان هذه الصفة اشاره الى انه تزوج. وهي نوع من الطيب يستعمل اول ما يتزوج الانسان فلما اتى للنبي صلى الله عليه وسلم سأله تزوجت؟ قال نعم. قال ومن قال ومن اتي ومن تزوجت؟ قال امرأة من الانصار قال كم سقت - 00:04:55

الىها قال زينة نواة من ذهب. مع انه قدم بلا شيء لكنه اخذ بالأسباب حتى اغناه الله تبارك وتعالى. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاة - 00:05:15

حينئذ امره ان يؤلم ولو بشاة يذبحها. ليطعمها الصحابة الذين حوله. نعم انا كنت عملت درس بعنوان دلني على السوق ان هو يعني لم يردد ان يرزقه ماله او اهله مع انه يعلم ان اخاه يوجد به وطيبة به نفسه - 00:05:25
لكنه استغنى عنه وكان ينوي من ذلك ان يحفظ عليه ماله واهله ثم بعد ذلك قال دلني على السوق. فهو فقط كانه يقول لك اذا اردت ان تقدم لي خدمة فدلني على المكان. ثم يعني تحول من شخص - 00:05:44

تاج النواصي الى شخص يعني مكفي بل هو الذي صار يبذل الحديث هذا في من؟ احنا نتكلم عن من الان؟ عبد الرحمن بن عوف انت حينما تذكر اجود الصحابة بالمال من هو؟ منهم عبد الرحمن بن عوف - 00:05:58
وتحول من شخص نريد ان نواصيه الى شخص يواسي الكثير من من الصحابة رضي الله عنهم عنهم جميعا. اتفضل. قال مسألة قوله ولو بشاة هل هذا للتكفير او تقرير اي غاية وليمتك في الكثرة ان تكون شاة او غايتها في القلة ان تكون شاة. الجواب هي محتملة لهذا ولها ولها ولكن الظاهر - 00:06:14

والله اعلم انها في القلة. اي ولو ان تقتصر على شاة واحدة وهذا الحديث مناسبته لكتاب البيع واضحة حيث اتجر عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه واستغنى عن مشارته عن مشاطرة اخيه له له الماء. وفي الحديث فوائد - 00:06:34
يا كرم في رأي شبابنا اهم معنى الذي ينبغي ان تفهمه انت ليس معنى ان اخاك آتاً تطيب نفسه بما يبذل لك انك تأخذه ودي معاني قد تخفى. يعني احيانا الانسان بيتعطف آتاً عن آتاً يعني اصحابه الغرباء او اللي هم ليسوا قريبين منه - 00:06:49

لكنه يتสาهل في آتاً هذا الامر. لأن في الاصل انك انت ان هذا الامر انك انت لا ترزق احدا شيئا. تمام؟ الا في في يعني في حالات قليلة. فهو هنا رأى ان هو يستطيع ان هو يعني يكفي هذا الباب دون ان يرزقه شيئا يعني ان ينقشه شيئا. لكن اذا - 00:07:08
اذا كان الانسان ليس معنى ذلك ان الانسان لا يأخذ من اخاه شيئا بالعكس يقبل منه الهدية ويقبل مواتاته ومواساته ويقبل منه كذلك

الذين يستدينون منه. كل هذا لكن الامر الذي تستطيع تستطيع انت ان تقوم به بنفسك. فالافضل الا تررق اخاك هذا الامر - 00:07:28
واضح؟ اتفضلي قال وفي الحديث فوائد منها كرم خصال الانصار رضي الله عنهم حيث انهم رضوا بان يشارکهم اخوانهم المهاجرين.
وبلغوا في ذلك مبلغا فريدا في الایثار والمواساة واعطاء ما شاء لا يعطيها احد - 00:07:47

الا بداعي الایمان يبتهجي ما عند الله تبارك وتعالى. ومنها ان امر العدة متقدم في التشريع وذلك من قول سعد فاذا حل تزوجتها. ومنها
الاخذ بالأسباب وذلك في فعل عبد الرحمن بن عوف حيث اخذ بأسباب الاستغفار فاغناه الله. ومنها تكرار الأسباب وان الانسان لا يبدل
السبب مرة واحدة ويقول لم يحصل لي مراد بل انه يكثر ويكرر السبب ولا ييأس - 00:07:58
فجعل النجاح يكون في المرة الثانية او الثالثة او العاشرة فكرر الأسباب ثم انتظر توفيق الله. وهذا ما يأخذ من متابعة عبد الرحمن بن
عوف للغدو فالذى ينبغي للانسان اذا اراد شيئا - 00:08:18

لم يتتابع الأسباب التي تؤدي اليه. بل ينبع تلك الأسباب. وكلما شرف المطلوب فان اعداد الأسباب وتكرارها يتتأكد. فطالب العلم اذا
كانت همتة في طلب العلم نقول عدد الأسباب واكثر المحاولات وراجع. وكرر ما تحتاجه لان الله تبارك وتعالى قد يؤخر عنك فتح
المال حكمة يريدها. فلا تيأس ولا - 00:08:28

ملأ طرق الأسباب ونوعها اذا علم الله منك الصدق فانه ييسر لك مرادك. ويفتح لك ما استغلق عليك اشكال. قوله في الحديث وانظر
اي زوجتي هيوت انزلت نزلت لك عنها. كيف ينظر اليهما وهم اجنبيةان منه؟ الجواب اما ان - 00:08:48
قبل الحجاب وهو كذلك والامر بالحجاب جاء متاخرأ. متاخرأ نوعا ما واما ان هذا من باب النظر الى المخطوبة والنظر اليها جائز. فان
قيل هل لاحد ان يفعل مثل ما فعل سعد بن الربيع او هذا امر استقر الحكم على خلافه؟ الجواب انه باق فلا مانع ان يخير الانسان
اخاه ان يطلق له احدى زوجته لينكحها ولكن اذا - 00:09:06

طلقها فلابد لها ان تعتد ثم اذا اعتدت وخرج من زوجها فان لها الخيار. فهي ليست بعصمة الاول حتى يصرفها كيف شاء. فاذا اتي
الثاني ليخطبها فان وافقت فذاك رفضت فقد فاتت زوجها الاول ولم يستفاد الثاني - 00:09:26

عن النعمان بن ياسين رضي الله تعالى عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحال بين الحرام بين امور مشتبهه. فمن ترك ما
شبه عليه من الاثم كان ما استبان اترك. ومن - 00:09:41

اشترى على ما كان لما استبان اترك. ومن اشتري على ما يشك فيه من الاثم او شك ان ي الواقع ما استبان. والمعاصي حمى الله من
يرتاح حول الحمى يوشك ان ي الواقع ان ي الواقعه. الشرح - 00:09:51

هذا الحديث اصلا في ترك مشتبهات التي لم يتبيّن حكمها عند الانسان من تحريم او تحريم والنبي صلى الله عليه وسلم قسم الامور
في الحديث فقال الحال بين فما احله الله تبارك وتعالى - 00:10:05

سؤال بين لا اشكال فيه كسائل الاطعمة فانها حلال بين. والحرام بين كثيير من المحرمات كالخمر والميّة. قال وبينهما امور اي بين
الحرام والحال والحرام امور مشتبهه في اصلها وتشريعها مشتبهه عند المكلف. اما هي في حكم الله تبارك وتعالى فانها غير مشتبهه -
00:10:15

لكنها قد تشتبه على الانسان فلا يدري هل هي حلال ام حرام وذلك قد يكون اما لخفاء الدليل عليه او لقصور فهمه وعدم ادراكه. او
لغير ذلك من الامور قوله فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك اي من ترك هذه المشتبهه فانه سوف يتترك التي استبان
تحريمها من باب اولى. فقوله آآ - 00:10:35

اترك اي اشد ترکا فهي افضل تفضيل قوله من اجترأ على ما يشك في من الاثم او شك ان ي الواقع ما استبان تحريمها فاذا
وقع فيما شك فيه واشتبه عليه فانه يوشك ان تدرج به الحال فيقع - 00:10:54

في محرم. وفي هذا دليل واضح على ان الانسان يجب عليه ان يحتاط لدینه ويترك ما اشتتبه عليه لانه اذا تسال فيما اشتتبه عليه فانه
مع الایام وطول الممارسة. وكتنة - 00:11:09

المساس سيقع في الامر الذي لا اشتباه فيه. قوله والمعاصي حمى الله. فالله سبحانه وتعالى له حمى وحماء هو المعاصي. ومن يرتاح

حول الحمى يوشك ان ي الواقع فهو ي الواقع الحمى الذي هو المعاuchi وفي هذا دليل على اني سالم مطالب ان انا بنفسي عن المعاuchi والجوم حولها. فالحديث واضح في ترك متشابهات والاستبراء للدين والمحافظة - [00:11:19](#)

على الالتزام. فان قيل ما مثال المتشابه؟ فالجواب لا نستطيع ان نمثل بمثال معين يكون لكل واحد. لأن الامور المشتبهه امور نسبية فقد يشتبه على فلان ما لا يشتبه قال الاخر فلا يمكن لاحد ان يجمع قائمة بالامور المشتبهه لانه قد ينazuه شخص ويقول هذه امور واضحة اما في التحرير واما في التحليل فاذا كان هناك شراب لا يعرف - [00:11:39](#)

ناس وهل مباح؟ هل هو من المباح الذي يحل شربه او او فيه شيء مما يجب تحريمه؟ فعند فلان من الناس مشتبه عليه مع ان الاصل الحل في ذلك لكن - [00:11:59](#)

وcameت عنده قرية على ان هذا فيه شيء من الاشتباه بالمحرم. فيقال هذا الشراب المعين مشتبه عليك فالواجب ان تستبرئ لدينك وشخص اخر وشخص اخر قال انا نظرت فيه وسألت عنه وتحريت وهو حال ليس فيه ادنى تحريم. فالشراب الواحد بالنسبة للاول مشتبه وبالثاني - [00:12:09](#)

بالنسبة للاخر حال لانه تحري فيه ولم يوجد في ذلك اشتباهها. ومثل هذا في كل شيء يكتنفه الامران سواء من مطعوم او معاملة يتعامل بها الناس او نحو ذلك والمقصود ان الامور المشتبهه امور نسبية لا يمكن ان تحصل على وجه الجرد والتفصيل. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت ابنة ابي وقاص عهد الى - [00:12:27](#)

سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهم ان ابن وليدة ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه نعم قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه. فقام عبد بن فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدي اهل - [00:12:47](#) ابي ولد على فراشه فتساوى قائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه. فقال عbedo بن زمعة اخي وابن وليدة ابي. ولد على فراشه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:09](#)

ولدوا لفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه. لما رأى من شبهه بعثة فلما رأها فما رأها حتى لقي الله. معشش يا شباب في الحديث اللي فات فيه فايدا دقيقه جدا افتكرت - [00:13:29](#)

لما كنت في كنت عملت الحلقة عنه افتكرت فايدا نفيسة جدا. اصلا سعد ابن الربيع كان من اكثر الانصار مالا يعني اللي لفت نظرني ان هو ما كانش فقير فان هو ان عبد الرحمن بن عوف لم يأخذ منه يعني حتى لو اخذ عبد الرحمن بن عوف منه سبique معه مال. فده بصراحة لفت نظرني الفكرة ان احيانا - [00:13:46](#)

انسان مثلا لما يرى صاحبه غنيا فهو يبتساهل في ان يأخذ منه الشيء اعتمادا على غناه. لأن هو غنى النفس غنى النفس بما لديها. ليس من معنى ان الشخص اللي انت بتقبل منه غني او فقير لا. هو معناه انك انت لا ترزق الناس شيئا ما دمت يعني حتى لو هو حبيبك ما دمت لا تحتاجه - [00:14:08](#)

وما دمت تستطيع انت بنفسك ان انت تأتي به اتفضل. احسن الله اليكم. قال هذه قصة غريبة وفيها اشتباه لكثرة الاشتباه لكثرة مذكورين فيها فهذا عتبة ابن ابي وقاص الى اخيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه. واخوه عتبة كان قد وقع على وريدة وهي الجارية. اي زنى بوريده لزمعة. وزمعة وعتبة قد هلك فيها - [00:14:31](#)

هذه الوليدة القصة دي انا عايزكم تقرأوها عشان واحد يلقي يقوم يفسرها هنا لأن اللي بيقرأ الحديث ده دايما بيدخل في بعضه كده عنده. ركز كده عشان واحد منكم يطلع يشرحها. اتفضل - [00:14:55](#)

الوليدة الزلاتي زنا بها عتبة انت بابن ذكر فتنازعه الطرفان فلما كان عام الفتح اخذه سعد ابن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه اي ابن عتبة ابن ابي ابن ابي وقاص فاراد سعد ابن ابي وقاص تنفيذ وصية اخيه. فجاء عبد بن زمعة وقال اخي - [00:15:05](#) وابن وليدة ابي ولد على فراشه لأن الجارية هذه لابيه زمعة فهذا يطلبه على انه ابن لاخيه فيكون سعد بالنسبة له وعما وهذا يطلبه على انه اخ له. لأنه ابن لهذه الجارية التي قد وطأها ابوه - [00:15:25](#)

قولوه فتسابق الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ترافع اليه ليحكم بينهما في هذا الولد فادلى سعد بحجته فقال هذا ابن اخي فقال ابن اخي كان قوله احسن الله اليك قوله فتساوي قائل النبي صلى الله عليه وسلم يترافعا اليه ليحكم بينهما في هذا الولد فادلى سعد بحجته فقال ابن اخي كان قد عهد - 00:15:41

الي فيه اي قد اوصاني ان اخذه قبل ان يموت وذكر حجة اخرى تفهم من الحديث وهي ان في هذا الولد شبهها بعتبة. عبد بن زمعة قال اخي وابن والدة ابي - 00:16:03

ولد على ولد على فراشه. فهذه الوليدة هي فراش لابيه زمعة كان يطأها بملك اليدين وما دام ولد على فراش ابيه فهو احق به حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد بن زمعة - 00:16:13

يا عبد بن زمعة فغلب حجة عبد بن زمعة وهي الفراش ثم قال الولد للفراش. لانه ولد على فراش زمعة. وللعاهر الحجر اي الزاني هو عتبة ابن ابي وقاص ليس له الا الحجر فلا يمكن ان يعطي هذا الولد وقد زنا بهذه الوالدة وهي ذات فراش. مسألة هل ما هو الحجر في قوله وللعاهر الحجر؟ قيل الحجر اه ان - 00:16:28

الحجر هو الرجم لان الزاني يرجم الحجارة. وقيل ليس المراد الرجم لكن الحجر الذي يلقم يلقم فاه حتى يسكت. وهذا شيء معروف في كلامهم انه اذا بعض اسكاتا شخص قالوا القموا حجرا. اي ضعف فمه حجرا حتى يسكت. وان لم يكن هناك حجر حسي لكن هذا يسريه للاسكات - 00:16:49

قولها ثم قال قولها ثم قال لسودة ابن بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتاجي بينه لما رأى من شبهه بعتبة فامر او ان تحتجب لاجل الشبه بعتبة. وقد حكم به العبد بن زمعة لعبد بن زمعة يعتبر اخاه. قالت فلما فما رأها - 00:17:08
اذا لقي الله اي ما رأى سودة لانها احتجمت منه امر النبي صلى الله عليه وسلم لسودة ان تحتجب هو على سبيل الاحتياط والورع. ويؤخذ من هذا الحديث عدة قضايا - 00:17:28

منها ان الورد ناخد بقى الحديث ها مين يا شباب يطلع هنا يشرحه لنا كده ها لازم كل اللي يكونوا موجودين يقرأوا ويكون قادر على انه يشرح. لان هو قدامك اهو الرجل شرحه سبحان الله! يعني خده لك حته حته - 00:17:38

فكرة هندي فرصة للناس كده ولو دقيقة واحدة لا السؤال تفهم الناس اللي حصل تمام؟ انا يا شباب افروضوا ان انا باقرا حاجة زي كده ومش فاهمها. اعمل ايه؟ باجيبي ورقة وقلم. خلاص؟ وباقوم جاي عامل كده. انا عندي في مين هم ابطال القصة دي؟ فلان - 00:17:53

وفلان وفلان. ايه المشكلة اللي حصلت؟ المشكلة كذا تمام؟ ايه حجة ده؟ كذا؟ وايه حجة ده كذا؟ النبي عليه الصلاة والسلام بماذا قضى تمام وبعد كده نشوف ايه علاقة ده بالكتاب. ها - 00:18:13

مین ماشي في ناس رفعت ايديها اهو خلينا نشوف کمان ماشي محمد کمان اهو. هم فاروق وعبادة قل يا حمزة احنا عندنا کم واحد في القصة دي ایوه ماشي الوليدة دي. الوليدة. صح - 00:18:27

ایوه اه اخوها اخوه ايده؟ ابني ایوه کویس. قال له لا معک ماسک ایوه ایه حجته هو الولد للفراش. انه اتولد على فراشي. ماشي لا للفراش. ماشي الرسول صلى الله عليه وسلم خبر انه - 00:18:57

الولد للفراش. الولد للفراش تمام وبعدين وقال للعاهر طيب وبعدين؟ وبعدين ایه اللي حصل بس كده؟ لا في حاجة هنا اللي هي ایوه ليست لامه ليس لامه. ليس لامه في شبه من عتبة - 00:19:42

کمل يا فضيل عبد هو هو كان عايز يقول عبد بس اتلخبط. عشان كده انا فهمته في ان هو فاهم صح عايز تقول عبد ابن زمعة صح كده اخوه سودة بنت زمعة. قال لها احتجبي عنده لانه هو شاف الولد شبه لعتبة - 00:20:17

ایوه مصر قريبة لان الشبه لعتبة تمام. في حد يسأل يقول اتفضل يا عبده ایوه هل هو جمعة ولا سعد؟ کویس احسنت ایوه کده ده الكلام الحلو. تمام. بیقی انا لازم اعرف يا شباب ما هي المشكلة اللي هنا. اللي هو تحریر محل النزاع - 00:20:46 او الخلاف ها کویس کل واحد منهم كان عنده حجة. تمام. واحد بيقول ان اخويا زنا بهذه المرأة وده ابنه والثاني بيقول ده ایه؟ ده

اتولد على اخويا واتولد على فراش ابويها صح - 00:21:21

تمام لذك الرسول صلى الله عليه وسلم قال الاصل ما هي زاربة زرعة؟ فتبقى له يد الفراش. كويس. ولكن لما رأى فيه شبه فهو اشتبه انه قد يكون هذا من نطقه عطلة يعني. ايوا. فلذلك هو درعا للشبهة اه امرها - 00:21:40

رضي الله عنها ان تتحدث. طب ايه ايه المشكلة اللي عندك في الحديث ده؟ ايه اللي تحس ان هو غريب في الحديث ده ايه هو نعم لا ايوه ماشي ده كويس احسنت بس في حاجة كمان اخت - 00:21:58

الله ينور عليك. يعني كيف نجمع بين بين ان هو آآقضى بان الولد للفراش ومع ذلك امرها ان تتحجب منه فهي دي حجة البخاري في انه دخل الحديث في ايه؟ دخل ده كشاهد من ايه - 00:22:10

من ترك ما اشتبه عليه فقد استبرأ لدینه وعرضه. فاهمين يا شباب ده اخوه هو اللي وصاهم. اه حتى لو. ايوة هو ده هو بينفز عايز ينفز وصية اخوه. عايز تقول حاجة وهام؟ مطعم - 00:22:25

هو شاهد لأ الحديث هذا الحديث هو تمثيل للحديث. لذلك عمك البخاري ماذا قال بقى؟ قال تفسير المشتبهات شف الزكاء انه مش بيديك كلام عام لان انت ممكنا تفهمش يعني ايه مشتبهات. فذكر هذا كمثال لليه للمشتبهات او المشتبهات - 00:22:45

اتفضل احسن الله اليكم قال ويؤخذ من هذا الحديث عدة قضايا منها ان الولد للفراش وان حكم الفراش مقدما على حكم الشبه فاذا كان هناك ولد يشبه شخصا غريبا ولكن لهذه المرأة فراش يتناوتها - 00:23:06

وزوجها فيه فاننا نحكم الولد لصاحب الفراش واما هذا الذي ثبت له شبهه فان الشبه يغلب عليه. الفراش اقوى من قرينة الشبه. وان كان المحتمل ان يكون الشبه هو الحق هنا. تمام كده؟ لكن قضية الفراش اقوى. كويس - 00:23:19

وبعدين ويحكم بالوالدة لصاحب الفراش ومنها اعتبار الشبه في النسب فلو وجد ولد يشبه فلان وليس هناك فراش ينazu في هذا في هذا فاننا نعتبر الشبه ونلحق هذا هذا الولد بمن يشبهه والشبيه من الطرق التي يلحق بها النسب. نعم - 00:23:36

ومن الاحتياط فيما قامت فيه شبهة وهذا واضح امر النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تتحجب وليس لذك سبب والله اعلم الا الاحتياط. فهذا الحديث مثال حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه وذكر هذا الحديث عقب اه حديث نعمان بهذه المناسبة الواضحة وهي ترك المشتبه والاحتياط في ذلك. وعنها رضي الله عنها قالت - 00:23:50

ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحام لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوها. شف الذكاء - 00:24:10

البخاري خرج لك حديث. اه عمل فيهم مشتبهات وحضرتك حديث ثاني قد ايه؟ قد يكون مشتبهات لكن ليس من المشتبهات البخاري ذكي جدا في هذا الامر. انه يعطيك القاعدة العامة لكن يخشى ان تصل معك الى الوسوسه - 00:24:20

فهمت كده؟ انك انت كل ما ادلى شبهة ترك لها الامر هذا الحديث مناسبته ايضا لحديث النعمان ابن بشير فعائشة رضي الله عنها تقول ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحام لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا؟ فاجاب النبي صلى الله - 00:24:35
صلى الله عليه وسلم فقال سموا الله عليه وكلوها واتركوا هذا الاشتباه الذي في قلوبكم اعمالا للاصل وهو الحل. مسألة في قوله سموا الله عليه هل هذه التسمية الاكل او للذبح الذي شكوا فيه - 00:24:49

الجواب هي تسمية للاكل ومن غريب الافهام قول بعضهم ان هذه تسمية للذبح والذبح قد انتهى فقد يكون ذبحوه منذ ايام ففي الحديث فائدة مهمة وهي اعمال الاصل في مشتبهها فيه سواء كان في مأكول او غيره - 00:24:59

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان انت تفهم ما هو الاصل في كل باب. يعني مثلا لو ان شخصا حرم على الناس - 00:25:13

نوعا من البيوع وشخسا اباوه من منها يجب عليه الحجة الذي حرم ام الذي اباح؟ طيب العكس لو ان شخصا آآقال ان في عبادة من العبادات واحد قال هي ليست عبادة والآخر قال هي عبادة - 00:25:23

من منها الذي يجب عليه الدليل؟ الذي يبقى اذا يا شباب الاصل في كل امر مختلف. ما فيش حاجة اسمها ان الاصل في الاشياء

الاباحة ولا الاصل في الاشياء الحرمة. أ. وانما ايه؟ وانما لكل باب - 00:25:39

من اصله ماشي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء فيما ما اخذ منه امن الحال كان مهم جدا ان احنا - 00:25:54

عندنا كان في طائفة في مصر نشأت في فترة جعلت الاصل في الناس الكفر. آه هو بيصلني معك في المسجد وانا قابلت واحد منهم كنت اخلي ان هذا مش موجود - 00:26:06

لأ الاصل في الناس الكفر حتى تتبين منه. وكانوا بيتأولوا حديث منكر ان لا تحمدو اسلام امرئ حتى تروا عقدة رأيه تمام؟ يعني ما تجييش انت شفته بيصلني وكل حاجة ما تجييش تقول ده مسلم. لا افترض ان الاصل فيه الكفر وحاول تختبره لحد ما تكتشف صدقه. يبقى ده ضل في هذا الباب - 00:26:14

ولا لا؟ بالعكس الاصل ان هو راجل معه مسلم وبيروح بيجي المسجد فلو واحد اراد ان يكفره هو اللي يطالب بالدليل بس مش بالدليل. ده دليل كالشمس. يبقى المهم جدا ان تعرف الاصل في كل باب - 00:26:34

اتفضل. قال الشرح هذا خبر صدق اخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه يأتي على الناس زمان لا يبالي الانسان وهل الذي اخذه من الحال او من الحرام. وما اخبر به صلى الله عليه وسلم قد وقع من ازمنة - 00:26:46

كثيرة فالناس همهم جمع المال وقاعدتهم في هذا ان الحال ما حل باليد. اما ان يكون من غش او ربا او حيلة فانهم لا ينظرون لذلك الا من رحم الله. وهذا خبر من النبي صلى الله عليه - 00:26:56

وسلم يراد به التحذير ولا يراد به بيان الجواز او ان هذا اقرار وهذا نظير غيره من الاخبار التي يخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم للتحذير. فلا يتمسك احد بان هذا سبق ما ساق الاقرار وهو نظير قول النبي - 00:27:06

صلى الله عليه وسلم لتتبين سنن من كان قبلكم. فهل هذا للجواز او ان اتباع سنن من كان قبلنا جائز؟ الجواب ان ان هذا تحذير كان يقول سوف يقع هذا فاحذروا ان تكونوا من اصحاب هذا الشيء. عن زيد ابن ابي عن زيد ابن ارقم والبراء ابن عازب رضي الله عنهم قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:16

فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلبس فلا بأس وان كان نسيئة فلا يصلح نعم. الشرح الصرف هو مبادرة مأرب وضابط ذلك ان كان يدا بيد فلا بأس يشترط التقابل فتسلم وتسلم. قال وان كان نسيئنا اي وان كان - 00:27:36
بان تعطيه المال على ان يعطيك صلاة ما جابهاش المختصر هنا. حديث مهم جدا كمثال تطبيقي ان النبي صلى الله عليه وسلم آه مر بتمرة آه مسقوطة آه في الطريق - 00:27:57

وقال لولا اني اخاف ان تكون من الشبهات لاكلتها. يبقى ده يدل على ايه اللي هو البخاري عملوا باب ما يتنزه من الشبهات ماشي. اتفضل اية بس هو بيحذف الابواب يعني ده ممكن يستعمله في باب تاني - 00:28:12

نعم اللي هو باب ما يتنزه من الشبهات اللي هو الحديث لولا اني اخافه وعمل وعمله في باب تاني باب اذا آه وجد تمرة في الطريق ماشي افضلني قال وان كان نسيئا اي وان كان مؤخرا بان تعطيه المال على ان يعطيك صرفه بعد يوم او بيوم او مدة اقل او اكثر من ذلك فلا يصلح. اي لا يجوز لان هذا يعتبر ربا - 00:28:31

فائدة في قوله فلا بأس فلا يصلح دليل على صحة الفتوى بمثل هذه الكلمات وانه لا حرج ان يقول لمن استفتاه في امر حلال في امر حلال لا بأس او يقول في امر - 00:28:59

في حرم الله لا يصلح وبعض الناس يعيي هذا ويقول قل يجوز او لا يجوز. ولا يفهم من هذا ان الامر هين لان بعض الناس اذا قلت له لا يصلح يظنه دون كلمة لا يجوز. فربما تساهل - 00:29:09

في هذا عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال استاذنت على عمر فلم يؤذن لي وكأنه كان مشغولا. فرجعت ففرغ عمر فقال لم اسمع. فقال الم اسمع صوت ابن قيس اذنوا له. قيل قد رجع فدعاني فقلت كنا نؤمر بذلك فقال تأثيني على ذلك بالبينة. فانطلقت الى مجلس الانصار فسألتهم فقالوا لا - 00:29:19

لك على هذا الا اصغرنا. ابو سعيد الخدري. فذهبت بابي سعيد فقال عمر اخفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. هم. الهاني الصدق بالأسواق يعني الخروج الى التجارة الشرح. هذه طريفة بن ابي الشاهد معروف اللي هو باب الخروج الى التجارة. يعني يريد ان يقول ان الصحابة كانوا يتاجرون - [00:29:41](#)

يتكلم عن اصل البيع والشراء. فيستدل على الاصل فيه بفعل الصحابة هذه طريفة من ابي موسى مع عمر رضي الله عنه فابو موسى الاشعري استاذن على عمر فاما في بيته او واما في مكان اخر. قال فلم يؤذن لي وكأنه كان مشغولا اي بامر من الامور - [00:30:01](#) ابو موسى طبق السنة فرجع. لكن عمر رضي الله عنه تنبه فقال الم اسمع صوت عبدالله ابن قيس اذنوا له. يظن انه ما زال عند الباب فقيل قد رجع ايتاب - [00:30:18](#)

وانصرف قال موسى فدعاني وكأنه انكر عليه الانصراف فقال فقلت كنا نؤمر بذلك. اذا قال الصحابي كنا نؤمر فان الامر ينصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر من ذلك اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. عمر رضي الله عنه قال تأذني على ذلك بالبينة اي التي تثبت ما قلت. وانما طلب - [00:30:28](#) فعمر البينة ليثبت ولزيداد يقينه من باب ليطمئن قلبي. لا ولا اظن ان عمر طلب البينة لان هذه سنة استغرب ان تخفي عليه يعني ليس ليس هنا لا شك في ابي سعيد - [00:30:48](#)

ولا لمجرد زيادة الاطمئنان لان هذه سنة لذلك هو بيقول كيف يخفى هذا عليه؟ ليه؟ لان لان الاستاذن يا شباب امر متكرر ولا امر نادر فلذلك هو استغرب ايوة صحيح كيف انا لا اعلم؟ افضل. قالوا له لا يشهد الا - [00:31:02](#)

ايوة اوبي دي خطيرة جدا خطيرة جدا دي تيمية جعل دي عدمة في كتاب رفع المنام عن الائمة الاعلام. لما تقول كيف يخفى الدليل على الفلان اهو ابن تيمية دايما يا شباب بيحرق مراحل. ما بيجبلتش عالم اخطأ. لا يقوم جاي يجيب لك ابو بكر الصديق رضي الله عنه نسي كذا. عمر غفل عن الامر الفلاني وامرأة مثلا صحت له - [00:31:22](#)

عشان ايه عشان انت تتوطن نفسك على هذا الامر رضي الله عنهم اجمعين لا بتكلم عن الصرف اه يعني انا بغير منك مسلا دولارات ول يكن. تمام؟ فقمت انا جه مديك التمن كامل وانت هتديني بكرة. لا - [00:31:42](#)

والا والافانه لا يتهم ابا موسى وموسى مصدق عند عمر. قال فانطلقت الى مجلس الانصارى فسألتهم فقالوا لا اشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري ولاجل ان المسألة مشهورة ومعروفة قال الصحابة رضي الله عنهم لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري. قال عمر وخفى هذا خفي على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:05](#)

الهاني الصدق بالأسواق يعني الخروج الى التجارة البخاري هيستثمر الحديث ده في ايه تاني في في قبول خبر واحد ليه من اي وجه؟ ان بعض الناس اللي ردوا خبر الواحد قالوا كيف صحابي واحد ينفرد بحديث وain كان بقية الصحابة؟ قال له اهو في الأسواق شغالين - [00:32:26](#)

تمام افضل. وهذا من تواضعه رضي الله عنه انه لم يكن معروفا الاشتغال الكبير بالتجارة والصدق الكبير في الأسواق ولكن هذا من تواضعه الا فان ملازمة عمر لمجالس النبي صلى الله عليه وسلم معلومة. وهو - [00:32:47](#)

حدود في فقهاء الصحابة وان حفاظ الحديث لكن هذا دأبه رضي الله عنه ان يعتذر وان يهضم نفسه وآخر الحديث والشاهد لكتاب البيوع. عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:32:57](#) كل من سر وان يبسط له في رزقه او ان او ان ينسأ له في اثره فليصل رحمه. قوله من سره ان ان يبسط له في رزقه ان يوسع شف البخاري والله - [00:33:07](#)

يا جماعة لو احنا قرأتنا الكتاب الكبير غير ده خالص ده مقدمة الكتاب الكبير بديع. البخاري ماذ ي يريد ان يقول تصور الباب اسمه ايه؟ من احب البسط في الرزق عشان يبين ان ده امر عادي مشروع انك تحب ان ربنا يوسع عليك - [00:33:17](#) ايه اللي ايه دليله في كده؟ من احب ان يبسط له في رزقه. النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي قالها. هذا يدل على ماذ؟ على ان هذا الحب مشروع. صح ولا لا؟ بل ان النبي - [00:33:34](#)

صلى الله عليه وسلم يعلمنا ما هي الاسباب التي يزيد بها رزقك؟ صح؟ شف شف فقهه هل هل الحديث ده يا جماعة له علاقة بالتجارة؟ له علاقة بالبيوع؟ ما لوش - [00:33:44](#)

علاقة بس شف شف المدخل لأن اي واحد بيتجرب ممكن واحد يقول لك لا تتجرب الا على قدر ما تأكل انت واولادك. قال له لأن. واحد يحب ان يبسط له في رزقه - [00:33:54](#)

اشوف المدخل عشان كده بقول لكم يا شباب الكتاب ده الكتاب ده ما يستغناش عنه مع ده. فرق كبير. ده ميزيته انه لما يحيط الحديث هنا بيجيب لك كل الابواب التي تكرر فيها الحديث - [00:34:03](#)

فهمت كده؟ وبيجيب اطول لفظ للحديث. انما هنا بي عمل ايه؟ بيحذف الابواب وبيجيب اللفظ اللي فيه الشاهد. فلو الحديث مسلا طويل جدا والموضع ده اقتصر فيه البخاري على الشاهد ما بيجيبلكلش الحديث الطويل. فالاتنين بيكملا بعض - [00:34:16](#)

افضل قوله من سره ان يبسط له في رزقه ان يوسع يوسع له في رزقه وفي دخله وفي ماله ويكون رزقه واسعا فان عليه ان يأتي بما ذكر في الحديث. وهذا ثوابه في الدنيا بس - [00:34:32](#)

الرزق والنأس في الآخر. مع ما عند الله تبارك وتعالى من قام بهذا العمل من التواب في الآخرة فعل هذا على ان على مسألة مهمة. وهي انه لا حرج للانسان ان يطلب - [00:34:44](#)

عمله الصالح الثواب الدنيوي الذي رتبه الشارع فصلة الرحم عمل صالح. وثوابه الدنيوي بست بست في الرزق ونسأ في الآخر. ولا ينافي هذا الاخلاص لله تعالى وهذا من باب الاشتراك في النية. بحيث يقصد نيتين صحيحتين وان كانت احدهما على من الثانية وهي في الثواب الاجل الذي يكونوا يوم القيمة. قوله او ينسأ له - [00:34:54](#)

لما لما النبي صلى الله عليه وسلم او ربنا تبارك وتعالى قبله يعني يذكر ثوابا في الدنيا على عمل صالح. هل يجوز ان لاحظه وانا اعمله؟ وما انفقتم من شيء فهو يخلفه - [00:35:14](#)

تمام؟ وهو خير الرزاقين. هل يجوز ان لاحظ وانا انفق ان يخلف الله علي؟ يجوز لكن اكمل ذلك ان ابتيغي به ما عند الله. بمعنى مش اكمل ذلك معناه ان الآخر يعني اقل او او ان الآخر مذموم لا - [00:35:26](#)

بس يعني النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر ثوابا في الدنيا فهذا يدل على مشروعية ان يلاحظه الانسان تمام؟ لكن ما هي المشكلة بقى التي قد اثر على الانسان هو ان يفعل العمل الصالح فقط لاجل هذا الامر. هو ده اللي يخشى عليه. اما اذا قصد الامرين - [00:35:41](#)

فهو حسن. واذا قصد ابتناء ما عند الله بالعمل كله. دون ان يلاحظ هذا الامر وفعله فقط لأن الله يحبه وبيتغى بما عند الله فهو الامثل افضل. قوله او ينسأ له في اثره هنا بلفظه اول مشهور انه بالواو انها بالواو والمعنى ان يمد له في عمره ويكون عمره طويلا لأن الله سبحانه وتعالى نسأ في عمره. هذا هو الاحسن في - [00:36:00](#)

هذه الجملة انه نسأ حقيقي في العمر. بعض الناس يقول ان هو يبارك في عمره. لا او ينسأ له يعني ربنا يؤخره كيف لأن الله قدر الاشياء بأسبابها هم مستغرين يقول لك ازاي طيب؟ يقول لك كان مكتوب عمره ستين سنة فلما تصدق بقى سبعين لأن مش كده - [00:36:19](#)

ان الله سبحانه وتعالى قدر الامور بأسبابها. فالله تبارك وتعالى قدر انك ستتشبع بهذه الاكلة. وستروي بهذه الشربة. تمام؟ فالله سبحانه وتعالى يعلم ما الذي ستفعله ويعلم ما الاسباب التي ستفعلها. فهو قدر عمرك مثلا سبعين ومن جملة هذه السبعين سبب ما هو؟ انك وصلت رحمك - [00:36:35](#)

امر سهل لا اشكال فيه. كما قال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبدا ربه احدا. كل اسباب علقت على اثار الاسباب باب مقدرة والاثار مقدرة. يعني بعض الناس يقول لك لو صبر القاتل على المقتول كان مات لوحده لأن له اجل. غلط كلام باطل. لأن الله قدر اجله بسببه - [00:36:55](#)

فهمت كده؟ لذلك ربنا لما هم قالوا احنا لو كنا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا. فهمت كده؟ فربنا في في هذا السياق قال قل لو كنت

في بيتك - 00:37:15

برز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم. يعني لو انت في البيت وربنا مقدر لك انك ستقتل في المعركة ستخرج من بيتك الى المعركة مش هتموت في بيتك لأنك انت هتخرج من بيتك وتموت في المعركة - 00:37:25

فهمنا ما فيش الكلام ده. هو عمره مقدر انه سيكون على ما سيفعلون. يعني الله سبحانه وتعالى مقدر ان فلان سيأتيه اسمه فلان بسبب زواجي من المرأة الفلانية دي. اه. فهمنا كده ؟ هو لما بيعمل السبب هو لا يفعل الا شيئاً قدر عليه. مش ان السبب بيغير - 00:37:39

وفي القدر فهمنا؟ مashi. نعم. القول انه الكتابة كتابة. اه لا اراه صحيحاً ولا ارى حجة عليه. يعني الله سبحانه وتعالى قدر الاتر وقدر سببه يعني بعض الناس بيتكلم دايماً في ايديه في الاثر. فيقول لك ايه ؟ ان ربنا مقدر لي ان انا اشبع. خلاص كده؟ لأن ربنا مقدر لك انك هتشبع بالطبق ده. بالاكلاة دي في اليوم - 00:38:03

ده في الساعة دي فهمنا كده يا شباب كل شيء كتبه الله في الذكر ما فيش حاجة اسمها يعني بعض المبتدعة من القدريه يقول لك الله

كتب الامور العامة دول الامور التفصيلية. كيف ؟ الا يعلم من خلق ؟ كل شيء - 00:38:30

آ يعني احصاء الله سبحانه وتعالى في امام مبين. فايه الاشكال اللي عندهم ان هم افتكروا ان هو مكتوب مسلا ستين سنة. فلما يصل رحمه بيقى سبعين لأن الله سبحانه وتعالى قدر الاشياء باسبابها. افضل - 00:38:43

واما تأويلها بالبركة والحياة الطيبة او ما اشبه ذلك فهذا خروج عن الظاهر وليس هذا المعنى محل اشكال. بحيث يقال ان الاعمار مقدرة فيقال الاعمار مقدرة والارزاق مقدرة واسكال الذي يريد - 00:38:56

السؤال الثاني يرد على الاول فنقول الاعمار مقدرة وزاركم والارزاق جه قال لك الارزاق مقدرة وانا مش طالع اشتغل نفس الشيء صح ولا لا قال ولكن مربوط باسباب واسبابها ان الانسان يصل رحمه فإذا وصل رحمه فان هذا من اسباب ان يبسط له في رزقه وان يطال له في عمره. تمام. وقوله فليصل رحمه - 00:39:06

رحمواهم اقارب الانسان من جهة ابيه ومن جهة امه فالاعمار للرحم والاخوال والارحام. وكل من كان من جهة الاب ومن جهة الام. الانسان لماذا يحب ان ينسأ له في اثر يا شباب - 00:39:27

ليستزيد من العمل الصالح وحتى يعوض ما فاته. فهو ده الحديث ده نفسه يدل على ماذ؟ على على الازدياد من العمل الصالح لأن الانسان كأنه يريد ان يقول ان عمري يعني انا اريد ان يطول عمري ويحسن عملي - 00:39:39

اما اذا كان الانسان على فساد فلا يزيد من العمر الا يزداد سوءاً انما نملي لهم ليزدادوا اثماً. مashi اتفضلي. وصلة الرحم ليست محددة مقاييس شهري وانما مردها الى العرف. فصلة الرحم متروكة الى متى عرفه الناس فقد - 00:39:55

تكون الصلة بالزيادة وقد تكون بغير ذلك وقد تكون يومية وقد تكون اسبوعية او شهرية او اكثر من ذلك. حسب عرف الناس وحسب الرحم قرباً وبعدها اعظم اصل في في الصلة هو - 00:40:10

لا تقطعه انك انت مش قاطعه بعد ذلك يأتي التواصل ده تابع للعرف يعني التواصل اللي فيه انسان يرهق نفسه في التواصل ويفكر ان هي دي صلة الرحم ويضيع وقته وعمره فيجلس معهم كثيراً ويطول ويحكي ويذور الصلة ان انا يكون في صلة بيني وبينه لا - 00:40:20

مش مقطوع واذا احتاجني في شيء اكون عنده لكن اضيع عمري معه واحكي لأن مش دي الصلة دي كمان كويسة ولكن تقتصر فيها تبعت رسالة بين وقت واخر تتفقد احواله اذا رأيته في حاجة تكون معه فاهم؟ يعني اقصد اقول ان الحد الادنى في هذا هو - 00:40:39

تقطعه وبعد كده يبدأ بقى ايه الدرجات افضل فالمسألة متروكة الى ما تعرفه الناس ما لم يخالف الشرع اذا تعارفت طائفة من الناس على الا يصلوا ارحامهم لا يقررون على ذلك. وعنه رضي الله عنه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم بخنز - 00:40:58

سعير واهانة سلخة. وقال لقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم عند يهودي واخذ منه شيئاً لاهله. ولقد سمعته يقول ما امسى عند ال

محمد صلى الله عليه وسلم صاع برولا صاع حب. وان عنده لتسع نسوة. الشرح مشى انس رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهانة - 00:41:13

لانه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يقوم به هذه الاعمال. قوله اهانة هي نوع من الشحوم سانحة اي متغيرة ولكن ليس تغير نفسها و يجعلها مضره. وانما تغير - 00:41:33

يأكله الناس مع هذا التغير. قوله لقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه درعا له بالمدينة عند يهودي رهن درعه صلى الله عليه رهن ذراعه صلى الله عليه وسلم وتوفي ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي. واخذ منه شعيرا لاهله اي ليس للتزود من الدنيا والتتوسع فيها انما رهن لهذا الشعير انما رهن رهنه لهذا الشعير - 00:41:43

لكي يطعمه اهله فدل على جواز الرأني وانه لا حرج على الانسان ان يرهن ما يحتاج اليه ما يحتاج الى رهن لمثل هذا الغرض. واما ما زاد على هذا الغرض والتتوسع - 00:42:03

في الدنيا والبحث عن كمالاتها فهذا اقل احوال انه ينهى عنه فان كان فيه مضره انسان فانه يحرم في حقه. لأن هذا من باب التوسع المذموم في الدنيا. وهذا توسع - 00:42:13

مذموم وسيترتب عليه ان انسان يستدين لغير حاجة يستدير للامر كمالي. تمام؟ هزا سيترتب عليه امور كثيرة جدا. منها ان هو بغير سبب. كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذ يستعذ من المأثم والمغفر. فهذا يعني صار غريبا من غير اي سبب. تمام؟ اللي هو غارما يعني. الامر - 00:42:23

الثاني ان هذا سيضطره الى مضاطعه العمل. ودل ايضا على جواز التعامل مع اليهودية مع ان اليهود مع ان اليهود اكلة الربا ويأخذون المال بغير حق ستعامل معهم ان التعامل مع المسلمين هو الاولى والافضل. لكن لو احتاج ان يتعامل مع اليهود في بيع او شراء او مراهنة فلا حرج في ذلك لكن كان حربيا قد شهر - 00:42:43

قد شهر سلاحه في وجوه المسلمين فانه لا يتعامل معهم لأن في هذا اعزازا لهم. قال انس ولقد سمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما امسى عند الـ محمد صلى - 00:43:03

صلى الله عليه وسلم صاع برولا صاع حب. اي ما اتاهم المساء عندهم هذا المقدار. قال انس وانا عنده لتسع نسوة اي عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:13

في كل حجرة زوجاته صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فهذه قلة يده. لكن الله سبحانه وتعالى يعوضه خيرا عن المقدام قال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود وان نبي الله داود عليه السلام كان - 00:43:23

سيأكل من عمل يده الشرح. قوله ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من طعام يدي فاذا اكل انسان من عمل يده وصنعها فان هذا افضل ما يكون. لانه اذا - 00:43:42

اكل من عمل يده فانه يشرف على دخله بنفسه ويأمل ان يكون فيه شيء ولا يحل له. ثم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لنبيه من انباء الله يأكل من عمل يده. قال وان نبي الله - 00:43:52

داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده فداود نبي الله نبي من انباء الله ولنا فيه اسوة. اولئك الذين هدى الله فبهدائهم يذكر داود عليه السلام لا كان كان ملك كان غنيا وملكها ومع ذلك يأكل من عمل يده - 00:44:02

قال فان قيل ما مثال العمل الذي يكون من عمل اليد قيل كثير جدا تلك التجارة والصناعة هي اقربها لعمل يد عن داود عليه السلام كان حدادا يصنع من عمل يده وكذلك الوظائف والأشياء الحكومية. فهي من عمل اليد ومثال ما لم يكن من عمل اليد ان يعتمد الانسان على غيره في دخله فان هذا من عمل يد غيره. ولا يأمن ان يكون - 00:44:22

في المال الذي يأتيه. عن جابر وجد فقط يعني مش الوجه ان هو يكون لا يضمن حلال ام حرام؟ لأن هناك وجه اخر ان هو يسأل الناس اتفضل. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا البخاري هنا يتكلم عن

ماذا لا يتكلّم عن الحلال والحرام. يتكلّم عن اخلاق - 00:44:42

البيع في الاسلام اللي هو الخلق في البيع. لأن الاسلام ليس ليس التجارة والبيع في الاسلام قائم على الربح وانما قائم على الاخلاق.
الربح جزء دي من الامور الدقيقة. اضرب لك مثال - 00:45:05

لو انا مسلا وعصفور احنا الاثنين عايزين انا شفت عصفور بيساوم على سلعة تمام؟ وهو بيساوم على مع احمد فانا قلت له انا هدف
لک اکتر دي بالنسبة لي انا انفع ولا اانفع للتجار. ومع ذلك انت منهی عن ولا بيع احدكم على بال اخيه - 00:45:20
يبقى يبقى في اخلاق مقدمة على الربح صح ولا لا؟ منها مثلا بيع الغرر لانه هيسبب فساد في الاخوة وفيه غش للمسلمين. مع ان الغرر
هيزيد في بالنسبة للتجار ولا لا؟ هيزيد. طب - 00:45:36

في الربا هيكون منفعة. الاقتصاد يعني يصح ان نقول الاقتصاد يعني في الاسلام ليس قائمها على الربح. وانما قائم على الاخلاق هذه
الاخلاق بقى فيها منها الا تضر ب أخيك. والا تضرر له غشا مبنيا على الصدق والبيان. فان صدق وبين بورك لهم. وان وان - 00:45:50
ان وان كذب وكم محققت البركة فهمنا كده؟ لا يبي احدكم على باب أخيه بحث الاخلاق في البيوع في الاسلام من انفس الابحاث
تفضل. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع و اذا اشتري
واذا اقتضى. الشرح. هذا الحديث فيه دعوة - 00:46:09

من النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبيع بالسماحة سمحا اذا باع بمن لا يتتكلف بيعه فلا يخلف الائمان هذا الدعاء لكل من فعل ذلك
الى يوم الدين. الله اكبر - 00:46:31

يعني كل من فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم دعا له مسبقا. والله هذه وحدها تكفي كل ما يكون الانسان سمحا بهذا الامر يتذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم خصه بالدعوة - 00:46:41

معنى لا يتتكلف بيعه فلا يخلف الائمان المغلظة انما دأبه السماحة مع من يشتري منه. قوله اذا اشتري لا يكون مخاصما ويجعل من
سلعته قضية بل وما يفوت من حظ الدنيا فانه لن يفوته في الآخرة. فيما لو غبن بشيء او نحوه فانه فان هذا يبقى اجرا عند الله تبارك
وتعالى فدل هذا على - 00:46:54

انه ينبغي للانسان ان يبقى زمحا في بيعه وفي شرائه ولا يمنع هذا من ان يستوفي حقه كاملا. وان ينقب في السلعة التي يريدها لكن
كل هذا في اطار السماحة وعدم التتكلف. يعني - 00:47:14

ليس معنى السماحة ان تتنازل عن حق اباوه لك الشرع. يعني ممكنا ان الانسان يظن ان السماحة انه اتحرج. دخلت مسلا اشتري بنطلون.
فلما قسته ما عجبنيش انا طيب انا تعبت الرجل ده معي كتير فهضطر اخده - 00:47:24

فهمت كده؟ خصوصا في محلات تدخلها اول ما تقول للراجل هرجمه يقوم جاي ضاربك على قفاك على طول. فتضطر تاخده غصب
عنك فاهم لا يعني ليس من السماحة ان تتنازل عن حقك - 00:47:37

لا اتفضل. قوله اذا اقتضى اذا كانت هناك خصومة وصلت الى القاضي وطلب المقاضاة فيها فانه يكون سمحا فيقنع بالحكم الشرعي
ولا يراجع. ولا يسب خصمه اذا غلبه ولا يأتي بشيء - 00:47:49

لا داعي له في قضيته فكل هذا خلاف اخلاق المؤمنين. ولذلك عد النبي صلى الله عليه وسلم من خصال النفاق اذا خاصم فجر. يأتي
بالقديم والحديث وليس هذا من طبع المسلمين بل طبعه - 00:48:00

سهولة استراحة ولو لم يكن في الحض على ذلك الترغيب فيه الا دعوة النبي صلى عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة رح رجل من - 00:48:10

من كان قبلكم قالوا املت من الخير شيئا؟ قال كنت امر فتیانی ان ينظر المعسر ويتجاوزوا عن الموصي فتجاوز الله عنه. الشرح قوله
تلقت ملائكة رح رح رجل من كان قبلكم العلماء رضي الله عنهم ورحمهم ومنه البخاري يحملون هذا يحملون هذه الصيغة من كان
قبلكم على انه رجل من بني اسرائيل وهو كذلك - 00:48:20

كما جاء في بعض الفاظ الحديث اشكال في قوله تلقت الملائكة عنا الذي يقبض الارواح واحد قل الله قل يتوفاكم ملك الموت الجواب

ان الذي يتوفى ملك الموت ان الذي يتوفى ملك الموت ملك - 00:48:40

نعم الذي يتوفى ملك الموت وهم يساعدونه ويكونون عونا له كما هو مبين في حديث البراء الطويل وغيره. رسالتنا لهم لا يفترطون كثيرا جدا الملائكة بتتوفاهم. ان الذين توفوا الملائكة الظالمي انفسهم. مش اشكال يعني هذا ليس اشكالا - 00:48:56

يعني انا انا عندي يعني وقفه في تسمية كل امر اشكال. ينبغي ان كلمة اشكال هذه يعني تصان عن الاهدار. مش كل ما انسان كونوا لا 00:49:13
يعلم شيئا فيقول هو اشكال. لا ليس اشكالا اصلا -

اتفضل وهذا الرجل وفق فكان يأمر فتيانه الذين يتولون عمله ان ينظروا المعاشر اي الذي لا يجد السداد فينظره. فينظره ولا يشق عليه وابلغ من هذا قالوا يتجاوز عن الموسر. وهو الذي يجد السداد يتجاوز عن هذه كرم منه. فلما علم الله سبحانه وتعالى حاله تجاوز فينظر - 00:49:27

هو غلط فينظر يعني ينتظر انما هذا ينظر يعني يؤجل فناظرة بما يرجع يعني ايه؟ منتظرة انما هنا فينظر ماشي قال آآ فلما علم الله سبحانه وتعالى حاله تجاوز الله عنه جزاء وفاقا لما تجاوز عن عباد الله. فان قيل الاولى التجاوز عن المعاشر - 00:49:48
او لا يعني هذا انه لا يتجاوز عن المعاشر لانه ينظره. ثم اذا حصل السداد يكون موسرا فتجاوز عنه بعد ايسره. وهذا لو تأملته فانه ابلغ ما يكون. لأن اسرع سوف يحصل ما لم يجتهد ويحفر. صحيح. ثم اذا فاجأه صاحب الدين وقال تجاوزت عنك فانه سوف يفرح بهذا المال. لأن المال الذي جمعه سوف يكون له - 00:50:10

يكون عبدالله بن مبارك ماذا كان يفعل؟ فاكرين القصة العظيمة اللي كلنا وقفتا معها عبدالله بن المبارك كان يأتي لاهل بلده. فيقول لهم هنطلع حج و عمرة مع بعض. طبعا شرف لهم. فيفضلوا يحشوا طول السنة ويأخذ هو الفلوس كلها منهم ويحطها في ايه في في الخزنة - 00:50:30

تمام؟ ويأخذهم معه. وبعد ما يروحوا المدينة يقول لولادك يسأل كل واحد. ولادك قالوا لك عايز ايه؟ ده يقول له عايز شوكولاتة وعايز ملبس وعايز كذا وعايز كذا يجيب لهم - 00:50:48

عايزه كذا عايزه كذا طب لما يروح الملكة يفضل يجيب لهم في الآخر لما يروحوا يعمل حفل كبير وعشاء ويطعمهم ويدلي كل واحد الفلوس بتاعه تفعه بقى في مشروعه - 00:50:58

فهمت الله اكبر ثم اذا جاءه فجاءه صاحب الدين وقال تجاوزت عنك فانه سوف يفرح بهذا المال لأن المال الذي جمعه سوف يكون له فيكون اظهاره في الاول عونا له على تحصيل المال والكسب - 00:51:08

فهذا والله اعلم ووجه انه ينذر المعاشر وهذه السياسة من هذا الرجل لانه لو تجاوز عنه مباشرة وهذا لا شك فيه خير تفريح له. فقد يكون مداعاة للكسل وعدم التحصيل والبحث - 00:51:22

لكن سياسته انه ينظر او ينظر ثم يتجاوز عن المعاشر دي ودي اشياء جميلة يا شباب ان الانسان يعود يعني وده السبب اللي انت اكيد عارفينه في ان ان لا اقبل ان واحد مثلا يقول احنا سنتكفل بهذا المخيم ليه؟ لأن هذا هذا مشروعنا هذا عملنا نحن نحن المنتفعون - 00:51:32

كيف نحن اولى ان ننفق عليه من كان منا لا يستطيع نحن لنتكافل نتكامل. لكن لا نحتاج غيرنا وما معنى نسير عليه؟ يعني واحد يقول طب لماذا نحن لا نسع ما دمنا نستطيع؟ طب ولماذا نسع من جيب غيرنا - 00:51:52

لأ المتحقق لنا نفعل به صح ولا لأن؟ وواحد مننا مش معه كلنا نتكامل به. صح؟ فدي فكرة جميلة يا شباب ان احيانا انت لا تنظر الى جهة معينة وهي تربية الطالب. انت تربيه مش تعطيه معلومات - 00:52:06

انت تربى في معاني الرجولة والغنى عن الناس والاستكفاء والتعب والبذل. يعني اقول لكم على حاجة كان بيلومني بعض الناس ان في طلاب مثلا احنا عندنا في البخاري وانا استطيع يعني من صاحبى كتير جدا لو قلت له عايزين نجيب الف نسخة للبخاري بفضل الله يقول لي خد - 00:52:22

وكت اخلي الشاب يطلع يشتغل اسبوع عشان يشتري نسخة البخاري. هو يفتكر ان انا بضيق عليهم بالعكس انا اعلمه الرجولة واعلمه

المجلس ويكون منتهي المجلس انهاء المكالمة والمفارقة بالمهاتفة - 00:56:54

المفارقة بالابدان عن ابى سعيد رضي الله تعالى عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا صاعين بصاعين - 00:57:04

درهمين بدرهم. الشرح قوله تمر الجمع وهو الخلط من التمر ان يكونوا تمرا مجموعة من انواع متعددة ويكون فيه رديه. قوله وكنا نبيع صاعين بصاعين اي نبيع - 00:57:14

الجيد وهذا لا يجوز لانه ربا فضل. لان التمر مما يجري فيه الربا. قال النبي صلى الله عليه وسلم الا صاعين بصاعين ولا ولا درهمين بدرهم. فالواجب ان يبيع صاع في سؤال ودرهما بدرهما اما المفاضلة فلا تجوز. فان قيل ماذا يستفيد ان باع صاعا بصاعا؟ فالجواب يستفيد تغيير النوع مثلا قد يكون له غرض في ان يأخذ التمر الذي دون - 00:57:24

الجيد عن ابى جحيفة رضي الله عنه انه اشتري عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن والشيمة والموشومة واكل الربا وموكله ولاء ولعن المصور. الشرح يخبر ابو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السواء السواء - 00:57:44

رضي الله تعالى عنه انه اشتري عبدا حجاما اي يحجم يحجم الناس فامر ابو جحيفة بمحاجمه فكسرت لانه لا يريد ان يستمر على عمله هذا كما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم. اي عن ثمن الحجامة لان الحجامة تخرج - 00:58:04

اه تخرج الدم ونهى عن الواشمة والموشومة اي عن فعلهما وهو وهو الوشم. بل انه لعن الواشمة والموشومة كما في الالفاظ اخرى. والوشم هو ان يغرز في الجد شيئا يثبت فيه يكون في صميم البشرة. ثم لهم طرق في ذلك فبعضهم يغرز شيئا على شكل كتابة او على شكل - 00:58:21

هزومات وما اشبه ذلك ويطمح ان تكون رسومات لذوات ارواح من الحيوانات او طيور وما اشبه ذلك وهذا يلاحظ في الحج لان الناس يبدون اعضادهم فتجد بعض مئات من الناس عليهم ذلك وبعضهم يجعل هذا ويستغرب ان يكون الاذى محظيا. وهذا ليس بعذر واذا علم التحرير فانه يجب عليه ان يتخلى عن هذا فان قال لا استطيع - 00:58:41

فان قال لا استطيع لانه مغروز في البشرة ويصعب نزعه فتقول ذكرها اذا اذا كان لا يستطيع ان يزيله الا بما يضره ويشق عليه فانه يبرأ من هذا ان شاء الله. لكن - 00:59:00

نتنباً وينبه اذا امكن تخفيفه بشيء يصنع فالواجب ان يخففه فاتقوا الله ما استطعتم. قال واكل الربا وموكله. هذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل الربا وان يؤكله غيره من ولد او غيره. قال ولعن المصور اي الذي يصور ويضاهي خلق الله تبارك وتعالى. والشاهد من الحديث قوله - 00:59:10

صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم. واكل الربا وموكله. فهذا كلها في البيوت عن ابى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة - 00:59:30

الشرح قوله الحليف للساعة فاذا كان الانسان يحث على السعة انها جيدة وانها تساوي كذا وان فيها وان فيها من المواقف فهذا منفقة للسلعة فربما ينهي بضاعته في نصف ساعة لان الناس يعظمون يمينه ويتحققون به. لكن في النهاية ممحقة للبركة اي تذهب البركة. هذا الحديث يلخص لك الفكرة. الحلف - 00:59:40

منفقة للسلعة ص؟ بس ملحقة للبركة. هذا يدل على ماذا؟ على ان اعظم ما يطلب المؤمن هو البركة. صح ولا لا؟ لو كان اعظم ما يطلب هو الربح. كان كان - 01:00:00

آآينه عن هذا الامر؟ ابدا الحديث ده حطه كده حط الحديث ده اصل في البيوع وهو ان المؤمن يطلب في بيعه ان يتقي الله والا يقع في محظور شرعي لانه يرجو البركة وليس الكثرة - 01:00:10

موضوع الحجامة اعمل حجامة لنفسي او مسلا لا هو بعضهم بيقول ان هو لا يشترط وانك انت تعطيه شيئا لكن لا فهمت مم

في اتر تبع السنة مفهوم. اه مفهوم مفهوم ده. بس هو عايز يتكلم عن هنا يعني عن معناها. زي بالضبط ثمن القطة. ما هي واضح يعني

- 01:00:26

لا لا لا لأن في اثار اخرى ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى حجما شيئا. فيبجمع بينها ويقول انه بعضهم يقول لا يشترط او ان هو لا يمتهن هذه المهنة. زي بالضبط المؤذن - 01:00:58

ان هو آالمؤذن او الامام في الصلاة بعضهم ينهى ان هو يحدد اجرا وانما يعني آآيرزق بغير تحديد. المهم ان ان حديث واحد اه معروف معروف. لا لا لا. لا لا - 01:01:08

معروف صحيح صحيح لا هو يعتبر طبيب. يعني من وجه ما هو طبيب. فده حديث واحد مش هنقدر ناخد منه آآمش هناخد منه حكم يعني ماشي اتفضل. قوله الحالف منفقة - 01:01:28

لا احنا قلناش مشكلة يمشي المشكلة في الحلف المشكلة انك بتحلف كزب لا المشكلة مش في الحلف. ممكن واحد انت في في لحظة تضطر هو بيقول لك انت بتقول له دي الماني قال لك لا دي صيني. فانت حلفت له انها الماني لا دي ما فيهاش حاجة. فهمت؟ انما المقصود به - 01:01:40

انت انت احلف كاذبا. ملحقة للبركة اي تذهب البركة ولا تبقى له بركة في ماله وهذا الحديث شامل حتى لو كان الحارث صادقا فانه يعني عن هذا. لأن هذا فيه اهانة اسم الله تعالى - 01:02:06

يعني عنه ان كان كاذبا وان كان صادقا فلا تجعل يمين الله واسم الله منفقة لسعتك بل اخبر بالواقع والارزاق من الله من عند الله تبارك وتعالى. عن خباب - 01:02:16

رضي الله تعالى عنه قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاصي ابن وائل دين فاتيته اتقاضى فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت له اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث. فقال دعني دعني حتى اموت وابعث استظرف الراجل. فسؤلني - 01:02:26

مala وولدا فاقضيك. فنزلت فرعون الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا. الشرح قوله كنت قينا الذي يشتغل بالحدادة ويصلحها. قال وكان لي على العاصي ابن وائل دين ان يريد من العاصي ابن وائل مالا فاتاه يتقاداه فقال له لا - 01:02:46

اعطيك حتى تكفر بمحمد فقال خباب لا اكفر حتى يميتك الله ثم يحييك. يميتك الله ثم تبعث. وليس مراده ان يكفر انه يكفر اذا حصل هذا ولكن يريد بهذا التعليق على امر بعيد. لأن خبابا رضي الله عنه يؤمن بهذا ويؤمن ان العاصي سوف يموت ثم يبعث ولكن ولكنه حسب رأي - 01:03:06

حي العاصي بن وائل الذي ينكر الذي ينكر هذا البعث ولذلك استهزأ بخباب وقال دعني حتى اموت وابعث فسؤلي مالا وردا فاقضيك. فانزل الله سبحانه وتعالى قوله افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا فلعلهم فال العاصي فال العاصي يقول هذا الكلام ليس واثقا ببعثه ولكنه متهم بعقيدة خباب - 01:03:26

رضي الله عنه والا فانه ينكر البعث انكارا كليا. فقال سبحانه وتعالى اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا. وهذا يسمى في المناظرة الصبر والتقسيم. فالله سبحانه وتعالى صبر حاله وحاله انه اطلع على الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا فكان عنده خبر اللي هو حديث آآ اللي احنا كنا اتكلمنا فيه عن الحجاب - 01:03:49

ده كأنه بيكلم عن بيع الدم عن ثمن الدم فهمت؟ مش مش مطلق الحجامة والشاهد لكتاب البيوع في قوله كنت قينا في الجاهلية.

عن انس بن مالك رضي الله تعالى ان خيرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال - 01:04:09

فذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبان وقدد. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبان - 01:04:27

فمن حوالي القصعة قال فلم ازل احب الدبان من يومئذ الشرع. في هذا الحديث ذكر انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب دعوة هذا الخياط لما دعا - 01:04:37

طعام صنعه فدل هذا على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم. وانه يجب دعوة اصحابه الخياط وغير الخياط لأن هذا مما يجلب

الالفة والمحبة. وفيه مصالح كثيرة قال رضي الله عنه فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذاك الطعام فدل هذا على جواز ان يصطحب المدعو بعض اصحابه معهم الم يعلم ان صاحبه لا يريد احدا او شك هل يأذن له او لا يأذن - [01:04:47](#) الا ان يستأذن فيقول صاحبنا فلان صحبنا فلان او معنا فلان هل تأذن له فتأذن له فلانه والا فان من صحبه يجب عليه ان يرجع قال فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضح ها انه خياط - [01:05:07](#)

هو بيتكلم عن الصناعات الحداقة والخياطة والتجارة قبلها في عمر قال فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرق فيه دبان وقديد وهذا هو الطعام الذي اعده. والدباب هو ما نسميه بالقلع. قال النبي صلى الله عليه وسلم يحب لذلك قال انس رضي الله عنه - [01:05:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبان من حوالى القصبة فدل هذا على جواز ان يتتبع الانسان الدبان ونحوها من حوالى القسا. لانها في الغالب تكون مبنوئه في القصة فيشتراك فيها المدعو - [01:05:39](#)

وذبحونا عن الحاضرين لا ينفون من هذا ولا يعيبونه. والصحابة لا شك لا يعرفون من هذا مع رسولهم صلى الله عليه وسلم كيف والدعوة له والطعام له انما صنع له. قال انس رضي الله عنه فلم ازل - [01:05:49](#) تحب الدباء من يومئذ احبها من ذلك اليوم لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبان. مسألة هل يعتبر اكل الدبان من السنة واذا اراد شخص ان يدفع طعاما فيقال - [01:05:59](#)

لتحصل السنة. الجواب ليس كذلك ولكن هذه محبة شخصية كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافقت محبته الشخصية محبة النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا من توفيق الله عز وجل لك ان يتقصد هذا فلاوى انس رضي الله عنهم لما رأى النبي محمد لما رأى محبته صلى الله عليه وسلم ان يدبائي وقع في قلبي محبة الدباء وهذا من توفيق الله عز وجل - [01:06:09](#)

ان يتكلف الانسان حبها واكلها فليس هذا من السنة وكذلك لا يتكلف صنعها وتقديمها لان هذه امور هي من قبيل الارشاد الخاصة ليست من باب التشريعات التي يتقصدها الانسان النعم من شواهد ان خالد بن الوليد اكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يأكلها عادي. دى امور عادية جدا يعني. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كنت مع النبي - [01:06:29](#) صلى الله عليه وسلم في غزوة فابطأ ابي جمر فأوى اعيا. فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر؟ فقلت نعم. قال ما شأنك؟ قلت ابطأ علي جملي واية فتختلفت - [01:06:49](#)

فنزل يحجهن بمجننه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته اكتفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال تزوجت؟ قلت نعم. قال بکرا مثلا قلت بلى قال افلا جارية تلاعبها وتللاعب؟ قلت ان لي اخوات فاحببته ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فتقوم عليهن - [01:06:59](#)

قال اما انك اما انك قادم. فاذا قدمت فالكيس الكيس. ثم قال تبيع جملك؟ قلت لا فاشتراه مني باوقيه. ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئنا الى المسيح فوجده على باب المسجد. قال الان قدمت؟ قلت نعم. قال فدع جملك فادخل فصل ركتين. فدخلت فصليت - [01:07:19](#)

حيث فامر بلال ان يزن لي اوقيه فوزن لي بلال فارجح في الميزان. فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي فقال ادعوا لي جابر. قلت الان ترد على الجمال ولم يكن شيء ابغض الي منه. قال خذ جملك ولك ثمنه صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم الشرح هذا حديث مشهور في قصة جمال جابر رضي الله عنه يقول فابطأ بي جمل واعيا - [01:07:39](#)

وهذا يحصل ان بعض الدواب تبطئ وتعيى على صاحبها وتكون ثقيلة في مشيها حتى يتأذى بها صاحبها قال جابر فاتى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر يسأله فقلت له - [01:07:59](#)

قال ما شأنك؟ قلت ابطأ علي جملي واعيا فتختلفت فنزل يحجهن بمجننه. اي يضربه بالمحجن الذي كان معه هو المحجن العصا المنحنية الطرف ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته اكتفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اي تغير تغيرا تاما فكان في الاول يبطن ويختلف والان يسابق ويسرع. وهذا - [01:08:09](#)

من بركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة محرجه. قوله قال تزوجت؟ قلت نعم. قال بكرًا مفيها؟ قلت بل ثيبا. بل ثم ناداه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تكون بكرًا - 01:08:29

جارية تلابعها وتلابعك لكنه بين رضي الله عنه انه اختار الثيبة لمصالح كان يرجوها. وذلك ان ابوه عبدالله بن حرام رضي الله عنه قد استشهد في غزوة احد وترك كما قال ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فتقوم عليهن فدل هذا ان من مقاصد الزواج ان الانسان يجمع بزوجته - 01:08:39

بعض اهل بيته من اخوات كما حصل لجابر او من بنات ان كان له بنات او غير هؤلاء فالزواج له مقاصد مقاصد ولا حرج على الانسان بذلك. ولكن لابد ان يخبر المرأة التي يريد ان يتزوجها بهذا المقصد - 01:08:59

فلا تتفاجأ وحتى لا يتضرر هو ايضا. اعرف لهذا قصة واقعية ان واحد اعرفه يعني اراد ان يتزوج امرأة. وهذه المرأة سبحان الله يعني كانت من آآ يعني فرق في المستوى المادي ومستوى المعيشة هي كانت من الصحراء - 01:09:14

آآ في المغرب هو. كانت من الصحراء وهو كان هو معه جنسية في بلد اوروبية ومع ذلك سبحان الله احب هذه المرأة وفهمها ان هو والدته آآ عايشة معه يعني والدته هتعيش معه في البيت. وبيتهم بدون مبالغة - 01:09:30

بلغ غرفة وصاله. تمام؟ وانا لما كنت بروح بروكسيل في في بلجيكا كنت باقيم عنده الشاهد ان هو بيحكي يعني اخوه اللي بيحكي لي مش هو. ان المرأة يعني كان الناس يزهدون فيها - 01:09:46

يعني بمعنى ان هي ما يتصورون ابدا ان ده ممكن يتزوج دي والله يعني اخوه لهذا الشخص بيقول ان هو لا يستطيع ان يخرج من البيت من حبه لها. سبحان الله! الفكرة فين ان - 01:09:59

وده شاهد للامر ده ان هو فاهمها ان والدتي هتعيش معنا نفس الشيء. فهو احيانا الانسان في الزوجة مش بيفكر في مجرد شيء واحد الشكل او مثلا المال او كذا لأ هو بيفكر في هل هذه تصلح لي انا بظروفي انا؟ واضح؟ لأن ممكن واحدة تتقول لي والله لأ مش هقدر والدتك تعيش معى مش هقدر وده يكون حقها - 01:10:15

مش دي مشكلة. فالشاهد انا عايز اقول هنا ان القصة دي عظيمة. ان النبي عليه الصلوة والسلام قال له يعني يراعي امرا تلابعه تلابعك. ده مقصود بالمعنى قال له لأ احنا عندنا بنات وعندها كذا فمحتاج واحدة مش بس تكون زوجة دا دا تكون ام. فهمت - 01:10:35

قال لا سيماء اذا كان في عرف اذا كان في عادة المرأة ان تقوم الا بمصالح زوجها الخاصة بان الزواج بهذه النية قد يكون في شيء من الخديعة لا. لكن اذا اخبرها بهذا - 01:10:52

قبلت فقد دخلت على نصيرة وهي اذا كانت ثيبا وراغبة في الغالب وانها سوف تتفق على هذا. لا سيماء في الاخوات فان خدمتها لهن مؤقتة. سرعان ما تزوجن تنفرد بزوجها فالمعنى ان ما زاد على ما جرت به العادة لابد ان تخبر به المرأة حتى تكون على بينة. قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكييس الكيس. اي الزم حسن التدبير لانك - 01:11:02

على زوجة ثيبة. يا سلام! وتستقبل هؤلاء الاخوات اللاتي انت قائم عليهم. سبحان شف كده كيف والله العظيم ما يترك موضع يحتاج الانسان فيه الى نصيحة الا ويقدم له اخص النصائح - 01:11:22

تبعد كده يا جماعة تتبعوا هذا الامر والله العظيم امر عظيم جدا. هات كل واحد النبي صلى الله عليه وسلم نصحه بامر. ستتجد ان هذا اخص ما كان يحتاجه سواء ابو ذر رضي الله عنه او ابو مسعود البدرى فضلا عن ابي بكر وعمر وغيرهم - 01:11:37

من النبي عليه الصلوة والسلام هتأتي معنا في كتاب تعبير الرؤى. ان ابو بكر اراد ان يعبر الرؤيا فاصاب في بعض واططا في بعض. فابو بكر الح في اقصى ما عليه ان هو يقول له اخطأت في ماذا؟ قال لا تقسم - 01:11:53

يعني ده دي كلمة كبيرة فاهم؟ فشف كده كل امر امر به النبي صلى الله عليه وسلم احدا من اصحابه ستتجد انه اخص ما يحتاجه هذا الصحابي. لذلك تختلف الايه ؟ - 01:12:07

تحتفل عبدالله بن عمرو له قصة ابو ذر له قصة صلى الله عليه وسلم ثم قال اتبع جملك هذا هذه امور متفرقة حدث بها فالموضوع

الاول يسأله عن الجمل والثاني في الزواج ثم عاد الى بيع الجمل. وهذا من تواضع النبي صلى الله - 01:12:17

اسر مساقته لاصحابه حيث لم يكن متعرفاً موضوع من الموضوعات. ويتحدث بما يجلب الانساني ويجب مودة لا سيما وهم مسافرون مسافر بحجز حديث ما تكلمش الطالب بنتائج في أي حاجة غير الدرس ما تعملش اهو - 01:12:32

يعني سبحانه الله احسنوا الهدي. صلى الله عليه وسلم. قال قلت نعم فاشتراه مني بوقية ثم قدم باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قابلي بالغدا وبيت وبينت الرواية الثانية ان جابر رضي الله عنه استثنى ان يحمله جماله الى المدينة. ثم اذا وصل الى المدينة يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم قال فجئنا الى المسجد فوجده على باب المسجد - 01:12:46

اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الان قدمت اي يسأله قلت نعم قال فدعا جملك فادخل فصلي ركعتين. وما ركعتنا القدوم من السفر فيستفاد من هذا ان من قدم مسافراً فالسنة ان يبدأ اول ما يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين - 01:13:06

والحكمة في ذلك ان يتأنى ويتفاصل باه قادم على خير على طاعة فلم يزد سفره الا شوقاً الى مناس الله سبحانه وتعالى وشوقاً الى عبادته وهذه مجهلة عند كثير من الناس وعنتها متروكة عند اخرين - 01:13:19

فالسنة ان يحرص الانسان عليها والصلة انما تكون في المسجد ولا تحصل السنة ولو صلى في البيت ولا تحصر السنة ايضاً ان يصلى في المساجد المتطرفة في البلد بل انما تكون في المسجد - 01:13:33

الذى في حبه والذى جرت العادة ان يصلى فيه. ثم من تمام السنة ان كان هذا الرجل له ناس يستقبلهم ويسلمون عليه. فانه يبقى في المسجد ليسقبل من يسلم عليه بعد اسفه وان كان - 01:13:43

كذلك فيصلي ركعتين ويذهب الى بيته. قال فدخلت فصليت فامر بلال ان يزن لي اوقيه. وذلك ثمناً للجمل الذي اشتراه فواز له بلال فارجح في الميزان. وهذا دأب النبي صلى الله عليه وسلم انه خير مشتر وخير باع فكان يعامل بالتي هي احسن. قال فانطلقت حتى وليت اي حتى - 01:13:53

فذهبت فقال ادعوا لي جابر. امر بلالاً ان ينادي جابر فقال جابر رضي الله عنه. قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه. فخاف من هذا لانه غلقت - 01:14:13

نفسها من هذا الجبل. فلما ناداه النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام وقع في قلبه ذلك ولكن حصلت هذه المفاجأة. قال خذ جملك ولك ثمنه. فذكره من النبي - 01:14:23

صلى الله عليه وسلم اعطاه السلعة وهي الجمل واعطاه الثان. وبيدو والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حال جابر لانه علم انه حديث عهد من زواج وعنه اخوات. فمن حكمته صلى الله عليه وسلم ان جمع له - 01:14:33

بين الثمن والمثمن فاعطاه الجمال واعطاه الثمن وكذلك لان عبد الله ابن حرام لم يترك جابر تركة وما له بل كان مدينا رضي الله عنه وقضى جابر دينا لابيه والحديث في امور تشريعية فقهية - 01:14:43

فؤاد وحصلت كثيرة من خصال الخير التي صفت بها النبي صلى الله عليه وسلم. ومن اهمها سماحة النبي صلى الله عليه وسلم مناطقة لاصحابه ودخول الانس عليهم. الاهتمام بشؤونهم والسؤال عن عن عن دائق حياتهم - 01:14:55

وما سُأله عن سؤال يدل على حاجة هذا الانسان الا واعانه يعني اعانه بنفسه وبقوله. سبحان الله! يعني شف مسلا عبد الرحمن بن عوف آآ عليه اثر سفرة مش مش عادي ما يهتمش لأ ما يهم ايهم ايه اللي حصل - 01:15:08

كده وشكك حلو ليه؟ قال له طب اولم ولهم بشاه. مهتم ملاحظ كل شيء. هم. لدرجة ان واحد زي زي عمرو بن العاص اللي هو قعد سنين في الكفر - 01:15:24

اكيد للمسلمين من كثرة ملاحظة النبي عليه الصلاة والسلام ظن ان هو احب الناس اليهم ده مش امر عادي يعني ده واحد اسلم مسلا سنة كم في الاواخر خالص وجاي فاكر انه ممكن يكون يعني احب الناس اليه. فاهم - 01:15:34

ده يدل على سبحانه الله هو الانسان يا محمد عموماً يحب من يهتم به وخصوصاً اذا سأله عن عن امور الشخصية مش امور عامة. وبعد قدم له النصيحة قدم له دعاء - 01:15:49

هي الموساة وكمان يا شباب الامور العظيمة جدا في الصحبة هي انك لا ان الغربة نفسها تعب. يعني الدورة دي يا شباب فيها تعب ما نقدرش نقول ما فيهاش تعب. انت بتتعب. بس - [01:16:05](#)

ما يخفف عليك التعب هو ان لك اخوان بتضحك معهم بتهزز معهم. فالانسان دايما يحاول يبحث عن الامور التي تيسر له العمل. مش تصعبه افضل. ومنها وصية المتزوج بما يناسب حاله وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الكيس الكيس ان الفتنة ومن الكيس انه لا يشد الكيس. الكيس لانه اذا شد الكيس فقد يكون سببا - [01:16:17](#)

لعدم رغبة الزوجة وعالم الكيس الذي يكون فيه المال. بل يكون كيسه متوازنا بحيث يصرف منه صرفا بمقتضى الفطنة وحسن التصرف. ومنها سنة القدوم من السفر وهي ان يصلي هي ركعتين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان اشتري ابلا هيم من رجل وله فيها شريك فجاء لابن عمر فقال انه شريك ابلا هيم - [01:16:36](#)

ولم ولم يعرفك فقال فاستقهى ابواه فاستيقها فلما ذهب يستاقها قال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى. ابن عمر رضي الله عنه كان من احرص الناس على - [01:16:56](#)

اتباع سنة النبي اتابع السنة وعلى اقتداء اثار النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انه اشتري ابلا هيم من رجل. والابل الهيم هي المصابة بهذا المرض المذكور في قول الله سبحانه وتعالى - [01:17:14](#)

فشاربون شرب الهيم ومن اثار هذا المرض ان الابل لا تكاد تروى فتشرب الماء الكثير الكثير لا تروى. قال وله فيها شريك اي اشتراها من رجل وله شريك في هذا - [01:17:24](#)

فجاء شريكه الى ابن عمر فقال ان شريك ابلا هيم ولم يعرفك. فهو استدرك فهو يستدرك ما فرط فيه هذا الشريك. ولعل لا شريك نسي او لامر اخر فاراد ان يستبرأ لهذا البيع ويبري ذمته. فقال ابن عمر فاستقهى - [01:17:34](#)

فاستقهى. اي سقها نفسخ البيعة فلما ذهب يستاقها قال دعها اي قال له ابن عمر رضي الله عنه دعها. كأنه عدل من ارجاعه وقال رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى. هكذا تأول ابن عمر رضي الله عنه حديث كانه يريد ان يجعلها مع ابل اخرى. فقال لا ادعوا اي الا اذا اراد الله سبحانه وتعالى - [01:17:50](#)

قال من قضى ذلك فهذا لافت فهذا لا محالة منه هذا اذا فسرنا العدوى بمعنى انتقال المرض من ابن الى الابل. ويمكن ان تفسر العدوى على ان تكون من اعتداءها لا اعتداء منا - [01:18:10](#)

الاعتداء منكم علينا يعني بذلك البائع على انكم اخبرتمونا فلم يحصل بذلك اعتداء منكم. وقد برأت ذمتك لما قبلنا هذا ونحن كذلك لا نعتدي عليكم ونرد الابل. ويحصل في هذا ابطال البيع والاعلان صحيح ان في الحديث فوائد منها سماحة ابن عمر رضي الله عنهم حيث قابل هذه الابرة مع انها معيبة مريضة من هذا المرض الذي ينقصها. ومنها ان من باع بيعا ثم تبين لنا في السلعة - [01:18:20](#) قال لنا او نصا او مرضانا كانت بهيمة او نحو ذلك فانه يجب علي اني علي ان اسعى في رد الباء فان قابل المشتري فالحق له اما اذا لم يقبل الواجب ان يصحح البيع وان يخبر المشتري بما - [01:18:40](#)

حصل في السلعة وليس عذرا يكون البائع صغيرا فلو باع ابنه الصغير فلو باع ابنه الصغير في محل بضاعة معيبة ولم يخبره فلا يعذر بذلك وكذلك من باب اولى ولو باع - [01:18:50](#)

لو بقى والعامل الذي تحت كفالة فليس عذرا له بل واجب ولسترك ما فات. عن انس رضي الله تعالى عنه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فامر له - [01:19:00](#)

امن تمرين وامر اهله ان يخففوا من خراجه. ابواه. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطيه - [01:19:10](#)

الشرح هذان حديثان تعلقان بحجامة وقد سبق شيء من الكلام حولها قوله فامر له بصاع من تمراي هذه اجرته على هذه الحجامة وامر اهله ان يخففوا من خراجه هذه شفاعة - [01:19:20](#)

صلى الله عليه وسلم لهذا الحدام عند اسياده وممالike. لان عادتهم ان يضربوا على العبد خراجا يؤديه الى اسياده كل يوم او كل شهر

فامر من يخفف من خراجه. وهذا من باب الشفاعة الحسنة - [01:19:30](#)

الثاني قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه. هذا استنباط واضح وجيد ان اجرة الحدام ليست حراما عليه ولو كان احتراما لم يؤتني النبي صلى الله عليه وسلم - [01:19:40](#)

تم اجر اجرته. مسألة كيف نجمع بين هذا الحديث وبين النهي صلى الله عليه وسلم على ثمن الحجام كما في قوله كسب الحجام خبيث. الجواب ان ثمن الحجام ليس بمحرم دليل هذا النص. ولكن - [01:19:50](#)

انه خبيث رديء بالنسبة للاخ الصانع والتجار مزاري لأن الحجام احسان ابن محجوب. وبمن عولج بها فالذي ينبغي ان لا تكون مهنة بل يتعارف الناس عليها ويؤدونها من باب التعاون ذا في الحاجة وربما الضرورة عن المسلم لكن اذا اخذت اجرة عليها فهذا

لا ينبغي لكنه لا يحرم ولو كان حراما لم يعطي النبي صلى الله عليه وسلم حجمه - [01:20:00](#)

الحجام علاج يفعلها من يحتاجها ومن لا يحتاجها فانه لا يحتجم. تطبيقا للسنة لانها مربوطة بمن يحتاجها وقد فصل ابن القيم

رحمه الله في الحجام واقاتها وانفع تهريبيها وطرقها في الطب النبوي في كتابه زاد المعاد. فمن اراد المزيد فليرجع الى ذلك عن رضي الله عنه انها اشتربت ممرقة فيها تصاوير فلما رأها رسول الله صلى - [01:20:20](#)

فيها تصاوير فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل قال فاعرفت في وجهي الكراهة. فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم. ماذا اذنبت؟ فقال رسول - [01:20:40](#)

صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة؟ فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

اصحاب هذه الصور يوم القيمة الزيون فيقال لهم احيوا ما خلقتם. وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة. الشرح هذا الحديث يبين اعظم حبة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم اكرامها له. فقد - [01:20:53](#)

هذه النمرقة وكان فيها تصاوير. فلما رأها صلى الله عليه وسلم انكر عليها وقام على الباب فلم يدخل وفي هذا انكار المنكر باعتزال ما كان الذي فيه منكر. قلت فعرفت في وجهي الكراهة - [01:21:13](#)

قلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم. لانها رضي الله عنها ارادت خيرا ولم ترد المخالفة. فاعلن التوبة مباشرة. مسألة هل التوبة تكون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب - [01:21:23](#)

ولكن تكون اليه بحسبه فانا اتمشى على الشرع الذي اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واترك ما نهى عنه. فما دامت فما دامت اضيفت الى الرسول فتفسر بما يناسبها - [01:21:33](#)

ما يتواافق مع القواعد المعروفة. ثم قالت ماذا اذنبت؟ وهذا استفهام منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله - [01:21:43](#)

اسأل الله من اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتهم. والامر هنا للتعزيز ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة. عقوبة لصاحب هذه الصور فان - [01:21:53](#)

البيت من الملائكة بقيت الشياطين فدل هذا الحديث على انكار المنكر وان الصور مانعة من دخول الملائكة للبيت. اشكال يقول العلماء ان الصور المهانة مرخص فيها ومع ذلك لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم ان يقعد على - [01:22:03](#)

فقط نمرقة فيها صور فكيف يجاب عن ذلك الجواب؟ اما ان يقال ان هذه من وراءه ان هذا من وراءه صلى الله عليه وسلم وشدة حيطةه لدینه فلم يقبلها وان كانت مهانة - [01:22:13](#)

ولا شك ان الورع لا ان لا تقبل الصورة وان كانت مهانة ومقامه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره. واما ان يقال ان هذا ان هذا محمول على ما قبل الرخصة في السورة - [01:22:23](#)

انه قد دل الدليل على الصور مواة لا بأس بها. واذا قاعد عليها فانها مهانة على كل حال فلا ينبغي اغتناء الصور وان كانت مؤهله لكن من ابتيها بها ووقيعت في بيته ووقيع في - [01:22:33](#)

من غير اختيار وكانت مهانة فانه يرخص له في ذلك. فاتقوا الله ما استطعتم. عن ابن عمر رضي الله عنهم قال كنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم في سفر فكنت على في وجهه - 01:22:43

ادخال هذا الحديث هنا يا شباب. البخاري باوب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. يعني النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليها انها اشتترتها وانما آآ طب خلينا يعني خلينا العنوان نذكره وبعدين نحاول نشوف تعليق ابن حجر - 01:22:53

يعني هل هل البخاري يريد ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء نفسه ام ماذ؟ اكمل وانا هجيبها ان شاء الله. عن ابن عمارة رضي الله عنهم قال كنا مع النبي صلى الله عليه - 01:23:12

في سفري فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم. فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنيه فباعه برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنعوا به ما شئت - 01:23:22

صلى الله عليه وسلم شرح هذا الجمل على ضد جمل جابر ابطأ واعيا وهذا يقول يغلبني فيتقدم امام القوم. وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قريب ما فعله - 01:23:42

اعجبني جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعنيه قال هو لك يا رسول الله القائل عمر لانه لانه لعمر ولكنه الان تحت يد ابن عمر. قوله صلى الله عليه وسلم - 01:23:52

قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو لك يا عبد الله ابن عمر تصنع به ما شئت فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر هذا الجمل كرما منه صلى الله عليه وسلم. وعنه رضي الله عنه ان رجلا ذكر للنبي - 01:24:02

صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعدت فقل لا خلاب. الشرع هذا رجل يخدع في في البيوع ويغلب فيشتري ما يساوي خمسة عشرة. والناس يغلبونه فارشده النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اذا بايعدت فقلنا خلابة الا خديعة ولو ثبتت خديعة فانه يرجع. لانه قد اشترط والخيار ثابت له وان لم يقل لا خلاب - 01:24:12

بمقتضى وان لم يكن له لا خلافة بمقتضى ما يسمى بخيار الغبن. لكنه يقول لا خلافة من باب التأكيد فمن كان يخدع لصغارنا وغفلة او ما اشبه ذلك فانه يقول لا خلابه - 01:24:32

جاء في صحيح مسلم ان هذا الرجل رضي الله تعالى عنه كان الفاغ. اي في لسانه شيء فكان يبدل اللاميات فيقول لا خياب. والعبرة بالمعنى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش قال يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا بيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم قال قالت يا رسول - 01:24:42

الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيما اسواوهم وما ليس منهم؟ قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم الشرح. في هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما سوف يكون - 01:25:02

والكعبة فقال يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا بيداء من الارض اي في ساعة منها يخسف باولهم وآخرهم لانهم ظالمون ارادوا ان يتجرأوا على الكعبة. وما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم - 01:25:12

كونوا في اخر الزمان عندما يزهد الناس بالكعبة ويهجرونها. فتكون حكمة الله تبارك وتعالى مقتضية ان يغزوها جيش ويهدمها. ولما قال النبي صلى الله عليه يغزوها جيش يهتبها ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم يخسف باولهم وآخرهم قالت عائشة رضي الله

عنها يا رسول الله كيف يخسف اولهم اخرهم وفيما سواهم ومن ليس منهم؟ اي ان ان اي ان ما اتوا قهرا عنهم وطوابع - 01:25:22

الذين اموهم بالخروج لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم فدل هذا على الحذر من تكfir سواد الظالمين وموافقة المعتدين او الله في الظواهر والحضور الى ان العقوبات اذا نزلت فانها تكون على الجميع. لكن من كان مقهورا فهذا امره الى الله سبحانه وتعالى. ومن كان في ساعة من امره ولا اختيارا فانه لا يجوز بحال من احواله ان يكفر سواد -

01:25:42

الظالمين او ان يصاحب المجرمين وفي قوله على نياتهم دليل على اهمية النية فان هؤلاء انما ينجون بنياتهم. انما ينجون من نياتهم ومظاهر عملهم فانهم موافقون لهؤلاء. والشاهد في حديث كتاب الله قوله وفيما سواكم وكون هذا الحديث جاء في كتاب البيوت

لما جل كلمة اسوق ليس بذلك. ولكن البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه يتسع احيانا في الترجم وفي ادراج الاحاديث في كتبه كما

01:26:02 -

استمر في هذا مر هذا كثيرا عن انس ابن مالك الامام البخاري يذكر كل ما له تعلق حتى لو لم يكن في الحكم. مجرد جاء ذكر السوق آ ذكره وممكنا يكون له غرض اخر. عن انس بن مالك احسن الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقام جن يا ابا القاسم. فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:25

فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيني. الشرح هذا الحديث فقد سبق الا ان فيه بيان من سبق قول النبي صلى الله عليه وسلم سبع - 01:26:45

باب اسمه ما ذكر في الأسواق هم. قوله يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا. فلا يليق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعى انسانا بكنيته ثم يقال لا اريدك. بل اريد لشخص اخر فلذلك - 01:26:55

فعن هذا في هذا النهي فهذا النهي خاص ب حياته صلى الله عليه وسلم. أما بعد وفاته فالمحظور قد زل ولا حرج ان ان يتken الانسان
بكنيته بكنية النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا كثير - 01:27:08

علماء الذين كانوا يكتبون بابي القاسم أخذوا بهذا القول. قوله تسموا باسمي هذا لا يدل على أن اسم محمد مقدم على غيرك عبد الله
وعبد الرحمن فان هذا فان هذه - 01:27:18

أفضل منه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائهم الى الله عبد الله وعبدالرحمن. ولكن الحديث سبق لبيان انه لا يجمع بينهما. والشاهد من حديث كتاب الوعي في قوله في السوق - 01:27:28

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَافِهِ مِنَ النَّهَارِ لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلُمُهُ حَتَّى نَسُوِّيَّقَ بَنِي فِينَفَاعَ فَجَلَسَ فِي قَنَاءِ
بَيْتِ وَاصِيلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ أَنْمَ لَكَعَ - 38:27:01

وقبله وقال اللهم احبه. واحب واحب فمن يحبه - 01:27:48

اتى سوق بنى قينقاع وهي سوق معروفة في الجاهلية - 01:28:26

بيت فاطمة رضي الله عنها. وظاهر هذا السياق ان بيت فاطمة كان في سوق بنى قينقاع. لكن سياق مسلم رحمة الله وضح وبين ان بيت فاطمة ليس كذلك لأن لفظ مسلم ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة اي انصرف من السوق حتى اتى فناء بيت فاطمة رضي الله عنها فقال ائم لکاع انتم لکاع ثم ثم - 01:28:36

الإشارة المكان ولوكاو يكى بها عن الشخص غير المرضى فإذا لم يرضى عن الانسان يقال فإذا لم يرضى عن الانسان يقال له لکع او يأ^{لکع} وما اشبه ذلك ويريد - 01:28:56

لذلك صلى الله عليه وسلم ابن فاطمة على سبيل انه يبعث معه لانه صغير وما اشبه ذلك. فحبسته فحبسته شيئا. اي اخرته امه وقال ابو هريرة رضي الله عنه فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله. السغاب خلائق تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة والمانع تلبسه -

تلبسه شيئاً يحسن رائحته رضي الله عنه فجاء يشتد حتى عانقه وقبله هذه منقبة لابن فاطمة رضي الله عنها. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم احسن لاحسنه واحسنه من احسنني. اللهم انحرف عن احسنني 01:29:26 - 01:29:06

نقابة لابن فاطمة رضي الله عنها هي دعت النبي صلى الله عليه وسلم ان يحب الله من احب هذا الصبي. فهذا منقبة وسبب لمحبة الله تبارك وتعالى لمن احب هذا الصبي. وفي حديث سماحة النبي - 01:29:40

صلى الله عليه وسلم حيث كان يسأل عن الصبيان ويطلبهم ويحبهم يقبلهم. وفي بعض الروايات انه كان يشتمهم اذا كان لهم رائحة زكية. ثم لما جاء عانقه وقبله احتفاء به وتواضع منه والصلة - 01:29:50

لامه وابن عمه لان الانسان اذا احتفى بالصبيان فانه ليس بالضرورة ان يكون محبًا لهؤلاء الصبيان ولكن يحتفي بهم لان الاحتفاء بالصبيان له اثر على والديهم. صحيح. فيشعر - 01:30:00

تراني ان ذلك من الصلة وافرحاـن بذلك وربما فرح الوالدان بفرحك بصبي او باكتر مما لو احتفـيت بهـما. صدق عن ابن عمر رضي الله عنـهما انـهم كانوا يـشتـرونـ طـعـاماـ منـ الرـكـبـانـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـبـعـثـ عـلـيـهـمـ مـنـ يـمـنـعـهـمـ اـنـ يـبـيـعـهـمـ حـتـىـ حـيـثـ اـشـتـرـوـهـ - 01:30:10

سينقل حيث يباع الطعام وقال ابن عمر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيـهـ. الشرحـ هذاـ الحديثـ بينـ ابنـ عمرـ رـضـيـ - 01:30:27

اللهـ عنـهـ انـهـ كانواـ يـشـتـرونـ طـعـاماـ منـ رـكـبـانـ وـهـمـ الـذـينـ يـأـتـونـ إـلـىـ الـبـلـدـ مـعـهـمـ طـعـامـ وـبـضـائـعـ قـالـ فـيـبـعـثـ عـلـيـهـمـ ايـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ يـمـنـعـهـمـ اـنـ يـبـيـعـهـمـ حـتـىـ يـشـتـرـوـهـ حـتـىـ يـنـقـلـوـهـ حـيـثـ يـشـتـرـوـهـ ايـ نـهـيـ اـنـ يـبـيـعـهـ فـيـ الـمـاـكـاـنـ الـذـيـ اـشـتـرـاـهـ مـنـهـ يـبـيـعـهـ فـيـ الـمـاـكـاـنـ الـذـيـ اـشـتـرـاـهـ مـنـهـ فـرـيـمـاـ يـرـبـحـ فـيـهـ وـيـكـوـنـ فـيـ نـفـسـ الـبـائـعـ الـاـوـلـ شـيـعـ اـنـ هـذـاـ الـذـيـ - 01:30:37

فصورة المسألة ان يتلقـاهـ اـحـدـ ثـمـ يـبـعـثـ مـاـ مـعـهـ بـخـمـسـيـنـ ثـمـ فـيـ نـفـسـ الـمـاـكـاـنـ الـذـيـ اـشـتـرـاـهـ بـخـمـسـيـنـ يـبـيـعـهـ بـسـتـيـنـ. وـالـبـائـعـ الـاـوـلـ يـنـظـرـ وـيـرـىـ ماـ يـجـريـ فـيـ نـفـسـهـ وـيـقـولـ لـيـتـنـيـ اـنـتـظـرـتـ - 01:30:57

سيـأـتـيـ مشـتـريـهـ الـذـيـ دـفـعـ السـتـيـنـ. كـلـ دـهـ يـؤـكـدـ الـفـكـرـ الـلـيـ قـلـتـ لـكـ عـلـيـهـ اـنـ اـنـ الـبـيـوـعـ فـيـ الـاـسـلـامـ لـيـسـ قـائـمـةـ عـلـىـ الـرـبـحـ قـائـمـةـ عـلـىـ الـاـخـلـاقـ. الـاـخـلـاقـ دـيـ مـنـهـاـ ماـ يـرـاعـيـ فـيـ حـقـ الـاخـوـةـ. مـنـهـاـ ماـ يـدـفـعـ مـفـسـدـاتـ الـقـلـوبـ آـآـ مـنـ - 01:31:07

كـذـلـكـ آـآـقـوـيـ اللـهـ مـنـهـ الـبـحـثـ عـنـ اـسـبـابـ الـبـرـكـةـ فـهـوـ هـنـاـ لـوـ اـنـتـ اـشـتـرـيـتـ مـنـهـ قـمـتـ جـاـيـ فـيـ نـفـسـ الـمـاـكـاـنـ بـعـتـهـ اـكـتـرـ دـهـ يـنـدـمـ صـحـ وـيـتـحـسـرـ وـرـبـماـ يـتـضـاـيقـ مـنـكـ سـبـحـانـ اللـهـ - 01:31:25

ماـشـيـ. قـالـ فـلـذـلـكـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ اـمـاـ اـنـ نـقـلـهـ وـتـكـلـفـ فـيـ نـقـلـهـ وـحـمـلـهـ وـرـبـماـ هوـ الـفـالـبـ اـنـ الـبـائـعـ الـاـوـلـ سـيـنـصـرـفـ فـلـاـ يـكـوـنـ فـيـ نـفـسـهـ شـيـعـ اـذـاـ - 01:31:37

عـلـمـ اـنـ سـلـعـتـهـ بـيـعـتـ بـزـيـادـةـ فـهـذـاـ فـيـ قـطـعـ لـدـابـلـ ماـ قـدـ يـقـعـ فـيـ النـفـوـسـ مـنـ الـحـسـدـ عـلـىـ اـخـيـهـ الـمـسـلـمـ. قـالـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـبـعـثـ مـاـ مـعـهـ فـيـ الـطـعـامـ اـذـاـ اـشـتـرـاـهـ - 01:31:47

حتـىـ يـسـتـوـفـيـ اوـ هـذـاـ اـمـرـ اـخـرـ. وـقـولـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ وـحتـىـ يـقـبـضـهـ حـسـبـ نـوـعـيـةـ الـطـعـامـ. فـاـذـاـ كـانـ مـاـ يـكـالـ فـاـنـ اـسـتـفـاهـ يـكـيـدـهـ وـحـسـبـاـ وـحـسـاءـ وـحـسـابـ طـبـعـاـ يـاـ شـبـابـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ دـخـلـ فـيـ تـجـارـةـ اـنـ يـتـعـلـمـ فـقـهـ الـبـيـوـعـ. لـاـ يـحـلـ لـهـ اـنـ يـقـولـ اـنـ لـسـتـ بـعـالـمـ فـيـقـعـ فـيـ الـمـشـكـلـةـ. وـبـعـدـيـنـ اـيـهـ يـبـدـأـ يـبـحـثـ عـنـ حـلـهـ - 01:31:57

وـاـنـ كـانـ مـاـ يـوـزـنـ فـبـوـزـنـهـ وـاـنـ كـانـ مـاـ يـعـدـ فـبـعـدـهـ حـسـبـ نـوـعـهـ. عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ سـئـلـ عـنـ صـفـيـةـ رـسـوـلـ عـنـ - 01:32:21

رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ التـوـرـاـةـ فـقـالـ اـجـلـ وـالـلـهـ اـنـ لـمـ نـصـوـفـ فـيـ التـوـرـاـةـ بـعـضـ صـفـتـهـ فـيـ الـقـرـآنـ. يـاـ اـيـهـ النـبـيـ اـنـ اـصـدـاـكـ شـاهـدـاـ وـمـبـشـرـاـ وـنـذـيرـاـ. وـحـرـزاـ لـلـامـيـنـ. اـنـتـ - 01:32:31

عـبـدـيـ وـرـسـوـلـيـ سـمـيـتـ الـمـتـوـكـلـ لـيـسـ بـفـضـلـ وـلـاـ غـلـيـظـ وـلـاـ سـخـابـ فـيـ الـاـسـوـاقـ وـلـاـ يـدـفـعـ السـيـئـاتـ السـيـئـاتـ. وـلـكـ يـعـفـوـ وـيـغـفـرـ وـلـاـ يـدـفـعـ وـلـاـ يـدـفـعـ بـالـسـيـئـةـ السـيـئـةـ. اـيـوـةـ. وـلـكـ يـعـفـوـ وـيـغـفـرـ وـلـنـ يـقـبـضـهـ اللـهـ حـتـىـ يـقـيمـ بـهـ الـمـلـةـ الـعـجـائـبـ يـقـولـ لـاـ اللـهـ اـلـلـهـ - 01:32:41

تـفـتـحـ بـهـ اـعـيـنـ عـمـيـ وـاـذـانـ سـمـ وـقـلـوبـ غـلـفـ. الـشـرـحـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـ لـهـ اـطـلـاعـ عـلـىـ بـعـضـ كـتـبـ اـهـلـ الـكـتـابـ وـقـدـ ذـكـرـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ - 01:32:59

ان ابن عمر اصاب زاملتين يوم اليرموك موقورة بكتب الكتاب بشيء من التوراة وربما الانجيل فاستفاد منها وصار يطابق ما جاء فيها من النبي صلى الله عليه وسلم فلما علم من حاله تلك سوء عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه ليوصفه في التوراة بعد صفاته في القرآن. يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا - [01:33:09](#)

مبشرا ونذيرا. فهذه الاوصاف موجودة في التوراة وحرز للاميين. اي حفظا للعرب الاميين والمراد انه حفظ اذا اتبعوه وسلكوا سبيله. انت عبدي ورسولي سميك من اسمائه صلى الله عليه وسلم في التوراة ان المتوكلا اي متوكلا على الله ليس بفظ ولا غليظ هذه من صفاته صلى الله عليه وسلم في التوراة وهي كذلك صفتة في الواقع لمن عارف ان من عرف سيرته الفرق بين - [01:33:29](#) مع انه متقاربین لكن يحمل الفضل على القول فالفاظه ليس فيها فظاظة وعنف وعنف وشدة وتحمل على الافعال فليس في افعاله صلى الله عليه وسلم غشم وتهور وما اشبه ذلك مما يعاب. بل هو يعكس ذلك تماما صلى الله عليه وسلم. ولا سخاب في الاسواق اي لا يعرف - [01:33:49](#)

بالصخب في وهو رفع الصوت وشدة وجه الشاهد وان اذن في الاسواق لكن ينهى الانسان ان يكون سخابا في الاسواق اي لا يعرف بالسخر وهو رفع الصوت وشدة المناداة ورفع ما يستحب من رفعه من الفاظ. ولا يدفع بالسينات السينية اي انه اذا اسيء عليه او - [01:34:09](#)

فانه لا يدفع الاساءة بالاساءة. وانما يدفع الاساءة بالاحسان ويعفو عن من يساء اليه. ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء اه بان يقولوا لا الله الا الله. وقد كان كذلك صلى الله عليه وسلم. ويفتح بها اعين عمي فهو يفتح الاعين العميا وهو العم المعنوي. اي يعني - [01:34:27](#)

الذى لا تبصره بالهدى الذى اتى به تنفتح الاعين. وتصبح ترى ما لم تكن تراه من قبل واذان صم اي صمم معنوي. وقلوب غلف اي قلوب مغلفة مغلقة فيفتحها الله سبحانه وتعالى بهذا النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. دل هذا على جواز وصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاوصاف ولا يقال هذا من افعال هذه من افعال الله عز وجل. نقول هي من افعاله - [01:34:47](#) لكنها بسبب نبيه صلى الله عليه هنا نقف وقفه مهمة جدا يا شباب ان بعض الناس يأتي للايات اللي فيها آآ وصف الكافر بان هم صم حكم نعومي تمام؟ فهم لا يعقلون. مش فهم لا يرجعون. ده وضع اخر - [01:35:07](#)

هم لا يعقلون او اه ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم. فيقول ان هذه نزلت في الكفار الذين لم ينفعهم الموعظة ولن ينفعهم الایمان وهذا من الامور التي انتقدتها ابن تيمية كثيرا وقال هذا خطأ. هذه صفة كل كافر - [01:35:24](#) فكل كافر حال كفره فهو آآ يعني آآ مختوم على قلبه وعلى سمعه وعلى بصره غشاوة. تمام كده؟ لكن الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يهديه شرح صدره للإسلام يبقى ما هو الخطأ العظيم هنا؟ انهم يأتوا للایة ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تذرهم لا يؤمنون. ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى بصرهم - [01:35:41](#)

غشاوة لهم عذاب عظيم. فقالوا كيف؟ ازا كان فيه كثير من الكفار نفعهم الانذار. صح ولا لأن؟ فجعلوا هذه خاصة بمن ايه؟ طبع على قلبه ولن يؤمن وهذا خطأ بل هذه صفة كل كافر وهو بيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان انذارك وعدم انذارك سواء الا ان يفتح الله قلبه. وهذا فيه - [01:36:06](#)

دلالتان الاولى ان الله هو الذي يهدي والثانية مواتسة للنبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى ان هو قد يظن انهم لكونهم لم يستجيبوا فهذا تقصير في دعوته هو. الشاهد اللي انا عايز اقوله يا شباب - [01:36:28](#)

في هذه الایات خطأ ان تحمل على من سيلقى الله كافرا ولا ينفعه ايمان. لأن هذا حال كل كافر. فكل كافر حال كفره فهو مختوم على قلبه وعلى سمعه وعلى بصره غشاوة. لذلك ربنا قال افرأيت من اتخذ الله هو اه واضل الله على علم وختم - [01:36:42](#) على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله فالمعنى هنا ان من الذي سيفتح قلبه الله. فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام. فمن الخطأ. طب ما هي بقى الایات التي تثبت - [01:37:02](#)

ان الشخص ده لن يؤمن لقد حق القول على اكثراهم فهم لا يؤمنون يبقى في فرق بين حق القول وبين ايه؟ وبين ان قلبه مختوم ما

قلب مختوم ربنا يفتحه. طب ما هو ما هو الحديث بيقول ايه يا شباب؟ ولن يقبحه الله حتى يقيم به الملة العوجاء. تمام كده؟

ويفتح به - 01:37:16

اعين اعين عمي مش دي كانت عمي صح ولا لأ؟ طب والقلوب وقلوب واذان صم؟ فتحت وقلوب غلف صح؟ يبقى في اية ومن كان ميتا فاحينا. ايوة احسنت بارك الله فيك. فهمت كده؟ فيبقى من الخطأ ان احنا نخلط في الآيات يا شباب - 01:37:38

في بعض الآيات في بعض الآيات بتتكلم عن لن يؤمن بالضبط ايه ربنا اطمس على اموالهم واسدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم. خلاص. ان الذين حققت عليهم كلمة ربكم لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية. لكن - 01:37:55

مجرد وصف القلب بأنه مختوم عليه ليس معناه انه لن يؤمن. لأن معناها انه يعني ان هذه الآية ليست موجبة في ايمانه الا ان يشاء الله لا مش تفسير ما قلناش ده تفسير ده يستأنس به. انما هي الآية نفسها لا تدل على ما فهموه هم. يعني دي مجرد شاهد. انت فاكر ان هو بناها على دي - 01:38:10

لا طبعاً وحتى لو بناها على ايديه لوحدها كفاية. لأن هذه يعني هذه هذا الحديث وحده يدل على القصة كلها وهي ان الله تبارك ان كل

كافر كل كافر يا شباب. يعني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يدخل في الدين الذي ينطبق عليه هذا الوصف ينطبق -

01:38:36

الدليل اصلاً ان عدد من المفسرين جعل اية او من كان ميتا فاحييئناه نزلت في عمر. رضي الله عنه كان ميتا فاحييئناه وجعلنا له نورا.

فالشاهد يا شباب ان كل كافر حال كفره - 01:38:55

هو على هذه الصفة. لكن فيه فرق بين لا يعقلون ولا يرجعون. لا يرجعون دي خلصت. دي في المنافق الذي طبع على قلبه او عاقبه الله الى يوم يلقاءه. تمام؟ انما لا يعقلون ده وصف لكل كافر - 01:39:07

يا شباب ازاي وايوة طب ما هو الكتاب من اوله لآخره كده الكتاب من اوله لآخره مليان احاديث الصحابي هو اللي بيتكلم فيها.

انت فاكر عشان الصحابي بيتكلم فيها تبقى مش مش مرفوعة - 01:39:22

ايوة ما هو مسند بيتكلم عن ما هو كلمة مسند يا شباب ما انت ما تحضرتش معنا الدرس اللي فات ايون بياخد حكم الرفع. لما واحد بيوصف النبي صلى الله عليه وسلم ده بياخد ايه؟ لما واحد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم وجهه كالقمر. ده حديث مرفوع ولا

لأ؟ ما هو - 01:39:46

مرفوع معناه كده يدخل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم. الشاهد يا شباب ان يفتح به يعني يفتح الله به. فهمنا؟ لكن هل كل كافر فتح الله بدعة النبي صلى الله عليه وسلم قلبه لأ مش لازم. فدل هذا على جواز وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوصافه

ولا يقال هذه من افعال الله عز وجل لا تقول هي من افعاله سبحانه وتعالى - 01:40:03

ولكنها بسبب نبيه صلى الله عليه وسلم. صح. فالباء في قوله ويفتح بها بسببية. والشاهد من حديث كتاب البيوع في قوله ولا سخاب في الاسواق. مسألة ما حكم الاطلاع على - 01:40:23

ثورة الانجيل الجواب الاطلاع والتوراة والانجيل الانساني يستفيد منها بدعة وبيان التيار له بحث جميل جداً لأن بعض الناس يقول

لك لو جاء حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص بالذات في امور - 01:40:33

الغيب فنقول لعله من الاسرائيليات ولا نحكم به حكم الرفع. الخطأ هو الكلام هذا وله بحس نفيس جداً آكتتعليق على آه هذا هذه المسألة اه تقريباً ضمن اه شرحى لمقدمة تفسير ابن تيمية. اه ابن تيمية له كتاب اسمه المقدمة. مقدمة في التفسير. هو علق عليها -

01:40:43

الاطلاع على التوراة والانجيل انسان يستفيد منها بدعة وبيان تناقض فيها واقامة حجة على مخالف فلا بأس به. اما لعامة الناس فلا يجوز لانه قد تؤثر فيهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب - 01:41:03

عن ذلك وقال امتهوك امتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ لأن هذا كان في زمن التشيع وزمن نزول الوحي فالنظر في التوراة ليس فيه فائدة في محاذير كثيرة توقعت. اما الان بعدما استقرت الشريعة وحفظت فان من له اطلاع اذا نظر فيها واستفاد

منها في الرد على اصحابها وتبينه انها متناقضة فانه - [01:41:13](#)

يحصل بذلك خير كثير في اناس فارغوا انفسهم لهذا فلا بأس بذلك. ومن ذلك ما قام به الشيخ احمد ديدات رحمة الله تعالى فانه قد نفع الله سبحانه وتعالى بجهوده في هذا نفعاً عظيماً. واقام الحجة - [01:41:33](#)

على هؤلاء في التناقض الذي في كتبهم. تفضلي. عن عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعن. فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائها - [01:41:43](#)

يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فنصل تمرك اصنام. فصنف تمرة اصنافاً العجوة على وعدق زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فجلس على اعلاه او في او قال في وسطه ثم قال كل - [01:41:53](#)

كابن للقوم فكلتم حتى وفيتم الذي لهم وبقيت امري وكانه لم ينقص منه شيء. الشرح. هذه اية من ايات الله عز وجل اجرها على يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان عبد الله ابن حرام استشهد في احد احد وكان عليه دين رضي الله عنه فاستعن ابنه جابر جابر النبي صلى الله عليه وسلم على غرماء - [01:42:13](#)

كيف دل هذا على جواز الاستعانة بالملائكة فيما يقدر عليه. اما الاستعانة بالملائكة فيما لا نقدر عليه فلا يجوز فالاستعانة على الغرماء مغذورة للنبي صلى الله عليه وسلم. وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء - [01:42:33](#)

الغرباء ان يضعوا من دينها بتنازلوا عن بعضهم ولكنهم لم يفعلوا وردوا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة. وفي هذه تسلية لكل من ردت شفاعته في اي امر من الامور فيقال النبي - [01:42:43](#)

صلى الله عليه وسلم الشافعي فردت شفاعته ولم تقبل فغيره من ابي اولى وبعض الناس اذا ردت شفاعته في امر اخذ على نفسه نعهد ان لا يشفع مرة اخرى. ثانياً وهذا خطأ فالشفاعة يراد بها الاجر وتثبت بمجرد فعلك اما ان تقبل او - [01:42:53](#)

ولا تقبل فهذا امره الى الله. وهو الذي يصرح القلوب. اللي هو القول الثالث اقوال لا تشفع على شرد على شرط قبول. القبول ولا تناصح على شرط الاستجابة ولا تهدي على شرط الاثابة - [01:43:07](#)

يعني واحد بيقول مش هشفع الا لما اتأكد ان هو هيقبل قال ولكن ان تشفع تؤجر ثم اذا قبلكت وتحقق ما تريده او بعض ما تريده فهذا من توفيق الله الذي ساقه على يديك. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف - [01:43:20](#)

خفت امرك اصنافاً اي قسموا اقساماً العجوة على حدى وعدق زيد على حدى. اي هذا التمر يسمى تمر زيد او وعدق زيد وليس باللازم ان يكون معلوماً وهذه الاختنا الحاضر ان يسمى التمر باسماء قد تكون هذه الاسماء لاول من جلب النخلة او لاول او لمن استنبتها ثم جهل فعندنا مثلاً نبتة - [01:43:34](#)

يسمونها نبتة سيف او نبتة علي. قوله فجلس فجلس على علاه وقال في وسطها لا شك من هل فعل هذا او هذا. وليس على سبيل اهانة التمر لكن على سبيل انه ترجى بركة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال كل للقوم اجعل في اجعل في المكial قال فكلتهم اي في اي كان لهم حتى - [01:43:54](#)

او فيتم الذين لهم. فقضى الغرماء كلهم من هذا التمر وبقي تمرى كانه لم ينقص منه شيء. وهذه اية والحمد لله انهم لم يقبلوا الشفاعة ولو قابلوا الشفاعة ما اعطوا التمر وانتهى. ولكن كان في عدم قبولهم الشفاعة خير لجابر حيث قضى الدين وبقي هذا التمر الكثير الذي يأخذ له والاخواته. والله كم من امر لا يقبل - [01:44:14](#)

لللسان ويتصور ان هو شر. وبعد كده لا يستطيع ان يعدد ما ترتب عليه من الخير. الله. زي الخير اللي احنا فيه ده يعني انت لو كل واحد فيينا مسلا في بلده ما كناش نجتمع هذا الاجتماع - [01:44:34](#)

يعني سبحانه الله الانسان يحمد الله تبارك وتعالى ويسأله ان ان يهديه ان يبارك له فيما قضاه بمعنى انك انت ما تفكري في في اللي فات. انت سل الله سبحانه وتعالى ان يجعله خيراً عليك - [01:44:46](#)

وفي الحديث عن عائدة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه فانه في اول الامر في في الاول ساعة مع شافعاً وفي الثانية ساعة معه

قاضيا لهذا الدين على سداد الغرماء يا سلام. وهذا حاله صلى الله عليه وسلم مع مشاغله الكثيرة ومهامه العظيمة الا انه ينصر اصحابه ويقف معهم بما يستطيع. وهنا وقف مع جابر رضي الله عنه هذا الموقف - [01:45:01](#)

عن المقدام بن معدى كريم رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلو طعامكم لكم الشرح. هم - [01:45:21](#)

قوله كيلو طعامكم ان يضعوه في المكيال يبارك لكم اي من سبب البركة ان يكال للطعام. يبارك لكم يدل على ايه؟ ان اعظم ما يتطلبه الانسان هو البركة مش الريح - [01:45:33](#)

اشكال هذا الحديث يشكل مع ما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها من قولها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي - [01:45:43](#)

حتى طال علي فاكلت ففني. وايضا جاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحصاء وان يعد الانسان على نفسه فكيف الجمع بينهما؟ والجواب عن ذلك ان قوله كيلو طعامكم هذا عند البيع حتى لا يحصل في ذلك خلاف بينه وبين المشتري. ولاجل حصول البركة واما فيما يخصه في بيته فانه يأخذ من طعامه ونقوذه ومن الاشياء التي عنده - [01:45:53](#)

فالبركة تحصل فيما يكون من البيت اذا لم يكل وفيما يباع اذا قيل. عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم - [01:46:13](#)

ابراهيم مكة ودعوت لها وفي مدها وصاعها. مثلما دعا ابراهيم المكة. الشرح له ان ابراهيم حرم فسبق ان الذي حرمك هو الله سبحانه وتعالى لكن ابراهيم اظهر هذا وحرمت وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة فهذا دليل على ان المدينة حرمنا كما ان المكة حرام. ولكن بينهما فقه فحاربوا مكة اكدوا فيه ما فيه من الفدية وما - [01:46:23](#)

وفي ذلك قوله ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة اي دعا بالبركة في الود والصاع والمراد بذلك ما يكال والمد نسبة نسبته الى الصاع الربع وتقديره ملء الكفين المعتدلين - [01:46:43](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم الشرح قولهرأيت الذين يشترون الطعام مجازفة اي جزاها من غير كيد ولا هز فيأتي الى الطعام ثم ينظر اليه المشتري ويقول بكم هذا؟ ثم يعطيه الثمن وهو لم يزنه - [01:46:57](#)

الله يكلا فدل هذا على جواز به المجازفة. فان قال قائل ربما يظننه عشرة ثم يرد ثمانية. ففي هذا غرر فيقال ان هذا غرر مفتر لانه اذا امام الطعام والانسان اذا كان خيرا فندرككم يساوي هذا على سبيل التقرير. ولا اظننه سيشتري ما يظن عشرة ثم ذهب الى بيته وجده ثلاثة. فهذا بعيد الا لشخص - [01:47:17](#)

لا يعرف الصاع ولا يعرف الكيل وليس له خبرة في ذلك قوله يضربون هذا على سبيل التعذير لانه ليس هناك حد مقرر في هذا دليل على تأديب الامام المخالف سواء كان يبيعه ما لا يجوز بيعه او بيعه على صفة لا يحل بيعه عليه. فتأديب الامام المخالفين في السوق له اصل في الشريعة فيضربون في السوق حتى - [01:47:37](#)

ما انكر وارضي عن الناس. وان رأى الامام ان يؤدب هذا الذي خالف بغير الضرب كان يمنعه من السوق فله ذلك لان المقصود او القضاء على هذه المخالفه. قوله حتى يؤوه الى رحالهم - [01:47:57](#)

ميرم اي حتى ينقولوه الى رحالهم واماكلهم وبيوتهم. عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه ابن عباس كيف ذاك؟ قال ذاك دراهم - [01:48:07](#)

قائمة والطعام مردنة. الشرح سبق هذا في حديث من الاولى المتنقدة وقوله حتى يستوفي اهل الصفاء في كل شيء من حسد فالملكي بكيده والموزون بزينه. بوزنه والمعدود بعده فاذا اشتري برا - [01:48:17](#)

استوفيه بكيده واذا اشتري سمنا فيستوفيه بكيده لان المائعتات تكون بالكيد ولكن ان لو ان يستوفي على القول الراجح في الوزن لان المقصود الاستيفاء اذا اشتري ببيضة صنف يستوفيه بعده وهكذا - [01:48:27](#)

قولوا ذاك دراهم بدراهم والطعام اي اذا كانت الدرارم بطعم فلا بأس بالرجاع لانه لا ربا بين الدرارم والطعم لانه اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيفما شئتم. عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالورق ربا الا - 01:48:39

والبر بالبر لمن الا ها؟ البر والبر والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر من الله الشر في هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اموال الريوية وذكر خمسة اصناف وهي الذهب والفضة البر والتمر والشعير ونقص منها عن حديث عو. عبادة المشهور -

01:48:59

فالاموال الريوية التي تثبت بالنص ستة قوله الا ها وهاما وهاء ذكناة على المقابلة يقول خذ هذا واعطني هذا فان تأخر احد عن الاخر فانه يكون ربا لانه اذا تأخر القبض فيكون حصل النساء وهو التأخير. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لياد ولا ولا يتناجرش ولا - 01:49:19

ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في انائها. الشرح هذا الحديث جمع عدة خصال نهى عنها النبي صلى الله - 01:49:39

صلى الله عليه وسلم. الخاصة الاولى تكتفى. ان تكتفى ما في انائها. احسن الله اليكم. الخاصة الاولى ان يبيع حاضر ليادن حاضر وساكن حاضرة اي البلد والبلدي ساكن بلدية عين الصحراء. وذلك ان اهل بلدية جارت عادتهم ان يأتوا من البايدية باشياء يبيعونها في البلد من سمن او اقط او ما اشبه ذلك. فانه صاحب - 01:49:49

والحاضرة ان يبيع للبايدية وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه ذلك بان يكون له سمسارا اي دللا انه يتولى بيع السلعة القادمة من البايدية وانما يتولى القادر من البايدية بيعها بنفسه - 01:50:09

سمسرا من حاضر واذا بلا سمسرة الحاضر اذا كان كذلك فانه سابعها بما يتيسر له من ثمن ولا يطلب مزيدا. لانه صاحب حاجة يريد الثمن ان يشتري ثم يرجع الى بايده. والشارع حكيم في ذلك لان الحاضر اذا باعها فسيتربص بها اعلى الائمان والاسعار. ولكن ان باعها البايد فسيبيعها بما يتيسر. وبالتالي - 01:50:19

سترخص الاسعار وتقل الكلفة في حوائج الناس. وهذا مقصود واضح للشارع حينما منع الحاضر ان يبيع للبايدية. اشرح لنا مين اللي يشرح لنا اشرح لنا اتفضل الاولانية اللي هو ان يبيع حاضر الایياد. لماذا نهى عنه؟ لان البديهي - 01:50:39

السمسار الشخص من الحضارة عارف على عكس اللي جاي من بابي هو هو يريد بيع الحاشا بما تيسر الخصلة الثانية ولا تناجرشوا. النجش هو ان يزيد في السلعة النتش هو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وهذا يكون في المزايدة في سلعة يتزايد الناس فيها فيأتي من لا يريد لها وليس له غرض في الشراء فينجش حتى - 01:50:57

ارتفاع ثمنها وارادوا من ذلك ان يفيد البائع فيما اذا كان قريبا او صديقا. لان سلعته ستبع بزيارة وقد يكون غرضه ان يضر بالمشتري. ولا يحب له ان تستفيد السلعة رخيصة فيزيد حتى يشتريها بثمن مرتفع. ده يدل على ان الاعمال بالنيات نعم - 01:51:32

لا لا المزاد بيع المزايدة جائز في الاسلام. بس يكون كله نيته الشراء انما لما يدخل واحد يعلى وهو مش قاصد هو ده النتش. لا والغرضان الاول والثاني غرضان سينان يبيحان النتشة. نعم. وهناك غرض ثالث لكنه قليل الواقع هو ان يستفيد هو من من نجشه -

01:51:50

في سلعة تباع وذلك اذا ولا وذلك انه اذا نجش نجش في سلعة وبيعت بثمن مرتفع وعنه سلعة نظير السلعة التي نجش فيها فان سلعته التي عنده في بيته سيرتفع ثمنها. وسيقول وسيقول الناس - 01:52:13

آآ بيع بالامس نظير لها بمائة وهذه السلعة تساوي مئة وهي لا تساوي هذه القيمة. لكن ساوت مئة لاما نجشها هذا الذي يريد ان يستفيد. وهذا الغرض قليل لكن ان حصل فانه داخل في النهي - 01:52:30

في الاغراض وهي هي اما ان تكون نفعا للباء او ضرر للمشتري فقد يجتمع الغرضان. واما ان يريد نفع نفسه. الخصلة الثالثة. ولا الرجل على بيع أخيه هذا نفي من معنى النهي فنهي عن ان يبيع الرجل على بيت أخيه فهذا انسان باع سلعته بمائة فيأتي هذا ويقول

للمشتري الابيع نظيرا لها واحسن منها بتسعين - 01:52:43

فيفسخ البيع السابق وهذا النهي عام سواء باع رب اخيه في زمن الخيار او بعده. ومثل ان ومثل ان يبيع الرجل. عدد من العلماء لا يقولوا ذلك عندما يقول يعني اذا كان اذا كان واحد يعرض سلعة واتنين يعني واحد قال انا هشتريها بخمسين - 01:53:03
ولم ولم يقض البيع يعني ما خلاص ما اتفقوش ده خلاص عادي ينفع ان هو يأتي ويقول له لأ ده انا هشتريها بستين عادي. لكن لو الراجل خلاص بيأخذ منه الفلوس - 01:53:21

ووافق وراح جه داخل واحد هو ده النهي. زي بالضبط لا يخطب احدكم على خطبة اخيه يعني ان المرأة يتقدم لها الف واحد؟ لأن. لكن لو هي رضيت واحد وركتت اليه هنا ما ينفعش تختم على خطبة اخيك. يعني مجرد التقدم ان واحد - 01:53:31
يتقدم لامرأة مش معناه انه خطبها. لكن اذا رضيت به هو ده بقى اللي لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. فهمنا لذلك يعني فاطمة بنت قيس سالت النبي صلى الله عليه وسلم تقدم لها من تقدم لها معاوية وابو جهم وغيرهم - 01:53:46
ومثل ان يبيع الرجل على بيع اخيه ان يشتري على شراء اخيه لأن نفس المعنى لانه نفس المعنى الذي نهي عنه من اجله. وسورة ذلك ان يأتي الى الباء ويقول بعث - 01:54:01

ويقول بعث سلطتك بمائة انا اشتريها منك بمائة وعشرة. ايوة ده لما يكون تم البيع الخاصة الرابعة ولا يخطب على خطبة اخيه لو هو قصد سورتين ان البيع تم والراجل مشي للبائع والمشتري وبعدين راح للراجل قال له خد بالك كزا خلاه يرجعها ده - 01:54:12
او لو تم البيع وهم لسة في المجلس ده كلامه صح مية في المية. اما لو قصد ان آآان واحد بيتفاوض على السلعة واحد بيتفاوض على السلعة مع المشتري. ولسه ما اتفقوش يأتي واحد لأن ينفع جدا ما فيهاش اي مشكلة - 01:54:32
ملزم بانه يرجع لأن ما هو ممكن يفسد عليه يعني ممكن يخليه يروح للراجل ويقول له رجعوا ويتسبب في ان هو يعملها لكن اليق صورة اللي هي في الوقت ده ان هم خلاص تم البيع وهم لسه - 01:54:47

في الايه؟ في المجلس ماشي يعطيك اه طبعا طبعا ده اشد ماشي. ولا اكتب على خدمة اخيه هذا نفي عن النهي فلا يخطب على خطبة اخيه في النكاح. فاذا علم ان فلانا قد خطب من اناس فلا يحل له ان يذهب ويخطب المرأة - 01:55:02
التي خطبها اخوه لأن هذا فيه من المفاسد الشيء الكثير فان جهل فلا حرج عليه لانه معذور من الجهل لكن متى تبين انها مخطوبة؟
انها مخطوبة لاحد وجب عليه ان يسحب - 01:55:24

الخطوة والتقدم للخطوة اذا تمت الخطبة يعني يصلح الحديث يعني ينزل الحديث. اما اذا مجرد التقدم هذه ليست خطبة مثاله ان يخطب زيد امرأة ثم يتقدم لها عمرو وهو لا يعلم بخطبة زيد ثم بعد تقدمه يعلم انها مخطوبة لزيد فالواجب عليه ان يذهب ويسحب الخطبة في - 01:55:34

حيث يقول خطبتك ابنتكم وانا عادل عنها لانه لو حصل له هذا الشيء لطالما من تقدم ان يفعل كذلك. ولا يؤن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه عفوا. اما بالنسبة للمخطوب منهم فان الامر عندهم الخيار بين ان يزوج الاول او يزوج الثاني لان الكلام في الحديث بالنسبة للخواطب نفسه. فإنه لا يخطب عن خطبة اخيه مسألة - 01:55:55

هو هنا لأنه ما يبرزش فكرة التقدم والخطوة بينما الفرق بينهم كبير جدا يعني احنا عندنا حديث ان فاطمة بنت قيس قالت خطبني فلان وفلان وفلان معاوية وابو جهم يعني كل دول تقدموا لخطبتها. تمام؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يعني اذن لها ولم ينكر عليها - 01:56:15

لكن اذا هي قبلت واحدا منهم لا يصح ان تدخل هنا ولابد التفريق بينهما والشافعي رحمة الله له موضع جميل في كتاب الرسالة فرق بينهما نظرة شرعية مثل نفس اليوم لا ان شاء الله الف هو واحد دخل الراجل بيقول له ممكن آآاتقدم لخطبة ابنتك؟ قال له ماشي. خلاص؟ شافها - 01:56:34

وقال له طب هنبقى نرد عليك كده ما اديلوش وعد جه جاء له واحد تاني قال له ممكن اتقدم لابنتك؟ قال شافها فخلاص هم قبلوا بالثاني ما فيهاش مشكلة. زي السلعة - 01:56:56

اه امال انت عايز يعمل ايه لانه في خطب المرأة. يعني ايه خطب؟ في فرق بين تقدم لخطبتها. تقدم واحد معناها ان هي ان الناس وعدوه وخلاص بدأوا بدأوا في في - 01:57:06

01:57:06 - وعدوه وخلاص بدأوا بدأوا في في

اتفضل. مسألة قد يخطب المرأة انسان وليس كفنا لها وهو بقصد الزواج فيذهب يخطبها لنفسه وعذرها ان الخطاب الاول ليس كفؤا. وهو يرى انه احق به منه فهل هذا يبيح له ذلك؟ الجواب لا يبيح له ذلك حتى لو علم ان الخطاب المتقدم ليس كفؤا لها. آآ او فيه ما فيه من الملاحظات فانه لا يخطب. لكن لا - 01:57:28

سيسكت عن هذه التي لا يحضر على هذا الخطاب ونصيحة ان يبلغ عن يبلغ عنه فيذهب الى ولها ويقول علمت ان فلانا قد خطب منكم. واخشى ان توافقوا عليه وفيه كذا وكذا ولا يقول انا بديل عنه. وان قال ذلك فقد حصل المحظور ثم اذا رد الخطاب فلا حرج عليه ان تقدم خاطبا جديدا. الخصلة الخامسة - 01:57:48

تسأل المرأة طلاق اختها هذا نفي بمعنى النهي فلا يحل للمرأة ان تذهب الى زوجها وتقول له وتقول له طلاق فلالة ضرتي فان هذا من العداون اخواني على اختها المسلمة. وهو شامل لان تسأل طلاق المرأة وان لم تكن ضرة بعد. بحيث تخطب ثم تقول اوافق بشرط ان تطلق زوجتك التي عندك - 01:58:08

هي الى الان لم وهي الى الان لم تكن مرة الان. فانها تنهى عن ذلك. ويشمل ان تسأل المرأة طلاق اختها وان لم تكن ضرة في الحال او في المال بمعنى - 01:58:28

ان امرأة نجمية غير اجنبية تأتي لها وتقول طلاق امرأتك فيها وفيها من العيوب فتسعى في طلاقها. فان هذا ينهي عنه وهذا يحصل من بعض النساء اللاتي تأتي الى اخيها او قريبتها او غير - 01:58:38

قريبتها فتسأله ان يطلق زوجته بحجج واهية ومعاذير فارغة فهذا داخل في عموم حديثه لان هذا من العداون على هذه المرأة. والحديث شامل لجميع الصور التي ذكرت وقوله لتكفأ ما في اباء هذا شيوخنا النبي صلى الله عليه وسلم لحال هذه المطلقة ان ما فيه من ان ما في ابائها من الخير والرزق والساعة التي حصلته من زوجها - 01:58:48

تسعى في هذه فتجعله في الارض. فتكفأ هذا الاناء حتى يسقط ما فيه من تصوير واضح في التحذير من هذا الفعل. وهو ان هذا الفعل سيؤدي لتكفأة ما في اباء اختها من - 01:59:08

الخير والبركة وهذا والله من الظلم وهذا من الظلم كما هو معلوم. وهذا الحديث بجمله كلها يدل على ان الانسان لا جزر ونتعاطى اي شيء يسبب العداوة والحقد بينه وبين اخيه - 01:59:18

لا في بيع ولا في خطبة ولا في غير ذلك والشارع له نظر بعيد في الالفة وقطع دابر النفرة بين الناس في اي معاملة كانت عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان رجلا واعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله - 01:59:28

بكذا وكذا دفعه اليه. الشرح. قوله ان رجلا اعتقد غلاما له عن دبر عتقه عن دبر هو العتق المتعلق بالموت اي عن دبر الحياة طول ما انت في حياتي عبدي. اول ما اموت تبقى انت معتق - 01:59:46

يقول عبدي هذا وعبيدي او جاريتي او ما اشبه ذلك احرار بعد موته فيبقون عنده ويكونون من جملة عبيده ثم اذا مات يعتقدون. يعتقدون يعتقدون لا يعتقدون ويقال بان عتقهم هذا عتق عن دبر. فهذا الرجل احتاج فباع النبي صلى الله عليه وسلم هذا العبد فدل على انه لا يأس ان بيع العبد المعتق - 02:00:00

لانه عتق لم ينقطع بعده بل هو مربوط بالوفاة فيبيعه جائز لان لان وصف الرق باق فيه. ولا يعد هذا رجوعا في الصدقة لانه لانه تخرج بعده. مسألة هل يجوز بيع العبد المعتق عن دبر مربوط بالحاجة - 02:00:20

لانه قال في الحديث ما احتاج ام غير مربوط بالحاجة؟ الجواب الظاهر العمومي وهو وفي قوله من يشتريه مني بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم في كونه تولى بيعه ولا يعد - 02:00:37

هذا من خلاف المروءة ومما لا ينبغي ويتنزه عنه بان هذا شيء فعله النبي يقول لك لأ طالب العلم لا ينبغي ان يبيع ويشتري. ليه يعني؟

قال فاشتراء نعيم بن عبدالله بكذا وكذا - 02:00:47

لم نستفد مقدار الثمن وهذا لا يضرور ان المقصود بيان الحكم وبيان القصة ولا يترتب على الثمن شيء في الموضوع هذا فدفعه اليه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبطة وكان بيعاً يتبعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور - 02:00:57

الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنهما الشرح قوله نهى عن بيع جبل الحبطة هو الحمل وهذه التسمية غير واضحة في سورة البقرة ولذلك في السرى ابن عمر فقال وكان به ان يتبعه اهل الجاهلية - 02:01:17

وكان رجل يبتاع الجزور ابرىء بلى الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنهما. هذه الناقة ناقة اخرى غير التي بيعت ناقة عنده وعند المشتري وعند رجل ثالث فجعلوا نتاجها اي ولادة ثم ولادة الذي فاطنها جعلوا هذا غاية لبقاء الصلات عند المشتري. فهذه الصورة غريبة وهو بيع مؤقت - 02:01:33

ليس بغرير ان يباع شيء بيعاً مؤقتاً. ولكن الغريب في هذا التوقيت فهو توقيت غريب وفيه غرر واضح لاننا لا ندرى متى تنتج هذه الناقة. ثم اذا نتجت لا ندرى متى - 02:01:53

الذى في بطنهما. قال انت ممكناً تستغرب الاشياء دي مش موجودة عندنا. لكن النبي عليه الصلاة والسلام ينهى عن امور موجودة. فاهم؟ فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البئر الذي كان يتبعه اهل الجاهلية فالمسألة مربوطة بالتوكيل وعلى هذا يكون نهى عن بيع مؤقت بجبل الحبطة على ما فسره ابن عمر رضي الله عنه هذه السورة - 02:02:03

اظن موجودة الان بما قاله ابن عمر لكن قد يوجد ما يكون قريباً منها وهو ان يبيع بيعاً مؤقتاً فيبيع فيبيع مثلاً الى سنة او او يبيعه الى ان يقدم - 02:02:23

او ان يحصل كذا فكل هذا بنفس ما نهى فينهى عنها للغرض. ثم ايضاً مقتضى البيع هو التأبيد وليس هتفضل عندي السلعة لحد ما استغنى احنا عارفين انت هتستغنى عنها امتي - 02:02:33

فاما اشتريت بيتك او سيئتك او ما اشبه ذلك فان مقتضى البيع ان تكون ملكاً لك الى الابد. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان التراضي التراضي ليس موجباً لصحة البيع. لأن ربنا لما قال الا ان تكون التجارة عن تراض منكم. بعض الناس يظن ان مجرد التراضي يمضي السلعة. لأن طبعاً ممكناً يحصل تراضي هنا يا - 02:02:46

ايه يا اياد صح ولا لا؟ فلأ التراضي هو من من الشروط. لكنه ليس موجباً لصحة البيع. نعم واحد ما عنده ما هو لا لا ده منهى عنه كمان لا من هي عن ثمنه عن ثمنه - 02:03:04

لأ هياجرعوا لأ عادي. ما يأجروا لايده؟ لأ يأجروا منه لزمن يعني حدد الزمن؟ لأ دا ترجع ترجع للعرف دا دي غير اللي احنا بنتكلم فيها يا عبدالله - 02:03:24

اتفضل. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من اشتري غنماً مصراً فاحتلها فان رضيها فامسكها وان سخطها في حلال. وفي حلبتها - 02:03:38

اه يا امي تمر. نعم. الشرح قول من اشتري غنماً ويشمل كذلك الابل والبقرة مصراً. يعني هذى تسرع سنة. نعم. تمام؟ وانا في الآخر هل خص البتاع. نعم تمام كان ما دمت كده هرجع تاني يبقى ايه اللي يخلينا نبطأ. صحيح - 02:03:48

احسن الله اليكم قالوا لمن اشتري غنماً يسن كذلك الابل والبقرة مصراً لها حتى يحبس اللب فيها ثم اذا اتى المشتري وجد هذا الضرع كبيراً فيظن انها تعطي كذلك - 02:04:03

كل يوم ولم يعلم ان هذا قد حبس فيها ربما ليومين او لثلاثة. فهو الان قد غرر وغشه بهذه التسرية وقوله فاحتلها قوله فاحتلها فان رضيها امسكها وان سخطها في حلبتها - 02:04:13

في حلبتها صاع من تمر فير الغنم لانه تبين انه قد صري. ثم هذا الحليب الذي قد اخذه يرد بده صاعاً من ثمن وصاعاً من الثمن تقديره تقدير شرعى قاطعاً للنزاع فان قال قائل هاري يرد غير التمر فالجواب لا يرد الا التمرة. فان قيل الا يمكن ان يقال ارد هذا

الحليب الذي حلبته واستخرجته من هذا الصداع - 02:04:23

فالجواب الالى ان هذا الحليب الذي احتالبه وخرج حتى اوضاع في الاناء لا يسمى الحليب الذي كان في الضر بمعنى. ان الحليب الذي في الضرع كان محفوظا بهذا الوعاء الالهي. واما الان قد وضع في هذا الاناء - 02:04:43

فهو سريع الفساد والتغير فلو رد على صاحبه بهذا الرناء فربما حصل نزاع بينهما وربما تحصل خصومة. فيقول انت اخذت شاة في الحليب او اللبن اما ان تعطيني اياه وقد خرجته الى الهواء فيفسد فهذا لا يقبله منك فاراد النبي صلى الله عليه وسلم قطع النزاع فوضع فيه الصاع حكومة نبوية ليس فيها مجال للاجتهد فان قال - 02:04:53

قال صاحب اللبن اعطي شينا اخر فلا لا يعطيه الا هذا الصاع. وهذا هو الذي دل عليه حديث. لشرح الصورة فلازم كله بقى خلاص يكون صاحي. آآ افضل يا ماهر - 02:05:13

واحد اشتري غنم ليه بيعشوا في ايه؟ لا اتقى لا مش غلط. ما هو ده الغلط اللي انت ممكن تفهمه. سوانى كل يوم ان من عادتها ان هي بتحلب بالشكل ده. نعم. حلو - 02:05:29

بتقضيها كل يوم كويس بدل الحليب صعب طعم التمر. نعم! اذا قبل بيخليها عنده اذا قبلها بعينها. تمام. افرض الرجال قال له طب ده الحليب اكتر من مش عارف ايه؟ لا خلاص هو ده ايه - 02:06:00

تمام البائع يعني لم يترك قصة هذا يبين يبين يقول له هو هسائلك سؤال هل من عادة الانسان انه يترك الحليب في الدرع ولا انه يحلبه؟ فهمت كده؟ افضل. افضل. فان قال صاحب اللبن اعطي شينا اخر - 02:06:24

لا يعطيه الا هذا الصاع وهذا هو الذي دل عليه حديث قياس. واما ما واما من رد الحديث وقال هذا مخالف للقواعد الشرعية والقياس والقياس ان يرد اللبن كما اخرجه من ضلعة فهذا - 02:06:42

عين الصدام مصادر للنصر. ولا يمكن ان يتساوى حريم في درع مع حريم في اناء. فالخلاصة ان هذا الحديث فيه دلالة ان على ان من اشتري بهيمة مصراتا فانه يردها ويرد - 02:06:52

من تمر اذا تبين له انه قد غش فيها. ولو في ذلك الخيار لقوله فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر. وهذا الخيار يسمى عند الفقهاء بخيار - 02:07:02

ابليس واظهار السلعة باحسن مما هي عليه ويدركون هذا الحديث في هذا الباب فان رضي صاحب البهيمة بهذه الحليب وبهذا الحليب وقابيله فالامر له وكما لو رضيها بلا تمر ولا حليب. فلو قال - 02:07:12

جزاك الله خيرا نحن كنا نستطلب سلطنا من يحلبه لنا ولكن انت الان حالبته فهته فهل يوافق على هذا؟ فيقال نعم يوافق على هذا لكن ان كان المشتري له رأي اخر - 02:07:22

وقال الحديث فيه التمر وليس عندنا الا التمر فخذ التمر اما الحليب فهو لنا فنقول له ذلك فالحق له والمسألة فيها عفو شديد ان تراضيا على شيء فلا بأس ام من اختلافا - 02:07:32

فاننا نرجع لحكم الشرعي مسألة من اي انواع التمر يعطيه الجواب من التسعة كما هي القاعدة العامة في نحو هذا عن ابي هريرة رضي الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يسبب ثم انزلت - 02:07:42

ولا يفرق فيما انزل في الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر. الشرح هذا الحديث يتعلق بزنا الامة وانها اذا زنت الامة فتبين زناها سواء كانت محصنة او غير مفصلة في حديث عام. ولكن العلماء حملوه على غير مسألة لان المصنف ذكر الله سبحانه وتعالى عقوبتها بل ذكر حدتها في سورة النساء. طبعا ده حكم ايه بابع العبد - 02:07:59

الزاني فليبيعها. طب هو هيبيعها وهي زانية. منة كده؟ ماشي. فاذا وحصن فانتين بفهشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب. اما هذا الحديث فانه على في غير المحصن الصلاة والصواب انه يجلدها الحد وليس تعزيرا خمسة خمسين جلدة هي والمحصن على حد سواء في هذا. ثم قال ولا يثرب الا يعنف ولا ولا - 02:08:19

ولا يوبخ بل اكتفي بالجدي ان الجد فوق التسريب فيكتفى بالاعلى ثم اذا تكرر منها ذلك فانها ايضا تجلد. ثم في الثالثة كذلك ثم بعد الثالثة يتبين ان الزنا قد تأصل فيها فليعالجها بطريق اخر في غير سiederها او المكان او المكان والبيئة التي هي فيها فربما يكون ذلك سببا في صلاحها. قوله - 02:08:40

فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان كان بيعها رخيصا لكن لا يتأخر في بيعها لبيعها ولو قل ثمنها. قل لها شوية. لبيعها ولو تأخر ثمنها والظاهر انه سيقل ثمنها - 02:09:00

انور ان زين الامة يعتبر عيبا فيها لكن مع ذلك هو مغدور ان بيعها. فدل الحديث على ان من اسباب اصلاح الانسان واستقامته ان يغير مكانه البيئة التي هي في التي هو فيها. فان كان الانسان - 02:09:10

ويعصي الله بمعصية في بلد فيما عالج نفسه وعالجولي الامر او ما اشبه ذلك ولا يزال عليها فمن اسباب اصلاحه ان يشار عليه ان يغير المكان والحي اذا كان ان كانت القضية في الحي - 02:09:20

او يغير مكان العمل بوظيفته الى ان التغيير سيسحبه تغير اخر. قد يرتبط مكان للانسان بمعصية معينة ان يكون في مراعي يعرف ان هو وجود هذه المرأة سبب في في كذا او وجود صاحب او كذا. فالانسان يعني يراعي هنا المكان الذي يكون - 02:09:30

ابعد فيه عن المعصية واقدر فيه على الطاعة. طب احسن الله اليكم فتغير بلادي سيسحبه تغير قلبي وذلك كان في حد الزاني البكري الذي اوجبه الله عز وجل ان يغرب سنة - 02:09:50

تغير المكان من اسباب تغيير الحال وهذا شيء مشاهد معلوم. عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا ولا بيع ولا بيع حاضر اللباس - 02:10:01

فقيل لابن عباس ما قوله لا بيع حاضر الرباط؟ قال لا يكون له سمسارا. عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بعضاكم على بيع بعض ولا يتلقوا السلاح حتى - 02:10:11

بها الى السوق الشرح. هذا من جملة ما ينهى عنه في البيوع قوله لا تلقوا الركبان وهم الذين يقدمون الى الوادي بالسلع. وقد يكون قدومهم من بلد اخر وقد يكون - 02:10:21

من البداية فنوهي الانسان ان يتلقاهم فييقف على مشارف البلد فمن مر به استوقفه واشترى منه فهذا منهي عنه فان فعل فان رب السلعة بالخيار ذهبت السوق ان احب ان يمضي البيع السابق الا فانه بخيار وان كان واذا كان كذلك فانه لن يحرص احد على تلقي الركبان. ولا يقول سيمتنع الناس لانه قد يتلقى الركبان - 02:10:31

ومن باب انه سيشتري بسي اس اسرع السوق. لكن نريد فقط ان ان يحجزها ويخشى ان تقوته فهو يتلقاهم. فيحجز فيحجزها منهم ولكن مع ذاك فهو منهي عن هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلقوا الركبان. وان كان له خيار وان كان يعلم انه سيخير في بيعه وشراءه ولكن مع ذلك ينهى عنه من صحته في - 02:10:51

ان تلقي الركبان انهم سينزلون للسوق ويباعون بسعر رخيص فيحصل بذلك رخص الاسواق ووفرة السلع. قوله ولا بيع حاضر لبلاد فقير لابن عباس ما قوله يا بع قال لا يكون له سمسارا اي دلان وسرق بيان ذلك واما حديث ابن عمر رضي الله عنهم لا بيع بعضاكم على بيع الارض وقد سبق بين ذلك وقوله عليكم. يرحمكم الله وقوله - 02:11:10

ولا يتلقوا السلاح حتى يهبط بها الى السوق هذا تفسير لقوله ولا تلقوا لا تلقوا ركبات. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة والمزاومة - 02:11:30

بيع الثمر بالتمر كي لا بيع الزبيب بالكرم كيلا. الشرح هذا الحديث تابع لما سبق في الاحاديث التي قد فيها النهي عن بيع معينة وهذا قال نهى عن المزاينة - 02:11:40

ثم فسرها فقال بيع الثمر بالتمر كيلا اي بيع الثمر على رأس النخلة بالتمر الذي قد جذ وكنز. فيباعه كيلا فهذا قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك هي الرياء لان الثمرة لا يمكن ان يساوي التمر فالتمر على رأس النخلة لا يعلم قدره وربما يكون كثيرا او قليلا. اما التمر الذي في الارض او الاواني واصباهها فهذا معلوم ولكن لا يعلم انه مساوي - 02:11:51

عن الشمر الذي على رأس النخلة. فلذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن رخص ذلك في مسألة العرايا. أما غير ذلك فلا يجوز.

والمزابة مأخوذة من الزبن وهو الدفع كأنه الآن يدفع بالثمن. معنى العرايا - 02:12:11

نعم؟ لا. لا ايوة لأن لباعي العرايا وليه هو مستثنى نعم العنبر هو يعني أيه صورتها؟ هو دلوقتي بيقول اللي استثنى من بيع المزابة استثنى من بيع المزابة بيع العرايا - 02:12:24

أيه هو بيع المزابانا الأول يا شباب؟ هيبيع الشمر بالتمر التمر اللي هو أيه التمر اللي موجود اللي هو التمر الذي اللي احنا بناكله ده اللي هو مكونز. والثاني على الشجر. طب استثنى أيه - 02:12:54

اللي هو أيه بقى الإنسان الرطب ايوة جميل بس ده ليه استثنى ايوة ده ده سبب للمنع اللي انت بتقوله ده سبب للمنع. يعني يعني بيع العرايا يا شباب ان واحد يكون عنده تمر لكنه اشتته الشمر - 02:13:12

تمام كده فهو يريد ان يشتري هذا الذي على النخل بالتمر ده فالاصل ان هو مزابة ليه لأن اولاً نحن نجهل اللي فوق ولأن اللي اللي فوق ده كمان لما ينشف وزنه هيقل - 02:13:34

ففي سببين لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا لو واحد يشتتهي هذا الامر رخص له فيه وبعضهم اختلف. هل آآ بيع العرايا هذا مستثنى يعني يعني انه اصلاً لم يحرم ام انه استثنى من التحرير؟ فاللهم ان بيع العرايا هو ان واحد يا شباب - 02:13:50

وتمر على الأرض اللي هو تمر حطه في قفة في اي شيء واشتهي الشمر اللي موجود على النخلة حلو فيجي واحد يخرس يعني الخرس يعني يخمن يقدر ده شيء كذا. فيشتري ده بده. ده اصلاً هو المزابة. ولكن استثنى في في حق هذا الایه؟ الرجل - 02:14:11

اه ان هو ياخده للاكل هو ليبيته فهمنا كده؟ طابور التجارة. ايوا. ايوا. اه. والمزابة مأخوذة من الزبن وهو الدفع كأنه الآن يدفع بالثمن ويدفع هذا بالمجمل لأنه يريد ان يتخلص منه ليتيمم ليتمم المبايعة فسمي زينا. قوله وببيع الزبيب بالكرم كي لا - 02:14:29

هو نفس ما سبق ونفس الليلة ايضاً والزبيب هو العنبر اذا جف. والكرم هو العنبر الرطب فنهى عن ذلك لأن الزبيب لا تعلم مساوته للكرب فان الزبيب لا ينقص بجفاف الذي حصل عليه فإذا كان عنه عن ذلك صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث جوازه ان تسمى - 02:14:52

ملعن ابو كرمة وامنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهو نهي تنزيه ونهي استبداد. بمعنى الا يسمى العنبر الا كرما على سبيل استبدال الدائم منهي عنه لكن لو سماه احياناً فانه لا حرج - 02:15:08

في ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم عينة ذلك فقالوا لا تسموا العنبر الكار انما الكرم قلب المؤمن اه لأن قلب المؤمن هو الاحق بهذه التسمية التي هي من الكرامة والتكرم فهو احق بها من العنبر تلك الفاكهة التي كفیرها من الفواكه لا سيما اذا عرفت ان العنبر كان بين قوم - 02:15:18

فكونه يسمى كارما عند مجتمع يعرفه في مجتمع يعرفه في الخمر فهذا قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن ما لك بن اوس رضي الله تعالى انه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد. قال دعاني طلحة بن عبيد الله فتزاودنا حتى اصطف اصطف مني. فاخذ الذهب - 02:15:36

قلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق بربا - 02:15:56

الا هاء وهاء. ذكر باقي الحديث وقد تقدم. هذا الحديث بالمصارفة وهو ان ما لك ابن اوس التمس صرفاً بمائة دينار يصف مئة دينار قال تعاني طلحة بن عبيد الله فتزاودن اي اتفقنا حتى اصتف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده فاخذ الذهب التي هي عوض وصار يقلبها - 02:16:06

مسلا ان الدولار مسلا بتلت ليرة قال له بس ايه ربعة ساعة كده وهجيب لك التلات تلاف ليرة. يعني اخذ هو اللي هو الدولار وقال

له ربع ساعة كده هبعت لك. فهمني او او كده. فده يدخل فيها - [02:16:26](#)

ثم قال حتى يأتي خازن من الغابة يا خازن المال الذي وكل بالمال. وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك اي يسمع هذا الكلام
فهفهم عن ذلك وقال والله لا تفارقني حتى اتى اخونا - [02:16:39](#)

لان هذا صرف المصارفة لا بد فيها من التقابل اما ان يقول اتيك بالثمن فيما بعد او عوضا فيما بعد فهذا عين الربا الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم ثم - [02:16:49](#)

ذكر الدليل فقال الذهب بالورق ربا الا وهاه. وذكر باقي الحديث وقد تقدم. فهذا الذي جرى من هذين انكره عمر رضي الله عنه فدل
هذا على ان الانسان ثرى منكرا ان ينكرها - [02:16:59](#)

وان كان ليس داخلا في الموضوع ليس معنيا بالبحث فالواجب عليه ينكرها وليس هذا الانكار ده بموقف موجود في مالك يعني اللزيم
يعني. عمر بن الخطاب كان ماشي وفيه راجل ما يعرفش ان ده امير المؤمنين يعني. فقال له امير المؤمنين انا صدت صيد في لاما
قالوش امير المؤمنين اسف - [02:17:09](#)

ندهوا يعني ناده كاي افتكره اي واحد. فقال له انا كنت مش عارف ايه فاصطدت كذا عمر بن الخطاب نادى واحد من الصحابة قريبا
عبدالرحمن بن عوف قال له ايه رأيك في كذا؟ قال له انت مش عارف الحكم - [02:17:27](#)

الراجل ما يعرفش ان ايه يعني لابد ان ذوي عدل منكم لا يكون في شاهدين. فالراجل لا عرف عمر ولا عرف الحكم.
فعمر قال له لو انت كنت اه كان عندك علم كنت شدلت عليك يعني. ده معنى الكلام. احسن الله اليكم. اقصد ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمعنى - [02:17:39](#)

لانه كان يهتم بهذا الامر. ويعلم الجاهل راجل راجل عادي وهو في الحج اه صاد صيد فكده عليه ايه ليبلونكم الله بشيء من الصيد
تناولوا ايديكم ولما حكم ليعلم الله من يخاف بالغيب. صح؟ وبعدين ايه؟ آآ آآ فجزاء مثل ما قتل من النعم - [02:17:59](#)

ذوي عدل منكم فالراجل نده وقال له انا قتلت. فعمر بن الخطاب قال له انت قتلت كزا؟ قال له اه. فنده واحد عشان يشهد معه
ويقرره يقدرها. فالراجل قال له يعني انت كمان مش عارف الحكم - [02:18:21](#)

طب ما هو الراجل نفسه مش عارف الحكم. وفيه ايضا انه ينبغي على منكر منكرا ان يقارن انكاره بالدليل يؤخذ ذلك من سياج عمر
المبشرة. فاذا انكرت منكرا وفيه دليل فالذي ينبغي ان - [02:18:33](#)

حتى تبين ان المسألة واضحة في الشرع وليس محل اجتهاد. عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تباعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة - [02:18:43](#)

الى سواء من سواء وبيع الذهب والفضة والفضة بالذهب كيف شئتم. الشرح قوله لا تباعوا الذهب بالذهب الا سواء من سواء الا
مستوية هذه تساوي هذه وكذلك الفضة بفضتها لابد - [02:18:53](#)

تساوي فهي قيل ما هي الفائدة اذا اعطيه ذهبا اخر؟ الجواب انه قد يكون هناك فائدة فقد يكون هذا الذهب مصنوعا على
صيغة معينة وهذا مصنوع على صيغة اخرى. فيحصل - [02:19:03](#)

تبادل بينهما تساوي لأن هذا يريد الصيغة المعينة وهذا يريد الثانية. فالفائدة تحصل هنا وكذلك قد يكون هذا الذهب من نوعية معينة
من حيث العيار. وهو وهذا كذلك فيجوز هذا - [02:19:13](#)

بعد التساوي كذلك الحال في الفضة والفضة. قوله وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم من انه حينئذ قد اختلفت
الاجناس. فاذا اختلفت هذه الاجناس فيباعوا كيف شئتم وان التساوي بين هذا - [02:19:23](#)

ابي وفضة لا يمكن لأن هذا من جنس وهذا من جنس اى يكتفى بالتقابل كما سبق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتبع الذهب بالذهب الامثل بمثيل ولا تشن ولا - [02:19:33](#)

تشف بعضها على بعض والتابع الورق الا مثلي مثلنا تشف بعضها على بعض ولا تبيع منها غالبا بناز. الشرح هذا الحديث
يتضمن الناهي يا عن نوعي الربا فتضمن النهي عن ربا الفضل في قوله لا لا تشفوا بعضها على بعض ومعنى لا تشف اي لا تزيد بعضها

على بعض وتضمن النهي عن عن الربا النسيم - 02:19:45

في قوله ولا تبيعوا منها غائبا من اي غائبا من حاضر. وعنه رضي الله عنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقيل له ان ابن عباس لا يقوله. فقال ابو ابن عباس سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ووجده في كتاب الله. قال كل ذلك لا اقول انت اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني. ولكن اخبرني اسامة - 02:20:05

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة. كانه ظن ان لا ربا الا في النسيئة معناه ان ربا الفضل جائز قوله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم المعنى انه يقول ان الدينار يباع بالدينار فلا يزاد عليه ودرهمه يباع بالدينار فلا يزاد عليه حتى لا يحصل ربا الفضل. قوله فقيل له - 02:20:25

طيب لابي سعد ان ابن عباس لا يقوله اي لا يحرم هذا فلم يكن ابن عباس رضي الله عنه يرانا دينار لا بد ان يكون بالدينار فراجع ابو سعيد رضي الله عنه ابن عباس في ذلك فقال - 02:20:42

قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ووجده في كتاب الله اي هل ترخيصك في هذا مبني على شيء سمعته من النبي صلى ليدل على ان الصحابة لم يكن عندهم حكم الا من القرآن او - 02:20:52

قال فقال ابن عباس كل ذلك لا اقول اي لم اسمعه وليس في كتاب الله ثم ابدي تواضعه لابي سعيد ورد الفضل الى اهله وقال وانت اعلموا برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ثم قال - 02:21:02

لكن اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة. فاجاب بان ما يقوله انما سمعه من اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة فاخذ من مفهومها - 02:21:15

كان ربا الا في النسيئة فهذا يعني انه لا ربا في الفضل. وانه جاء لان المحرم هنا هو الربا هو ربا النسيئة. ولكن يقدم المنطوق من احاديث كثيرة التي نصت على ان الربا يكون في الفضل وفي النسيئة مثل قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر على ما رضي الله - 02:21:25

يعني ايه ايه الصورة المتفق عليها؟ ها؟ وايه الصورة المختلف فيها الان؟ ان النسي اربا اللي هي ايه ها يغيب يبيع يعني زي ما احنا قلنا في الصرف كده. مم. انك اخد منك المية دولار واقول لك هديك التلات تلاف ليرة بعد اسبوع. ماشي كده؟ دي فيها خلاف؟ فيها خلاف. امال ايه بقى المشكلة اللي - 02:21:45

ایوة. اللي هو ربا الايه الفضل. ان يكون آآ دينار بدينارين في الوقت تمام اه لـ هو ما يتحقق ان هو يبيعها كده يعني لو هو اعتبرها عملة غير ان اعتبرها شيء اثري - 02:22:07

لو اعتبرها شيء اثري قد يجوز ذلك. انما لو هي عملة يعني وادخلاها كعملة ده يدخل فيه النهي معرفش انا هو الاصل ان هو يبقى زي بعض ويبقى بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لارباء الا في النسيئة ان هذا نفي وحصر فالمعنى لا ربا تام. لا ربا تاما ولا ربا شديدا الا في النسيئة. لأن الربا يكون على نوع - 02:22:43

اي شديد ودونه في الربا الشديد انما يكون في النسيئة خاصة. واما ربا الفضل فقد ثبت تحريمها بالنصوص السابقة. فالخلاصة ان ابن عباس يرى انه لا ربا الا في ناسية وهذا مستدرك عليه - 02:23:04

رضي الله عنه بما دلت عليه السنة عن البراء بن عاز بن زيد بن ثابت بن ارقم رضي الله عنهم انهم سئلا عن الصرف فكل واحد منهمما يقول هذا خير مني وكلاهما - 02:23:14

فيقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا. الشرح. قوله سئل عن الصرف عن مصارفة قوله فكل واحد منهمما يقول هذا خير مني. اي قال البراء ان زيدا خير - 02:23:24

مني وقال زد النبرة خير مني وهذا ادب عظيم من الصحابة بعضهم مع بعض لبعض. ينبغي ان يتاحل به المسلم وهو ان يظن باخوانه الخير وينظر بنفسه دون حتى لا يعجب بها - 02:23:34

ولا يتفاخر على احد ثم ان ظننت باخوانك الخير والكمال النسبي والافضلية. وانهم اصحاب فضل وخير وحفظت لهم ذلك. يعني

يراعى فيه ايضا ان هو ي يكون فيه شيء من القرب والصدق. هم. يعني الانسان لا يشهد لاي انسان بانه اعلم منه - 02:23:44

والا قد يكون ذلك يعني ان رفع قدره ولا يستحق. ليس من الاحسان ان ترفع احدا فوق قدره انت ممكн تجib واحد تغذيه وتعشهيه ويتعامله كويس لكن ما توقروش كانه عالم او كانه له قدم صدق في الاسلام لأ. ففيه فرق بين الاحسان وبين ان ترفع احد فوق قدرها - 02:24:00

وعكسه من خذلان الله تبارك وتعالى للعبد وعدم توقعه ان يحتقر اخوانه المسلمين لا سيما اقرانه الذين هم الذين هو وهم على خط واحد في طلب العلم وتحصيله. ومن ادم - 02:24:17

ما يكون في احترام اخير ومحبته وفضيلهم بعد ما كان من حال الصحابة رضي الله عنهم. الامام الشافعي رحمه الله تعالى فانهم يذكرون عجبا في سيرتهم واحترام اقران وتبجيدهم. وما اشبه ذلك - 02:24:27

وانه انا وانه انا يريد الحق وانه انا يريد الحق ان يظهر على يد احد اي احد كان. المهم الحق فان ظهر على يد اخيه او قرينه فلا يهم ذلك وكلامه في هذا كلام بديع وغريب. لكن هذا من توفيق الله عز وجل بعضهم بنقل عنه ان هو بيقول اود ان يظهر الحق - 02:24:37

على مخالفي وهذا ليس صحيحا بينما قوله الصواب ان هو قال ما نظرت احدا الا ما ابالي. اظهر الحق على لسانه او على لسانه. وده الصحيح يعني خطأ ان الانسان يريد ان يظهر الحق على لسان مخالفه. لا - 02:24:57

يريد ان يظهر الحق. فالمراد هنا هو لسان هو ظهور الحق. سواء على لساني او على لساني. الظهور هو التبين ماشي. نقف على هذا في سير اعلام النبلاء في ترجمة الامام الشافعي رحمه الله تعالى فانه فريد في ذلك. قوله وكلاهما يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بين الذهب الورق اي الفضة دينا اين - 02:25:12

مسيئة فاتفقا قولهما على تحريم ربا النسيئة فيما يرويانه عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يbedo صلاح - 02:25:29

حتى يbedo صلاحه ولا تبيع الثمر بالتمر. قال اخبرني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب او بالرطب او بالتمر. ايوا. ولم يرخص في غيره قوله الشرح قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يbedo صلاح هذه هذه غاية العاهة في الغالب. فلذلك لا حرج ان يبيعه الانسان - 02:25:39

فاما خرج السمر ورؤي على النخل او على الشجر فانه لا يبالي حتى يbedo صلاحه سياتي كيف يbedo كيف بدو الصلاح. والعلة في ذلك واضحة وهو انه قبل بدو الصلاح لا تؤمن عليه العاهة والنقص فيحصل بذلك اختلاف بين المتباعين. لكن ان بدا صلاحه فقد امن العاهة في الغالب. فلذلك لا حرج ان يبيعه الانسان - 02:25:59

بعد بدو الصلاح قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر سبق بيان ذلك. قوله اخبرني زيد ابن ثابت ان النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب او - 02:26:19

وبالتمر لم يرخص في غيره فيبيع العربية رخصة وهو خلاف الاصل. حيث الاصل هو تحريم رخصة ما ثبت على خلاف الاصل والعربية هي ان يشتري الانسان الرطب على رأس النخل بالتمر فيكون عند تمر ثم يأتي وقت الرطب والناس يتفكهون في الرطب فيحب ان - 02:26:29

مشاركة وفياته صاحب نخلة ويقول اشتري منك هذا الرطب على رأس النخلة بهذا المقدار من التمر الذي عندي من العام الماضي. ومن غيره فحين اذ رخص الشارع له بذلك حتى يشارك - 02:26:47

ويتفكه معهم في الرطب الجديد ولها شروط ستائي بالاحاديث التي بعد هذا. اما ما عدا ذلك فانه لا يجوز. اذا فالعربي فالعربية رخصة محرم وهو المزابنة لان المزابنة بيع الثمر بالتمر. عن جابر عن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن - 02:26:57

حتى يطيب وعن ولا يباع شيء منه الا بالدينار او والدرهم الا العرايا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق. الاصل ان التمر ان التمر اللي فوق ده - 02:27:17

بيتباع بيت امر تحت ولا بفلوس؟ باموال صح؟ بالذهب او الفضة. فالعرايا هنا استثنى ان هو هيشتري التمر بالتمر اللي عنده ماشي. قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى يطيب اي حتى يبدو صلاحه. قوله لا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم. اي انه لو بيع بغير - 02:27:33

ذلك الحصى في ذلك الربا لكن بالدينار والدرهم يجوز لأن لأن اللص مختلف. قوله ان العرايا التي سميت في الحديث السابقة العربية. ولكن لابد من هذه العربية من شروط تؤخذ من الفاظ الحديث وغيره ومن اهم تلك الشروط الاول ان ان يخرس الرطب من اهل الخبرة بحيث يقولون هذا الرطب الذي على رأس النخلة - 02:27:52

يساوي كذا من الاصوات اذا جفت. او يساوي كذا من الكيلوارات اذا قلنا باعتبار الوزن. اذا خرسوه واحد اهل خبرة يقول والله اللي فوق ده يجي له لما لما ينشف ويبيقى تمر هيساوي حوالي كذا. يبقى ده اول شيء الخرس. انه يجيب واحد من اهل الخبرة والتخمين ماشي. فإذا خرسوه وقدروه فحينئذ - 02:28:12

قل اعطنا مثله تمرة. ويكتفى بقالب الظن في ذلك. اما عامة الناس فقد لا يستطيعون خرسه فلابد في هذا الرطب من خرسه. وهذا الشرط ليس تحصيل حاصل لانه قد يشتريه - 02:28:32

جزافا فاشترط الخرس احترازا من الجذاف. اشتراط الخرس يقلل الغرر. نسبة الغرر الثاني ان يكون هذا الرجل محتاجا لأكل الرطب مع الناس. اما لو اخذ رطبا عربية ليس لاجل ان يأكله. ان يأكله وانما لاجل ان يوسع تجارته لاجل ان يهديه - 02:28:42

بقي يعني لأن الشرع اذن له عشان يشاركهم عايز يأكل التمر الجديد. اللي هو التمر الجديد. ماشي. انما ياخده ويبيعه؟ لا يبقى ده ده النهي بقى. صح ولا وانما الاجل وسع تجارته او لاجل ان آآ - 02:28:59

اه نعم ليس لاجل ان اما لو اخذ رطبا عارية ليس لاجل ان يأكلها وانما لاجل ان يوسع تجارته لاجل ان يهديه لضيف عنده فلا يجوز. لان هذا ليس من باب الحاجة. الثالث الا يكون مع - 02:29:14

الرجل محتاج ثمن لانه كان معه ثمنه فيقال له اشتري بالثمن الذي معك الرابط ان يحصل تقابل بين التامن والرطب. وقبض التمر ممكن لانه موجود في الارض وقبض الرطب يكون بالتخلية. بحيث يقال هذه النخلة مقابل تمرك الذي اعطيته - 02:29:27

تعالى كل يوم وخذ ما شئت من هذه الرطب. اما لو قطعه فهذا لا يصح. الخامس قوله في الحديث في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق. او هنا للشك من الراوي لكن بينت بينت الرواية خارج الصحيحين انها خمسة اوسق. وان الدون هذا ليس بلازم. والوسق يساوي ستين صاع. فتكون الخمسة مساوية لثلاثمائة - 02:29:42

فالعارية تكون في ثلاثمائة صاع فاقل. ايوا اشرح لك هنا خلاصة الشروط. اتفضل عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون التمار فإذا جد الناس وحضر تقاء تقاضيهم قال - 02:30:02

فالمبتع اه اصاب التمر الدمان. اصابهما مراد اصابه قشام. عاهات يحتاجون بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح التمر. حتى يبدو ها؟ حتى يبدو - 02:30:18

هو صلاح التمر كالمشورة يشير بها لكترة خصومتهم الشرح هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبايعون التمار قال فإذا جد الناس وحضره قاضيهم اي اذا جدوا التمر ليأخذوا هذا الشماء هذه - 02:30:38

تمار من النخل قال المبتع اي المشتري انه اصاب التمر الدمان اصابه مراد اصابه قشام عاد يحتاجون بها. صح. وهذه عاهات عندهم تصيب التمار فلما والامراض التي تصيب النخلة نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم بقى لواحد البستان كله خلاص باعه وبعد كده جه تعاه حصل مصيبة فييندم - 02:30:54

الشرع بيقطع الذرائع اللي ممكن تتسبب في في فساد بين المسلمين. اتفضل. قال فناهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يتبايعوا حتى يبدو لانه اذا بدا صلاحه فانه في الغالب لا تصيبه هذه الامراض فیامن العاهة. قوله كالمشورة يشير بها لكترة خصومتهم هذا فهم - 02:31:13

قوية ولكنها ليست مشهورة بل هي حق حكم لازم. ويحرم ان تباع الثمرة حتى يbedo صلاحها. عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى - [02:31:33](#)

تشقق تشقق تشقق. ايوا تشقق. حتى تشقق ثقيلة وما تشقق. قالت تحمار وتصفار ويؤكل منها. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمار حتى تزهي. فقيل وما تزهي؟ قال حتى تحرر.رأيت. ارأيت ان منع الله الثمرة بما يأخذ احدهم من أخيه - [02:31:43](#)

هذان الحديثان يتتممان ما سبق ونقالة حمار وتصفار وتدخل في هذا اللون في الحمرة او الصفرة. وهذا يكون في النخل والتمر فمنه ما يحرر ومنه ما يصفر. قوله ويؤكل منها ان يطيب الاكل منها والالوبي كافتن الثانية. لانها اذا احررت او اصفرت فانه طاب الاكل منها. فهذا من باب التأكيد انه لابد من حصول هذا يقينا. ويکفي في - [02:32:07](#)

ان يحرر جزء من هذا الذكر نعم. بل ذكر فقهاء النور احررت ثمرة واحدة اصفرت فهذا كاف. لان هذه عالمة على ان النخلة والثمرة دخلت في النضج التام ويوشك ان تؤمن منها العاهة - [02:32:27](#)

وفي الحديث الآخر قال حتى تزيف قيل وما تزيف؟ قال حتى تحرر. وهو بان الحديث الاول قوله ارأيت ان منع الله الثمرة بما يأخذ احدهم من أخيه؟ اي ان منع الله عز وجل الثمرة - [02:32:42](#)

اصابتهاجائحة وعيوب لا دخل الانسان فيه. فانه فانه حينئذ لا يحل لهذا ان يأخذ مال أخيه. لان هذا بغير اختباره فهو قضاء وقدر القضاء والقدر يجب فيه الصبر. وهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة وضع الحوائج. لا الجوائز. الجوائز - [02:32:52](#)

استغفر الله. وضع الجوارح اي الجائحة اذا اصابت الثمرة فانها توضع. اي تنزل فلو اصابتها جائحة من السماء ومن الارض ونقصت الثمرة ما يساوي مائة ريال كانت قد اشتري الثمرة بمئتي ريال فانه يدفع مائتان فقط. والمئة تسعين جائحة فعليه ان يحتسبها عند الله عز وجل. فان اخذها فقد اخذ مال أخيه - [02:33:09](#)

بغير حق ازيك؟ يعني في منكم يأجر الحديقة طبعا؟ في فرق بين ان هو يأجر الشجر وانه يؤجر الثمر واحد بيقول له انا هشتري منك الثمر ده لمدة عشر سنوات. ما ينفعش لا يجوز - [02:33:29](#)

عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله. انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل - [02:33:46](#)

اذ جمع بالدرارهم ثم ابتع بالجمع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنيبا. الشرح قوله جاءه بتمر جنيب هو من اجود انواع التمر في ذلك الوقت وكانوا يسمونه بالجنيب فسألة النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا؟ اي جيدا؟ فقال لا - [02:34:07](#)
والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. يأتي الى الصاع الجيد فيدفع مقابلة صاعين من التمرين الرديم. ويأخذ بالثلاثة من الرديم فيدفع مقابل الصعيد من الجانب الجيد. فهذا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تفعل ان هذا الفعل فيه ربا الفضل. ثم ارشد للطريقة السيئة فقال بعوا الجوع بالدرارهم ثم ابتع - [02:34:26](#)

بالجمع من التمر الرديم بالدرارهم ثم اذا اخذت الدرارهم فاشتري بها ما شئت من التمن الخطأ بعض الناس اللي هو طبع في فكرة كده يقول لك آآانت مش لاقى - [02:34:46](#)

لازم تقول للناس ان الشيء ده خطأ وتقول له الصواب بتاعه. بالعكس اكتر ما جاء في الشريعة انه ينهى عن الخطأ ويدرك البديل الشرعي. هذه من الحكمة فوجدت بعضهم ولذلك كنت كتبت منشور على هذا الخطأ. فكرة انه يقول لك ما تهتمش انك انت تقول له الدليل. قل له ان الحاجة دي خطأ وخلاص. لا بالعكس - [02:34:56](#)

الانسان لو تبع مثلا حتى في القرآن لا تقولوا راعنا خلاص؟ ولا وقولوا انظرن هذا شائع هذا هو الاصل انه يدل الانسان اذا كان هناك حديث ضعيف تأتي للحديث الصحيح في هذا المعنى. فهمنا كده؟ لذلك قال لعبد الله بن المبارك وغيره - [02:35:15](#)
في في صحيح حديث ما يغنى عن سقيمه ماشي. قال وبذلك تخلص. الناس بيتعتمدوا ان هم يطلعوا باشياء غريبة ويكون نيته

الاغراب. او ويكون آآ نيته الانتقاد للخطاب السادس فسبحان الله يعني يبتلى احدهم بان هو يخطئ في اشياء ظاهرة جدا. ليه؟ لأن الانسان لا ينبغي ان يجعل يعني الباب الذي - 02:35:34

فتح الله فيه احتقارا لغيره. بل يقدر ان الله فتح عليه في ولو الانسان قدم الفكرة باسلوب خفيف حتى لو اخطأ الناس يعني ستحتفف عليه في الانكار. لكن لما هو يحترق - 02:35:58

ويتنقص اول ادنى خطأ له الناس هتتصطاده. فحتى من ناحية العقل غلط يعني. افضل. قال بذلك تخلص من الربا الذي فعلته اولا. والحديث فيه فوائد منها ان اختلاف الجودة والرداعة لا لا يعتبر في الاموال الربوية ما دام انه جنس واحد. فكون احدهما رضيا والآخر جيدا لا يلتفت اليه فلو اشتري ذهبا قد يدعا ثامن - 02:36:12

مع التفاضل فلا يجوز. زي الفكرة اللي احمد قالها. الواد احمد راح فين؟ شفت بقى او بتيجي فرصة كده الواحد بيكتشف الناس اللي هربت مش احمد سأل دلوقتي قال لك لو في عملة مرسوم عليها القلعة والثانية مرسوم عليها اللبسة نعمل فيها ايه؟ مم - 02:36:32

راح فين يا احمد الحمام ماشي ومنها ان الرسالة اذا وقع في معاملة محاربة فانه لا يعذار بالجهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذرها هنا وانكر عليه. فان قال قائل هل يمضي العقد الاول ويمتنع في - 02:36:48

يلغى العقد الماضي ايضا. فالجواب اما المستقبل فلا اشكال فيه انه يحرم عليه عمل العمل محروم لكن حتى الماضي ان امكن استدراته فانه يجب ان يستدركه وان يرد الربا الذي اخذه هذا الحديث قد جاءت في في روایته انه امره النبي صلى الله عليه وسلم بالردد. فقال رده اذا امكن استصلاح السابق في المعاملة الربوية او غيره - 02:37:01

في رهان النبي المحروم فانه يجب استصلاحه السابق ولا يعذر في هذا. ومنها ان الرضا في العقد المحروم الاعتبار له يؤخذ ذلك من كونه يشتري الصاع بالصاعين انت راض منها - 02:37:21

هذه واضحة مقررة متكررة لكن بعض الناس تشكل عليه فيشتري بيع محاربا او يتعامل بالربا في مسألة من المسائل ويقول هو راب وقال هو راض وقال لي خذ كذا فنقول الرضا هنا غير معتمر فلابد من رضا الشارع واما رضا المتعاقدين فلا ينسب اعتراها هنا. ومنها ان الربا محروم سواء كان استثمارا او - 02:37:31

صنارا والذي معناه هنا استثمار بمعنى انه فعل هذا من باب التكرر والاستثمار والبحث عن الاجور. اما الربا الاضطرار فكان يحتاج الى مال فيأتي الانسان ويقول له اقرب فيقول لا اريدك حائل العشرات آآ يقول لا اقرضك لا اقرضك الا العشرة باثني عشر فهذا ربا اضطراري. وقد اورد بعض - 02:37:50

بعضهم شبهة فقال ان الربا الاستثماري لا حرج فيه لانه لا ظلم فيه ولكن هذا الحديث نص في التحريم. وان الربا حتى لو كان استثمارا فانه لا يجوز فان كان اضطرارا فانه فلا يجوز ايضا. وفي - 02:38:10

ظلم في الغالب. على ابن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة واللامسة والمنابذة والمزاولة. الشرح هذه عدة بيوغ آآ عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي المحاقلة والمخابرة واللامسة والمنابذة والمزاولة. وقد سبق بعضها اما المحاقلة فهي مأخوذة من الحق والمراد بذلك انه يبيع الحبوب - 02:38:20

في عقولها قبل بدو صلاحها واما المخابرات فلن يبيع الخضار على ما هو عليه ولا يعرف مقداره ان يكون قبل ودوعه صلاحه ايضا. واما الملامسة فهي مأخوذة من لمس ولها صور كثيرة منها ان - 02:38:40

اي قطعة تلمسها تلمسها فانها عليك بهذا فانه لا يجوز لانه قد يلمس قطعة تساوي مئة وقد تساوي خمسين فالجهات متوقعة وهي الغوارب بذلك واما المنابذة فهي قريبة من ملامستي الا ان فيها نبذا فحيث يقول اي قطعة انبذها عليك فهي عليك بهذا لا يجوز للجهالة. واما المزاولة فهي - 02:38:53

يشتري الثمر بالتمر ويشتري العنبر بالزبيب ويستثنى من ذلك مسألة العراء وقد تقدمت. فالمعنى المقصود ان هذه البيوع المذكورة فيها غرر وجهالة وفي الغالب فيها ظلم. فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت هند ام معاوية رضي الله

عنها يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح. فهل علي جناح ان اخذ من ماله - 02:39:13

قال خذني انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف الشرح هذا حديث هند رضي الله تعالى عنها في قصتها مع ابي سفيان رضي الله عنه عندما شكته فقالت له رجل شحيح والشحف وهو اشد البخل. والفرق بينهما ان الشح فيه طمعا فهو بخيل ويزيد على ذلك ان يكون طامع متهفا للمال الذي عنده - 02:39:33

قالت ان اخذ من ماله سراء اي من حيث لا يشعر فرخص لها النبي صلي الله عليه وسلم فقال خذني انت وبنوك وبنوك ما يكفي وقوله بنوك معطوفة على انت اي على على الياء - 02:39:51

لان انت تأكيد للإياء وذا كانت معطوفة عن ياء في المعنى انها تأخذ هي وكذلك بنوها يأخذون. فلا حرج ان تأخذ هي وبنوها لكن بالمعروف فرد حاجة الى المعروف مراد بالمعروف عند عامة الناس وليس عند طائفة دون طائفة فهذه رخصة من النبي صلي الله عليه وسلم. ان تأخذ الزوجة من مال زوجها بمقدار ما يكفيها ويكتفي بنها. اذا كان زوجها بمثل ما - 02:40:06

وفي الحديث رجل رجلا شحيحا. لان هذه النفقة واجبة عليه وكونه يدخل بها ليس من حقه. فيدرأ ما ادخل به بما يؤخذ من ماله بالمعروف. وهذا ما ادم يمكن ان يتوصل الى ان يعطي هو الحق - 02:40:26

فاما امكن فهذا هو الاصل لكنه ان اصر ودخل بالواجب فالعلاج كما قال في الحديث. يعني دي دي الخطوة الثانية. الخطوة الاولى ان يوعظ من مashi. فان قال قائلا قولها ان ابا سفيان رجل صحيح غيبة. فالجواب لكن دعت اليه الحاجة لانها الان في مقام الاستفتاء وقد ذكر هي الان مظلومة - 02:40:39

وقد قال العلماء انه وقد ذكر العلماء ان في مقام استفتاء يجوز للانسان ان يذكر من حال ما من يستفتني من اجله. من اجله ما تحتاجه الحال هنا لا شك انها لو قالت ان ابا سفيان رجل فهل علي جناح؟ فان قولها رجل لا تؤدي الغرض. لكن قولها رجل شحيح صفة موجبة لتغير الحكم. فعلى - 02:40:58

لا حرج على مستفتني ان يذكر من حال من يستفتني من اجله بمقدار الحاجة. ولا يزيد فيما يذكر فلو اتي يستفتني بنظيره ما اتت من اجل من اجل هند يعني يقال - 02:41:18

ان امي تظلم زوجتي وتقسو عليها وكذا يربى بذلك الاخبار وليس ذنب فهذا جائز لكنه لا يذكر الا ما يحتاج اليه في الفتوى نعم. قال فلو اتي يستفتني بنظير ما اتت من اجله هند لكنه ذكر او صافا لا داعي لها في الموضوع. كان يقول مثلا انه ضعيف الدين او انه ظالم - 02:41:28

ظلم جيرانه ولا يعطينا النفقة فان الاوصاف السابقة ليس لها دخل في الموضوع. فيتنبه لهذا لان بعض الناس قد تأخذه غيرة او شدة الغضب فيتوسع في هذه الرخصة فائدة النبي صلي الله عليه وسلم ما لم يطلب من هند البينة على ما قالت لان المقام مقام فتواه وليس مقام قضاء. وانما تطلب البينة في مقام القضاء اما المستفتى فانه يفتني بما يقول - 02:41:49

لا يفتني بما يقول انت تأكله. يجي لي واحد يقول لي مسلا حصل مشكلة بيني وبين زوجته يحكىها. اقول له والله اذا كان اللي انت بتقوله حقا فكذا وكذا يبقى انا انا هنا بكيف له الحكم على ما ذكر. لكن لما يكون في قضاء بقى بين اتنين يبقى لازم اسمع ان ده وهو يقيم بينة. فرق بين مقام الفتوى ومقام القضاء - 02:42:09

ان الفرق ان القضاء ملزم ان الفتوى ليست ملزمة. اتفضل. فاذا هند هذه لها قصة مع حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه. لانها هي التي كانت حمزة واستأجرت وحشيا لقتله لكن الله سبحانه وتعالى من عليها بالاسلام فاسلمت. وكانت من عداد الصحابة. وعلاقة الحديث في كتاب البرعي هو اعتبار العرف فانه يعتبر - 02:42:29

او صاف المبيع وما اشبه ذلك. وما اشبه ولذلك هذا الرجل البخاري تحت باب من اجرى امر الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال الوزن والسوداني هم علانية وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. صح. اه. عن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا - 02:42:49

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الشرح. حديث جابر هذا اصل في اثبات الشفعة في النار بين الشركين والشفعة هي انتزاع حصة

الشريك من يد ما اشتريها بنفس الثمن استقر عليه العقد وصورته ان يكون بين زيد وعمر ارض ثم يبيع زيد نصيبيه بمئة الف على خالد. فيأتي عمرو ويقول ساخذ هذا النصف الذي بعثه على - [02:43:09](#)

خالد اني وادفع لك المئة الف وتبقى الارض كلها لي فعمر شفع فامر شفع واحد نصيبي زيد بحق الشفعة. فلو قال زيد انا بعثها فئة على

خالد لكن ان كان يريدها عمرو فلن اعطيها اياها الا بمئة وخمسين فهل له ذلك؟ الجواب لا لانه تبين الان ان قصد انه قصد المضارع - [02:43:29](#)

فيقال بعها بمئة بعثها بمائة على اجنبي فا قبل المائة من شريكك وابقيها لك وابقي يا وابقيا شريكينك السابق فهذه الشفعة اثبتتها النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشفعة في كل ما لم يقسم. اي لم يقسم بين مشاركين فان الشفعة ثابتة فيه. سواء كانت اراضي اراضي - [02:43:49](#)

او دورا او منقولات عن القول الراجح. والمنقولات وهي الاشياء الذي ينقل تثبت الشفعة فيها. لان المصلحة فيها ظاهرة هي ان الانسان يدفع فيها. نشرح يا شباب اه الحديث ما هو ما هو انا عايز حد يشرح - [02:44:08](#)

جمال لا مش شرط ورثة مش شرط حط اللفظ العام. يقسموها حتى ما يصير في مشقة انه كل شخص يوخذ قسم. لا يريدوا يقسموا انت كده دخلت في خرجت تانية كده انت خرجتها كده - [02:44:22](#)

قل يا عمر لا لا خالص ما هو احنا بنقول لا الله الا الله امال يا عم انا بقول له ليه يا ابني؟ قل يا مصطفى ايوة بس لأ حط حاجة قبلها قل ان هو افترض ان هو باعه والبيع تم. افرض ان البيع تم ايواله حق هو - [02:44:43](#)

اللي هو الشريك له حق انه يعمل ايه بس انت لا لا خليني لسه في الحالة يا ابني ما تزكرش الاستثناء. اشرح يا جماعة انا عايزك تتعلم تشرح قل يا عبادة - [02:45:05](#)

تمام. وايه كمان؟ اشتريها بنفس الذي باع مين يشرح تاني يا شباب؟ افضل. تشرح افضل يا زاهر تمام الا بقى امتى ها مين بيذكر الاستثناء لا الاول لا ملناش دعوة انا لو ابديت رضا يعني هغلس عليك وبعدين اقول طب انا رضيت؟ - [02:45:20](#)

قولي يا حاجة ايوة يعني اذا وقعت الحدود فلا يشوفها. يعني قلت له خلاص لأ. خلاص عملنا كده بقينا انا وانت جيران مش شركاء. لكن لو انا وانت شركاء فانت عايز انا وانت شركاء في العمارة دي. العمارة دي فيها عشر شقق - [02:46:00](#)

عشر اه شقق يعني بيوت تمام؟ فانت عايز تطلع منها احنا ما حدناش ما قلناش دي شقتك ودي شقتي. قلنا العمارة دي كلها بتاعتنا احنا مع بعض. تمام انت جيت بع نصيبي اللي هو خمسين في المية منها لفلان. فانا اقول لك لأ انا اولى - [02:46:18](#)

جميل كده؟ انا اولى يعني انا لي الحق حتى لو انت امضيت البيع ان انا افسخه واشتري منك بنفس التمن وانت ما لكش حق انك تزود علي. فيه حد مش فاهمها يا جماعة - [02:46:34](#)

لأ ما لناش دعوة بالقضاء بقى دلوقتي. لأ القاء طب اه طبعا افضل قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وهذا انما يكون فيما يمكن ان ان وهذا - [02:46:44](#)

ما يكون فيما يمكن ان توقع الحدود ان توقع الحدود تصرف الطرق فيه فاذا كنا شريكين في ارض واقعنا الحدود وصرفنا طرقها وكل انسان له طريق يدخل ويخرج منه فان اذل شفعة والسبب انا نمنع شركين المتجاورين الى الحدود وسط الطرق ثابتة عما غيرها فانه لا يكون فيها حدود ولا طرق لكن مع ذلك قولهم - [02:47:07](#)

صار اولى بالشفعة كلمة اولى ما لهاش دعوة بالحق. ده موضوع تاني. احنا بنتكلم عن الشريك. مش الجار افضل. فلو كنا مشاركين في سيارة في موبرو بع نصيبي فجاء ثم بع نصيبي ثم جاء شريكي وقال بعثها عشرة الاف ان ادفع العشرة. وتكون السيارة ريفال في السيارة - [02:47:27](#)

قال اقول فيها شفعة عموم قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فان قال اين الحدود؟ وain تصارييف الطرق؟ فالجواب لا يتصور في هذا لكن في غير هذا لا يتصور. صح - [02:47:46](#)

بانها باقية وهذا هو الحدود الخاصة. ماشي وشاهد الاكتتاب هو كون الشفعة فيها بيع اه فيها بيع اه بيع بيع نصيبيه الى شخص اخر

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جد او قال بجبار من الجبارية. فقيل دخل ابراهيم - 02:47:56

اي مباراة هي من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبني حديثي فاني اخبرتهم انك فاني اخبرتك وانك اختي والله ان على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه. فقام اليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت - 02:48:20

كنتم وامنت بك وبرسولك واحسنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر. برجليه. هذا من آآ الانسان يجوز ان يذكر عمله صالح تمام؟ كسبب لاجابة الدعاء وليس كحق بان يجاب الدعاء في والله لاحز الفرق. انت بتقول يا رب احنا نجتمع على على مدارسة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالحقنا به. تمام - 02:48:40

ما ينفعش تقول كده وانت ترى انك مستحق لا هو سبب فهل يمكن ان ان يسأل العبد ربه بعمله الصالح؟ نعم. ولكنه يكون نعم؟ زي اصحاب الغرب. اه الله يفتح عليك احسنت. تمام؟ ربنا قال - 02:49:04

ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي الایمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا. فهي المرأة الصالحة هنا تقول ماذا تقول سارة رضي الله عنها ورحماها الله تقول اللهم ان كنت احسنت فرجي عن زوجي - 02:49:17

اقالة الاول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحسنت فرجي الا عن زوجي فاصرف عني هذا الكافر. يبقى هذا السؤال بسبب وليس استحقاق. اتفضلي. قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل. ثم قام اليها فقام توضأ تصلي. وتقول اللهم ان كنت امنت بك واحسنت فضلك - 02:49:31

قل اقتله لان لو لو هو قتله هيقول له هي اللي قتلته. شف شف سبحان الله! الله! فلا تسلط علي الكافر. واحسنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر - 02:49:51

وحتى ركض برجله. قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلته فارسل في الثانية او في الثالثة فقال والله ما ارسلتكم الي الا شيطانا. ارجعون ابراهيم واعطوهما اجر فرجعت الى ابراهيم وعلي الى ابراهيم رضي الله عنها فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر - 02:50:01

واخدم ولديه. ايوه. الله. الشرح. هذا الحديث فيه هذه القصة التي حصلت لابينا ابراهيم عليه السلام. مع هذا الملك من الملوك وان اهل البلد او الحاشية قال دخل ابراهيم امرأة هي من احسن النساء يقال للملك هذا. فارسل اليه اي يا ابراهيم من هذه من هذه التي معك؟ قال اختي فتاول صلى الله عليه وسلم عليه السلام على - 02:50:21

بانها اخته وهي كذلك اخته في الدين والاسلام. قد يقول قائلها لو قال هي زوجتي فان هذا ادعى ليرد ليرد غشم هذا الملك. ايه ليرد ليرد مم غشم هكذا غشم - 02:50:41

لردي لردي. جزاكم الله خيرا جميما. قد يقول قارئنا وقال هيا زوجتي فان هذا ادعى لرد غشم هذا الملك. جزاكم الله خيرا. استغفر الله واتوب اليه. وجواب حين قال اختي كان ذلك ادعى لانه ان كانت زوجة فمعنى هذا ان زوجة ابراهيم عليه السلام احسن من زوجة هذا الملك. وان عند ابراهيم ليس عند الملك والملك - 02:50:59

يرضى ان يفوقه احدا في شيء من الاشياء لا في زوجة ولا في غيرها فلذلك تأول ابراهيم ذلك. ثم رجع ابراهيم عليه السلام الى زوجه فقال لا تكذبني حديثي فاني اخبرته بانك اختي والله - 02:51:19

الى وجه الارض يا مؤمن غيري وغيرك. ان نافية اي والله ما على ما على الارض مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي. لانها رأت ان الامر لا حيلة لها فيه فلجلأت الى الله تبارك وتعالى تتوضا وتصلي لعل فرجا يأتيها - 02:51:29

ثم دعت الله سبحانه وتعالى بما ذكر فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحسنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فقط حتى ركض اي غشي عليه حتى فقد وايه وركض برجليه. ولكنه ولكنها رضي الله عنها قالت اللهم ان يمت يقال وهي قتلته. فلم ترد هذا لانها تخشى من المفسدة - 02:51:47

فارسل اي كشف ما به فقامت تتوضأ وتصلي ثم حصل نظير ما حصل في الاولى. ثم دعت الثالثة او في الثالثة ثم لما رأى الملك ما رأى. وانه لا حيلة - 02:52:07

له بها وان الله سبحانه وتعالى دفع شره عنها. قال والله ما ارسلتكم الى الا شيطانا. يعني سارة زوجة ابراهيم عليه السلام. ارجعوها لابراهيم اعطوهما اجر وهي هاجر. فكفى الله سبحانه وتعالى شره وطالهم شيء من نفعه - 02:52:17

حيث اعطى هذه الجارية تكون خادما لها. فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كتب الكافر واحد وليده؟ اي اعطاه هذه الوليدة؟ وهذه اختصارها في هذا السياق الا ان في عدة فوائد وعبر. نذكر اهمها فمنها ان الله سبحانه وتعالى يدافع عن اولياته بأسباب قد لا تخطر على البال. فاحيانا تضيق الحيل وتنسد - 02:52:33

قاعدة جميلة جدا في خطأ ما ان الناس بتقول آآا اخذ بالأسباب واتوكل على الله. قال ان التوكل هو اعظم سبب. والذي يدل على ذلك ان الانسان قد يكون في موضع ليس عنده اي سبب قط. لأن واحد يكون في وسط البحر وما بيعرفش يعوم مسلا. هياخذ سبب ايه ده؟ ما لوش - 02:52:53

غير انه يعقد قلبه على الله. هذه المرأة لما دخلت على هذا الكافر. هل عندها احد يرجى ان يخلصها منه؟ ولا اي شيء. لكن هي توكلت على ذي هود عليه السلام. لما قال اني توكلت على الله ربى وربكم. فالتوكل هو اعظم سبب يتخذه المؤمن - 02:53:13

لكن ان قبل ان التوكل لا يمنع من الالذ بالأسباب بل يدعوا الى الالذ بالأسباب فهذا حسن. قول جيد احسن الله اليكم في منه ان الله سبحانه وتعالى يدافع عن اولياته بأسباب قد لا تخطر على البال فاحيانا تضيق الحيل وتنسد الابواب لكن الله سبحانه يهبي بابا ويفتح - 02:53:31

او فرج لم يخطر على الباري وهذا حسن للانبياء واتباع الانبياء الصادقين فعلى المسلم ان يقوى علاقته لما قال لك انه كان عنده الماجستير ودي بصرامة اول مرة اعرفها انه عنده الماجستير وفي وقت معين خلاص كده هو مش هييجي المخيم. واحد من الدكتور حصل له زرف فهو هم اللي رفضوا مش هو اللي استأذن. ده شيء كان يخطر منه على بال - 02:53:49

هو كان ممكن يروح يكلم الرجال ويتحايل عليه. دي الأسباب اللي هو قدر يعملها. انما ان واحد منهم هو اللي يطلب التأجيل لذلك الشباب من يتوكل على الله فهو حسبي. الله. اذا كان الله حسبك خلاص اذا كان الله حسبك انتهى الامر لأن الله على كل شيء قادر - 02:54:10

احسن الله اليكم فان الله يدافع عن عباده. ومنها جواز التأويل او التأهل في الكلام وذلك في قول ابراهيم عليه السلام اختي فان هذا فيه تأويل والا فهي زوجته التأويل لا بأس به اذا خشي الانسان على نفسه وقد روی ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المعارض لمندوحة عن الكذب. ومنها ان الانسان ينبغي له ان يلجأ الى الله في مواطن الضيق - 02:54:27

وخير ما يلجأ به الى الله الصلاة. فإنه استعن بها على كل الكروب كما قال سبحانه وتعالى واستعنوا بالصبر والصلوة. والشاهد من حديث كتاب الويل هو صحة قبولها بهبة الكافر - 02:54:47

لان البخاري رضي الله عنه ورحمه بوب فقال باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه. واذا قبلها فله ان يبيعها فالمناسبة فيها شيء من بعد وعنه لا المعارض اولا لا تكون الا عند الحاجة - 02:54:57

ولا تكونوا بما يتضرر به المخالف فهمت كده وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله يعني انت لما تيجي مسلا تشتري سلعة هي صنعت في الصين بس اشتريتها من المانيا - 02:55:16

تمام كده ؟ فتقول له دي من المانيا هو يفهم انها صنعت في المانيا. لأن ما هو مش محتاج كلام يعني. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاوشك ان ينزل فيكم المرء - 02:55:29

ابن مريم حكم مقتضا فيكسر الصليب ويقتل ويقتل الخنزير ويضع الجزية. ويفيض المال حتى لا يقبله احد الشرح قوله لا يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم هذا فيه دلالة على ان نزوله قريب لأن اوشك من افعال المقاربة. حكما مقصرا - 02:55:39

اي حكما عدلا فيكسر الصليب ارغاما لاهله الذين يعتقدون فيه. ويقتل الخنزير الحيوان المعروف ويضع الجزة ان يلغيها فلا يقبل الا

الاسلام. فان الجesse التي ثبتت بتشريع النبي صلى الله عليه وسلم بتشريع الله تعالى. مؤقتة الى ان ينزل عيسى عليه السلام ويلغيها. والغاوها ليس من تشريعه بل هو تتمة لشريعة محمد صلی الله عليه وسلم - [02:55:59](#)

واتى بالشارع نبينا صلی الله عليه وسلم. ثم اظهر هذه المسألة بخصوص عيسى عليه السلام. لانه حان وقتها ويفيض المال لان الله سبحانه وتعالى بيستدل به على باب قتل الخنزير - [02:56:19](#)

هل يقتل الخنزير بما ان هو محرم اكله؟ حلو قال ويفيض المال لان الله سبحانه وتعالى يفتح للناس حتى لا يقبله احد لان الناس يستغون عن الصدقات والزكوات. ومناسبة الحديث في كتاب البرلمان في قوله ويفيض الماء - [02:56:29](#)

حتى لا يقبله احد. لان البيع والشراء يكون بالمال مع ان باب قتل الخنزير. عن ابن عباس رضي الله عنه انه اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني قالوا انما معيشتى من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم. سمعته يقول من صور صورة فان الله - [02:56:44](#)

معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا. فربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل آكل شيء ليس فيه روح - [02:57:04](#)

الشرح هذا ابن عباس رضي الله عنه واتاه رجل كأنه يستأذنه في هذه الصنعة التي يكتسب منها اذ دخله ومعيشه من هذه التصاوير التي يصنعها والظاهر ان هذه التصاوير تصاوير - [02:57:19](#)

مجسمة. فانكر ابن عباس رضي الله عنهم علىه وذكر له حديث النبي صلی الله عليه وسلم فقال من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا. فهذا يؤمر بهذا على سبيل التقرير واقامة الحاجة عليه اذ كيف ينماز الله سبحانه وتعالى فيما اختص به من اهل الروح - [02:57:29](#)

قوله فربى الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. اي تعظيمها لهذا الحديث وهذا الوعيد وهذا هو الواجب على الانسان ان يعظم شرع الله. وان يعظم حرماته كيف اذا ذكر له حديث في تحرير امر من اموره فالواجب انت لا تذكر الحكم وانما تذكر الوعيد - [02:57:49](#)
لا تكتفي بذكر الحكم. تقول لواحد على فكرة الربا حرام لا. فاذنوا بحرب من الله ورسوله. لعن الله اكل الربا. او الحديث اللي هو كان في عذاب القبر لا كيل الربا. صح؟ هو ده ده - [02:58:06](#)

تمام مش تقول له حرام وخلاص موضوع التصوير اللي ذكره شيخ يقصد يعني الاصنام التي تعظم انما لو للعب عادي لانها تهان عصفور مثلا او حاجة فيها روح. بس الرسم كان مطابق للحقيقة انا ما عم بجيبي شي جديد. عادي لأ عادي دا يدخل فيه - [02:58:16](#)
اتفضل. ولا ولا يتأنول ويقول هل هذا يشمل حالي ام لا؟ هل هذا في كل وقت وما اشبه ذلك مما يلجم اليه المتنصلون عن الشرع؟ ثم فتح له ابن عباس رضي الله عنهم بابا - [02:58:37](#)

آخر يرترق منه فقال فعليك بهذا الشجر اي تصنع الشجر وتبيعها. كل شيء ليس فيه روح. اما ما فيه روح فانه لا يجوز. فيستفاد من هذا انه ينبغي اذا اغلق بابا يفتح بابا اخر طباعي ده الاصل - [02:58:47](#)

هو اذا اغلق يعني اذا كان في الشريعة باب مشروع فليبينه له. يجب مش يقال هذا تبرعا هو يجب لكن احيانا قد لا يكون هناك باب عوض عن عوض واذا يعني لا ضبط هذا انه لا يلزم ان ان يوجد بديل لكن - [02:59:00](#)

اذا وجد بديل فمن تمام الفتية ان ان تخبره به. هذا من اول الشرع لآخره ده طباعي يعني لكن احيانا قد لا يكون هناك باب عوض عن باب الذي اغلقه فلا يلزم ذلك فانت بين الشرع وبين ان هذا محرم والانسان يجتهد ببحث - [02:59:19](#)

فريق اخر فالمفتى والناصح والدعاة ليس ملزما ان يبيين لكل ما ما يبيين تحريره البديل. لكن ان كان هناك باب اخر يمكن ان يفتح فليفعل. كما فعل ابن عباس رضي الله عنهم كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم في حديث جمع بالدرارهم. وفي الحديث انه اذا حرمت صناعة من الصناعات فانه يحرم - [02:59:38](#)

الانسان دخلها ولا يقول انا اصنع وانا لا اشتغل بهؤلاء سري شأن بما يفعل به يا من يشتريه. فالشيء اذا حرم ثمنه وبعض الناس يزين له الشيطان ان يبيع هذا ويقول ما قلت له من يستعمله على الوجه المحرم؟ فنقول ان كنت لم تقل لهم هاء لكن هذا محرم وهو

مشجع على هذا المحرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة لنا خصمهم يوم القيمة رجال اعطي بي ثم غدر ورجل باع حرة فاكل ثمنه ورجل - 03:00:16

فاستوفى منه ولم يعطي. الحديث ده تقوله الرجل بيأكل حق حرق الاجراء. قل له ان الله سيكون خصمك. كيف يتلقى هذا الامر غير لها تقول له يا اخي يا اخي ادي له حقه. شفت الفرق الكبير - 03:00:26

عشان كده بقول لكم يا جماعة قل انما انذركم بالوحى. مش بمزاجي قلت لكم الرجل اللي بيقول للناس تذكر ان انت هتنزل القبر وهتبقى لوحدك والقبر ضلعة والدود هيأكلك. قلت له هي دي المشكلة اللي في القبر - 03:00:40

ان هو يكون لوحده والدنيا ضلعة والدود هيأكله بس هي دي المشكلة هذا الحديث الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى يسمى حديث قدسي يسمى ايضاً حديث الهي. لانه عليه الصلاة والسلام يرويه عن ربه مباشرة قوله ثلاث انا خصيم - 03:00:52

انا خصمهم يوم القيمة ان يخاصم الله عز وجل سبحانه وتعالى هؤلاء الثلاثة. ولا يخفى ان من كان الله خصمته فانه مخصوص. لانه لا احد يستطيع ان يخاصم الله عز وجل - 03:01:08

الاول رجل اعطي اعطي بي ثم غدر اي اعطي العهد والميثاق ان يفعل كذا او ما اشبهه ذلك مما جرت العادة ان يعطي. ثم انه لم يبالي بذلك فغادر بهذا الميثاق الذي بينه وبين من اعطاه. فالله سبحانه وتعالى يكون خصمها له لانه استخف بعظمة الله عز وجل واستخف بهذا الميثاق. الثاني رجل باع حرا فاكل - 03:01:18

فله اي اتى الى حر واستولى عليه ثم باعه على انه عبد ثم اكل ثمنه ولم يبالي بذلك. الثالث رجل استاجر رجلاً فاستوفى منه ولم يعطي اجره. اي استأجر اجرا ليحمل - 03:01:38

او يصلح شيئاً عنده ثم لما اتم عمله لم يعطي اجره. اما ان يرفض بصلاته فيقول لا شيء لك عندي واما ان يتحايل علي على ذاك كأني كان يوجد عيباً في عملي - 03:01:48

عملك ناقص او ما اشبهه ذلك حتى يتحير بهذا الى اكل اجرة الاجير فالواجب الحذر من هذه والتحذير من ان يتصرف الانسان بشيء من هذه الامور. وفي الحديث دالة على عظم - 03:01:58

في حق الغير بان هذه الخصال انما استوجبها من الوعيد لانها حق للغير فاما حقوق الانسان في خاصة نفسه فلن يتغاضى فله ان يتواضع عن بعضها. واما حق الغير فلا بد له ان فلا بد ان يهتم به. وان يوفره حقه حتى لا يتعرض للظلم. او يتعرض للعقوبة التي - 03:02:08

تسلط عليه في ظلمه للغير. والشاهد من حديثه في كتاب في قوله ورجل باع حرة فاكل ثمنه. وان شئت ان تقول في كل الثلاثة شاهد لانه اعطي بي ثم غدر حتى في البيت - 03:02:26

والثالث في الاجارة وهي نوع من البيع. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو مكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميت - 03:02:36

والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله رأيت شحوم الميّة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود. ويصبح بها الناس فقال لا هي هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك لا قاتل الله اليهود. ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. الشرح - 03:02:46

في هذا الحديث حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع هذه الاشياء المذكورة وهي الخمر والميّة والخنزير والاصنام. فاما الخمر فانه شامل لكل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطلب فانه - 03:03:06

كبائر الذنوب. واما الميّة فهي التي ماتت حتى انفها من غير زكاة شرعية ولا اصطياد وتكون ريسة فللا تباع. واما الخنزير فهو من هذا الحيوان المعروف هذه من الذي فيه من الصفات السيئة ما يوجب النفرة منه. فانه حيوان لا يتورى عن اكل القاذورات والعدرة. ومن

صفات انه عديم الغيرة على انانثي وربما انتقلت هذه - 03:03:16

الى من يأكله كما هي الحال في المجتمعات الغربية. فان اهل تلك المجتمعات عادهم الغيرة على نسائهم. ويعزى هذا الى ادمانهم على هذا الحيوان واعتنائهم به. وتقديم على غير من الطيبات وليس هذا ببعيد من التغذية لها دخل في الاخلاق والصفات التي يتخلق بها الانسان. واما الاصنام فهي التي - 03:03:36

عبد واولاد عبد فانها محمرة لها دخل في الاخلاق والصفات. ابن تيمية يرى ان حديث الوضوء من من لحم الابل يرجع الى هذا ان الابل تعطي الانسان شدة وتعطيه شيء من الغضب. فيخففها بالوضوء. يعني ده حاول ان يلتمس لها آآ حكمة يعني. اقصد اقول ان كلامه هنا انت لا - 03:03:55

تستنكره يعني هو من الحكم او من المعاني المعروفة. واما الاصنام فهي التي تعبد ولا تعبد فانها محمرة لانها مضاهاة لخلق الله عز وجل وفيها من التصوير ما الذي سبق - 03:04:14

انه محرم ومن كبائر الذنوب وقد رجع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب وحرم هذه الاشياء فقالوا ارأيت شحوم الميادة وهذا استدراك على الميادة فهل تحرم الشحوم لما فيها من - 03:04:24

التي هي يطلي بها السفن حتى تبقى صلبة لا يتخللها الماء. لأن الشحوم سيغلق المنافذ ويعطي السفن طبقة تبقى معمرة لا تتأثر بالماء سريعا. ويدهن بها الجلود حتى يسهل الانتفاع بها ويستصبح بها الناس وان يجعلونها دهنا. وثم يكون - 03:04:34
لهذه المصايب التي يستيقظ بها الناس فهذا في زمن سابق وربما يكون لا زال موجودا في بعض المجتمعات التي لم تصلها الكهرباء. وانما ذكر الصحابة رضي الله عنهم ذلك ليخلص - 03:04:54

او في بيع الشحوم فقال لا هو حرام. مسألة مهمة للضمير في قوله هو حرام. هل يرجع الى بيع هذه او الى المصالح والمنافذ المذكورة في الحديث؟ الجواب في هذا قولان من شرائح الحديث - 03:05:04

يرجح عند اكثريهم انه عائد للبيع اي هو حرام لا تبيعوه. فيقيل هل نطلي بشحوم الميادة السفن وندهن بها به الجلود ونستصبح به؟ فالجواب نعم هذه سكت عنها سكوت اقرار فانما المحرم هو بيعها. فان قال قائل اذا كانت لا تباع في يومين اين لنا الشحوم حتى؟ ده سؤال آآ مهم. حتى - 03:05:14

السفن وندهن بها الجلود ونستصبح بها. فالجواب قد يكون من ميادة الانسان نفسه بان تموت شاة عنده فينتفع بشحومها وربما يريد بها ملقاء. اما ان يشتريها فلا يجوز فيما قال عند ذلك قاتل الله اليهود. ان الله لما حرم عليهم شحومها اي شحوم الميادة اجملوه ان يذهبوا هذا الشحوم ثم باعوه فاكلوا ثمنه. وزعموا انهم بهذا لم يبيعوا - 03:05:36

فغيروا صفة متحايرين ان هذا الودك ليس بشحوم وهو تحايل مكشوف. لأن الودك يأتي من الشحوم المذاب وهو من الميادة. فتحايروا على هذا المحرم بهذه الطريقة لذلك استوجبو هذا الذنب فقال قاتل الله اليهود. فهذا الحديث ده يدل عن ان هذه الحيلة اعظم من المحرم نفسه - 03:05:56

هذا الحديث اصلا في تحريم الحيل التي يلجا اليها بعض الناس وقد ذكر العلماء ان اتيان المحرم صراحة اهون من اتهامه بالحيلة. لأن اتيان المحرم ليس فيه الاستخفاف الذي في المتهايل فانه متهايل - 03:06:15

متلاعب كأنه يختبئ كأنه يخبي شيئا ويخفيه عن الله عز وجل. صحيح. فالذى يربى صراحة والذى تحايل على الربا بطرق ملتوية كلها قد اتى ذنبها عظيمها لكن الاول مع انه اتى الشيء على وجهي لكن اهوى اخف من الذي اتاه بالحيلة. لأن الثاني استخف بمقام هو يعني سمي يعني وصف الربا يعني صور ان - 03:06:25

ان هذه الحالة ليست من الربا هو السبب في ان هو يدخل الناس في هذه المعاملة وهم يظلون انها حلال. وهذا ما يفعله كثير من الناس. يقول لك البنك ده اسلامي. نعم يا ابو عمر؟ تلبيس - 03:06:45

ايوة طبعا. يعني هو مسلا في بعض يقول لك احنا بنك اسلامي. خلاص؟ وبنبيع ونشتري. وهم في الواقع ما بيعملوش كده. يعني فالناس اللي بتثق فيهم هم يتحملون اوزارهم وفي الحديث جواز مراجعة المفتى والعالم في بعض كلامه وذلك من قول ما رأيت

شحوم الميّتات بهذا نوع مراجعتي فيما ذكر من المحرمات وفي جواز الانتفاع بشحوم الميّة ولكن لا ينفع - 03:06:55

على وجه وجه يتعدي فلو انتفع بها على وجه يتعدي فان هذا يستدعي آآآ تنقل النجاسة تنقل النجاسة وتعدد مكانتها انما ينفع بها فيما لا يتعدي على نحو ما ذكر في الحديث لطلابها السفن ويدهن بها الجلود ويستسخن بها الناس. ومن صور المنافع به دهن الابواب والخشب او تلبيتها حتى - 03:07:19

حتى لا تصر عند فتحها واغلاقها فهذا مصلحة يجوز ان ينفع بها فيها وهي ايضا غير متعدية. مسألة بعض الناس يدهانوا بشحوم الجلدي الذي نسميه قرارا آآ فيدهانه بشحوم الميّة فهل يجوز هذا الجواب انه سيباشر الجلسة بقدمه اذا لبسها هذا متعد. الا الا ان 03:07:39 يتعهد رجله وهذا صعب لا يمكن. عن ابن

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب 03:08:03 ومهر البغي وحلوان الكاهن. هذه ثلاث اشياء -

نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم الاول ثمن الكلب. فلا يجوز بيع الكلب وهذا عام في كل كلب حتى كلب الصيد على 03:08:13 الراجح وما ورد من استثناء الا كلب صيد فان -

او ضعيف عند اهل الحديث فيبقى الحديث على عمومه معنى الانسان اذا رخص له في استعمال الكتب فانه يقتنيه بان يربيه بان 03:08:43 يربيه بنفسه. الثاني مهر البغي اي الزانية التي تأخذ اجرة على زناها وتسميتها بالمهر من باب التنزيل وليس والا فليس بمهر. انما هو اجرة على محرم. الثالث حلوان - 03:08:23

كائن الكائن هو الذي يدعى علم الغيب وماذا سيكون غدا؟ وماذا سيصادفك من حظ من سعادة وضدها؟ والكهان موجودون الى 03:08:43 اليوم. فالذين يقرأون الفناجين ويقرأون وما اشبه ذلك هم كهان لانهم يخبرون بالمستقبل -

ولهم زبائن وناس يتصلون بهم ويرتادونهم ويأخذون حظوظهم عن طريق الكهنة. والمراد بالحلوان هو العوض الذي يتخذه الكاهن على كهانة. على كهانة وسمى حلوانا لانه ثمن كما يقال بارد. لاي بلا تعب فيأخذه حلوا بلا كلفة. فسماه النبي صلى الله عليه وسلم حلوانا لانه يأتيه من كهانته التي لم - 03:08:57

فيها فحلوان الكاهن لا يجوز على الكاهن ولا يجوز للداعي ايضا وليس هناك ضرورة للكهانة. الكهانة. والشاهد من حديث كتاب البيوع والنهي عن الثمن الثلاثة كلها كتاب السلام. السلام نوع من البيع ولكن البخاري رحمة الله تعالى افرده لانه سورة خاصة على شروط 03:09:17 شروطها واعتباراتها. وهو ان يقدم الانسان الثمن ويؤخر المثمن -

فيعطيه مثلا القيمة الف او الفين او اكثر ثم قيمة هذا الثمن يتأخر الى سنة او الى سنتين حسب الاتفاق وهي معاملة قديمة. عن ابن عباس رضي الله عنهم فقام قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر الثمر العام والعامين. فقال من سلف في تمر فليس في كيل معلوم - 03:09:37

معلومات وفي رواية عنه الى اجر معلوم. الشرح قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسرفون. اي يسلمون في الثمر العام في الثمر العام والعامين. اي بعضهم يسلم الى عامل وبعضهم يسلم الى عامين. وسورة السلام يعني يأتي التاجر الى المزارع فيقول هذه عشرة الاف على ان تعطيني مقابلها من التمر او الحبوب او ما اشبه ذلك بعد نصف سنة او - 03:09:57

او سنتين وفائدته ان المزارع غيره ينفع بالقيمة التي استلمها وقد يكون بحاجة لاصلاح مزرعته وتوسيعها وما اشبه ذلك والذى اسلم يستفيد البضاعة هذه فيجزها له ويقل يا شباب لا يجعل السلم هذا يعني فيه قاعدة شوية فيها اشكال - 03:10:17

هل في شريعة هل في شريعة الاسلام ما يخرج عن القياس؟ بمعنى ان يكون هذا الشيء توفر فيه نفس العلة ويأخذ حكم الاخر تمام اضرب لك مثال. مثلا احنا عندنا المزابنة والعرايا. المزابنة نهى عن بيع التمر بالثمر. صح كده؟ طب والعرايا ما هي نفسه - 03:10:33

فهل هي هل هذا خرج عن القياس ام هناك سبب اخرجه عن القياس؟ هنا بيع السلم. انت تبيع ما ليس عندك. صح؟ انت تبيع ما ليس عندك. انت بتروح لواحد تقول له اعمل لي غرفة النوم - 03:10:56

بكم قال لك بعشرين الف ليرة. قمت انت اديته العشرين الف ليرة ولسه الغرفة مش موجودة اصلا فهمنا كده نعم آآ عقد الاستصناع

يعني هو قريب منه نفس الفكرة تمام - 03:11:09

ابن تيمية بقى له رسالة شباب نفيسة جدا. ليه؟ لأن هذه هذه الفكرة هي من حجج الظاهرية في نفي القياس لأن ما هو مبني القياس يا شباب؟ مبني القياس الحقوا فرع باصل لعلة تجمع بينهما - 03:11:23

تمام؟ مثلاً زي واحد بيقول لك أنا آآ أنا واحد بيقول لك مسلا أنا مبتلى بشرب السجائر وفيها رائحة كريهة. هل ينفع اروح اصلي وانا في الرائحة الكريهة دي فانت تقول له لا. يقول لك ليه؟ هل النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنها؟ تقول له اه. لانه قال من اكل ثوما او بصل. يقول لك لا ده ده في الثوم والبصل. تقول له لا ما هو نفس العلة موجودة - 03:11:39

يبقى القياس هو ايه انك تلحق فرع لم يأتي نص فيه باصل وجد فيه النص لعلة تجمع بينهما. صح كده بيقى آآ فكرة القياس مبنية على ماذ؟ في الاصلاح. ايوة ان الله ان الله يحل ويحرم لحكمة. فاذا ذكرت هذه الحكمة او هذه العلة - 03:11:59

فكل ما توفرت فيه العلة وان لم ينص عليه يأخذ نفس الحكم. صح من فوق لحد كده فجم بقى الظاهرية قال لك طيب ازا كان في اشياء في الشريعة بتشتراك في نفس العلة ويتغير الحكم. حلو كده؟ فقام ابن تيمية جمع كل هذه - 03:12:16

مسائل في رسالة واثبت ان هذا الفرع فيه مانع يمنعه من من ان يلتحق بالاصل فجعل بيع السلم هذا ليس بيعا وانما هو دين بيكون بمنزلة الدين كانك اديت الرجل الفلوس هو انت بتقول له اعمل لي او ضة نوم طب هيشتري الخشب منين ما عندهوش فلوس -

03:12:33

فاهمني يا شباب؟ فانت بتدي له ده على اداء بيعتبر ان ده مش بيع. المهم الرسالة جميلة جدا لأن فيها فكرة دقيقة. لأن اكتر واحد اكتر يعني كتير من الفقهاء بيقول ده ايه يا شباب؟ بيقول ده استثنى من الاصل. صح؟ يعني بيقول لك ان بيع العرايا استثنى من بيع الايه - 03:12:56

المزابنة هو بيقول لهم لا فيحاول ان يجعل فيه مانعا منعه من الالحاق الايه؟ الفرع بالاصل فهمت ولا الموضوع صعب؟ هجيب لك اسمها تقريرا ليس هناك ليس في الشريعة ما يخرج عن رسالة انا هجيبها لك - 03:13:13
دلوكتي. ليس في الشريعة ما يخالف القياس. هجيبها لك دلوكتي ان شاء الله. تقول؟ ابدا. لا هو مش قادر. هو مش انت فاكر ان هو عمل كده عشان يرد على الظاهرية؟ لا - 03:13:31

لا لا لا هو ده رأي ابن تيمية ابن تيمية عمل القواعد النورانية عشان بيبين كده ان ليس هناك في الشريعة ما يخالف القياس. يعني لا يمكن ان ان يتتفق - 03:13:45

الفرع مع الاصل من كل وجه ثم يأخذ حكم المخالفة لا مش العقل لا يخالل يعني بصوا يا شباب هو عنده حاجة اسمها اتساق الشريعة اتساق الشريعة ده عنده يعني ايه؟ يعني لا يمكن ان يكون هناك فرع توفر فيه نفس الشروط والاسباب ويخالف الحكم. حلو كده - 03:13:55

فالناس هتنكر عليه. صح هتنكر عليه. هتقول له ايه؟ طب ازاي يا عم؟ دا المزابنة والعرايا. دا السلم ولا تبع ما ليس عندك. فاضطر هو ان هو يوجد على هذه الاشكالات. مش ان هو يا عبادة اجاب عنها عشان يرد عليهم؟ لا. فهمت؟ يعني اصلا هو يرى ان هذا الفرع لم تتوقف فيه كل الشروط. اما اما لانه - 03:14:16

نقص فيه شرط او وجد فيه مانع فهمنا كده رسالة نفيسة جدا بس طبعا ما فيش وقت ان احنا نقرأها يعني ايوة ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الحاجات دي يا شباب دي كتب لما تقرأها تتغذى تحس انك انت بجد والله مش بهرج. فيه كتب تقرأها تحس انك ايه؟ ان هي نقلتك نقلة كبيرة. فاهم - 03:14:36

من ضمن ان انا مسلا كتاب الرسالة لما هو جاءه مجموعة من المتكلمين وقال لك يا عم انت ده الاحاديس دي بتضاد بعضها. فالشافعى خلاها بدل ما توض بعضها تكون مبينة ومفسرة. فهمت - 03:14:58

ماشي قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون يسلمون في الثمن العام والعامين اي بعضهم يسلم الى عام وبعضهم يسلمون عامين وسورة السلام ان يأتي الناجر الى - 03:15:09

فيقول هذه عشرة الاف على ان تعطيني مقابلها من التبن والحبوب او ما اشبه ذلك بعد نصف سنة او في كتاب جميل جدا يا شباب يعني ده الكتاب يعني يعتبر من الكتب الاصول - 03:15:20

في هذا الباب اللي هو اعلام الموقعين للبن القيم ده من الكتب النفيسة جدا في هذا الباب عموماً التفقه في في الآيات والاحاديث دراسة المسائل ولماذا يختلف الفقهاء وانهم يعظامون الحجة وان من - 03:15:30

منهم كابي حنيفة رحمة الله لم تكن مخالفته من باب انه يتعمد المخالفة بل هو نفسه لما صح عنده حديث الوضوء اللي هو القهقهة لو واحد جوة الصلاة قهقهة فمش الصلاة تبطل ده الوضوء كمان بيطل - 03:15:43

وحاجة غريبة لو حتى قهقهة خارج الصلاة ما ينقضش الوضوء. فهمت؟ فهو بيقول ان مع غرابة هذا الحكم هو قبل به لانه صح الحديث عنده. فالكتب يا شباب اللي هي الكتب الكلية اللي هي مش بتدرس مسألة دي كتب مهمة. يعني عندك مثلاً كتاب -

03:15:56

القواعد النورانية ابن تيمية تحفة. في هذا الباب بيمر بك على ابواب الشريعة ويجيب لك خلاصة مذاهب الائمة فيها. وكيف بنوا اقوالهم اه كتاب اعلام الموقعين كتاب اه مثلاً اه كتاب الشفاء العليل في مسائل القدر في الكتب وكتاب الرسالة طبعاً كتب الشافعية - 03:16:13

عموماً ماشي اتفاضلي وفائدته ان المزارع غير ينتفع بالقيمة التي استلمها وقد يكون بحرز الى اصلاح مزرعته وتوسيعها وقد وما اشبه ذلك هو الذي اسلم يستفيد بزراعة هذه في حجزها له - 03:16:33

تقل ثمنها فلو اشتراها حالة في الاشتراك حالة فسوف تزيد ولكن اشتراه موجهة فيشتريها برخص. فالمصلحة واضعة في هذا ولا غرر فيها على احد. فلذلك اقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاملة التي - 03:16:46

يتعامل بها الناس في المدينة. ولكنه ضبطها بقوله فليسرف في كيل معلوم بحيث يتتفقون على الكيل لأن يكون ماء صاع او مئتي صاع. وزن معلوم هذا في الى اجل معلومة هذا في المدة التي يتم التسليم. فاذا كان في كبير او وزن معلوم الى اجر معلوم فلا حر في الاكل والصحة الواضحة فيه. فعل - 03:17:00

سبحة تقر ما جرى عليه الناس ما لم يخالف الشرع. وليس للشريعة غرض في التضييق المتقنين الذي فيه مشقة. فاذا كان الناس يتعاملون بشيء لم يكن في مفسدة فانها تقرهم على ما هم عليه - 03:17:20

وهذا له مسيرة نادرة منها ما ذكر في السلام. عن ابن ابي عوفة رضي الله تعالى عنه قال انا كنا نسرف على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم كيف افتح - 03:17:34

الشافعی قدی ابن تیمیة رحمة الله الرساله. قال ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس. هذا الفصل يعني في بيان انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد امرین لازم فيه ولا بد. اما ان يكون القياس فاسداً او يكون ذلك الحكم لم يثبت - 03:17:44

كونه من الشرع تمام هيببدأ بقى يسأل. آآ بيقول له يعني ما جرى على آآ يعني على في كلام كثير من الفقهاء هذا خلاف القياس. لما ثبت بالنص او قول - 03:18:04

او بعضهم وربما كان مجتمعًا عليك قولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس. وتطهير النجاسة على على خلاف القياس. والوضوح طقم اللحوم الابل آآ كذلك. والفطر بالحجامة كذلك والسلم والايتجارة والحواله والكتابه والمضاربة. والمزارعه والمساقه. شف كل ده قالوا فيه على خلاف - 03:18:16

القياس بقى فباب ابن تيمية بدأ قال ليس في الشريعة ما يخالف القياس وانا اذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه ومن فتح الله سبحانه وتعالى لي آآ بيملي ارشاده - 03:18:36

في وبركة التعليم الى اخره. بدأ بقى يجيب كل مسألة يعني هو يا شباب عنده اصل. ان الله لا يفرق بين المتماثلين ولا يجمع بين المخالفين. يعني ايه؟ لو كان - 03:18:49

هناك مثل هذا مثل هذا يبقى هذا حكم هذا. عنده دي. فهيفقول له ازاي يا عم الحاج؟ ما هو بائع السلم ده انك بتبيع ما ليس عندك صح
ولا لا؟ وده استثنى فيبدأ بقى يجيب على هذا - [03:18:59](#)

لأ ده دي رسالة لوحدها. اسمها ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس. اتفضل. عن ابن أبي عوفة رضي الله عنهم قال انا كنا نسرف
على في رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وفي رواية لهوا عنه
قال كنا نسرف من ابي نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير - [03:19:12](#)

الزيت في كريم معلوم ناجي معلوم فقير له الى من كان اصله عنده. قال ما كنا نسألهم عن ذلك. قوله كنا نسرف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر - [03:19:32](#)

رضي الله عنهم معنى ذلك ان السلام الجدار مشهورة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر. المراد بقوله وابي بكر
وعمر مع ان التشريع ثابت فيما وقع على هدي النبي صلى الله عليه وسلم ليبين ان الحكم لم ينسخ - [03:19:42](#)
وانه قد جرى العمل عليه حتى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. قوله في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. هذا هو محل استلافهم.
وفي رواية عنه كنا نسرف لبيط اهل الشأن النابت هم الذين يستخرجون الماء في الشام لأن المبيت والانباط والانباط هم الذين
والانباط هم الذين يستخرجونه فاستنبط الشيء بمعنى استخراجه - [03:19:52](#)

ومنه استنباط الفوائد الفوائد من حديث نواة مراد ذلك اهل المزارع الذين يعملون بالشام فكانوا يسلفون اهل الشام المزارعين منهم
في الحنطة والشعير والزبيب وفي كيل معلوم معلوم فهذا معاملاته معالي الشام اذا كان الصحابة يقدمون الثمن لاهل الشام
قوله فقيل له الى من كان اصله عنده قال - [03:20:12](#)

ما كنا نسأله عن ذلك. اي لا يشترط ان تعلم الى ان من اسلمت اليه عنده ما ما تسلم به. فاذا اسلمت بثمن واحد من اجل معلومة من
الشروط المعروفة - [03:20:32](#)

من اللازم ان تعرف ان هذا عنده. فيجوز ان تسلم في شعير من انسان ليس بمزارع. و اذا حل الاجل الاجل يحضره من اي طريق كان.
وكذلك لو اسلمت في اشياء اخرى مما يجوز السلام فيها فليس من اللازم ان تسأل عن هل هذه بضاعتك او تجارتكم؟ كتاف الشفعة -
[03:20:42](#)

حسيتها قليلة الصفة انت تبص على الصفة مش تبص على المثال زي ما انا قلت لك كده انت رحت لواحد بتقول له اعمل لي
اوضة نوم آآ فقال لك اوضة النوم دي هتتكلف - [03:21:02](#)

عشر تلاف قمت انت جيت دفعت له عشر تلاف. وما استلمتتش السلعة. لكن انت بتعينه على ايه؟ بتعينه على ان هو يشتري الخشب
وال حاجات دي. هي دي الصورة نعم؟ لا شيء فيه صناعة فيه عمل - [03:21:22](#)

زي ما انت بتدي له فلوس عشان يجيب سقي ويجب عمال ويجب كذا. غير انك تدي له فلوس يعني تبيع شيء وسلعة انت ما
جبتهاش اصلا. تبيع موبايل بتاعي لا دي - [03:21:42](#)

حاجة تانية لا يتبع ما ليس عندك. ماشي. كتاب الشفعة عن ابي رافع رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء الى سعد
ابن ابي رضي الله عنه فقال - [03:21:52](#)

لو ابتاع مني بيتك في دارك فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة ابو رافع لقد اتيت بها لقد اعطيت بها
خمسمائة دينار. ولو لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بساقا. بساقه بسقي به. فاعطينك - [03:22:02](#)

وها باربعة الاف وانا اعطي بها خمسة خمسة مئة دينار. فاعطاها ايه. الشرح قوله انه جاء الى سعد ابن ابي وقاد ف قال اوع مني
ايشتري مني بيتي في دارك سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة او هنا ارجع عيد تاني - [03:22:22](#)

مم احسنت جزاك الله خيرا. عن ابي هريرة رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا مبتعث مني الحمد لله. قال سعد
والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مئة دينار. ولو - [03:22:42](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقا به. باربعة الاف. وانا اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها ايه في ذلك فقال سعد

والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة او هنا بالشكل. فقال - 03:23:02

ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مئة دينار اي اكثر مما عند سعد كالاكل الذي منعه من البيع بهذا السعر المرتفع بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال الجار حق - 03:23:22

ويقال بسقاتهم بالصاد. والمعنى ان اي بقربه وملاصقته. وملاصقته ما اعطيتك هذه باربعة الاف واعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياده. اي وافقه على الشمن الذي يريد فاخذ سعد رضي الله عنه بيتهن من - 03:23:32

ابي رافع وقد سبقت الشفعة في حديث اوضح واشهر من هذا الحديث وهو عزيز جابر رضي الله تعالى عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايه - 03:23:52

فيما اهدي؟ قال الى اقربهما منك بابا. الشرع هذا الحديث في الادعية لكن المؤلف ادخله في الشفعة بالمعنى العام. فكانه يقول الجار القريب اولى وكما كانت العلاقة بين الجارين والارتباط اكثر بطريق او بمورود ماء او بمورود ماء وما اشبه او بمورود ماء وما اشبه ذلك فانه اولى - 03:24:02

من الجانب الآخر من الجانب الآخر. قالت عائشة رضي الله عنها ان لي جارين فالى ايهما اهدي اي ان كان هناك ادية فلمن تهديها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك. يعني يا شباب لما مثلا واحد يقول ان آآ الحديث حديث الوضوء من من اكل لحم الابل على خلاف القياس. ماذا يقصد - 03:24:22

يقول ان الانسان لو اكل اي نوع من انواع اللحم لا ينقض وضوئه. اشمعنى بقى لحم الابل؟ فيقول لك ان ده على خلاف القياس. فهمنا كده على خلاف قياس ايامي ورد. رئيس الديون اللي هو خلاف نظائره. ما ده لحم يبقى لحم. اشمعنى انه يتوضأ من دول فهمت كده؟ طب ما ده - 03:24:42

اه طب ما ده بيع ما ليس عندي وذهب الي ما ليس عندك. اشمعنى ده بقى جائز؟ فهمت كده؟ هو بيقول يعني ابن تيمية بيرد عليهم بيقول لهم لا في هنا - 03:25:02

صفة زائدة في صفة زائدة خلت ده يخالف حكم نظائره. فاهمنا كده يا شباب ايوة الله يفتح عليك اهو ده سؤال جميل نادي على صالح. الاستثناء ما معناه؟ هو بيقول ايه الفرق بين ان احنا نقول ان هذا استثنى من - 03:25:12

وان هذا آآ ليس على خلاف القياس. الفرق بينهم يسارح دقيق جدا. ان الاستثناء معناها ان هذا توفرت ففي نفس الشروط ولكن استثنى. تمام كده؟ ابن تيمية بيقول لا. لا يمكن يكون فيه فرع مماثل لهذه - 03:25:32

لهذا لهذه الصور التي اخذت الحكم ثم يخالفها. مش ممكن. لو هو تساوى معها يبقى لازم يأخذ الحكم. دي عنده اصل ده في الشريعة كل عام. قواعد الشريعة مضطربة. ايوة ان الله لا يفرق بين المتماثلين ولا يجمع بين المختلفين. فلو انت توهمت ان هذا مثل هذا ده خطأ - 03:25:52

عندك انت. وهو بدأ بقى يجيب اشهر المسائل ويبدا ياخدها مسألة مسألة. الا كده ومن ضمنها السلام. لا الشافعي نفسه سبقه يعني ما ننسى بشيل ابن تيمية. لا انا ما قلتتش ان بقول لك ان تميم هو اللي هو اللي اجاب. اه. ما قلتتش هو اللي اخترعها. لا - 03:26:12

هو اللي اجاب عن هذه الاشكالات التي وردت. يعني يا جماعة افهموا معي. دلوقتي لما بيجي الرافدة مثلا يظن ابا بكر رضي الله عنه عمر وعثمان حلو كده؟ عندهم شبها. الا؟ فلما انا اقول ان آآ ان ابن تيمية اجاب عن كل هذه الشبهات ومعناها ان هو ابتدعها؟ لا - 03:26:32

الحقيقة ان هو اهتم بها وجمعها واجاب عنها. الا ماشي. قال واما السلم فمن ظن طبعا هو اجاب عن كل الصوف وصل لحد السلام. واما السلم فمن ظن انه على خلاف القياس توهם اه توهם فمن ظن انه على خلاف القياس توهם دخوله توهם - 03:26:52

دخوله تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع تبع ما ليس عندك. فانه بيع معدوم والقياس يمنع يجيب الصفحة اللي بعدها والقياس يمنع آآ منه. والصواب انه على وفق القياس فانه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدر على تسليمه - 03:27:14

على تسليمه غالبا وهو كالمعاوضة على المنافع في الاجارة وقد تقدم انها على وفق القياس. وقياس السلم على بيع العين المعدومة

التي لا يدرى اىقدر على تحصيلها ام لا والبائع والمشتري منها على غرر من افسد القياس صورة ومعنى. وقد فطر الله سبحانه وتعالى العقلاء على - 03:27:34

ركز على الفرق بين بيع الانسان ما لم ما لا يملكه ولا هو مقدور له. وبين السلم اه وبين السلم اليه في مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه. فالجمع بينهما كالجمع بين الميته والمذكى والربا والبيع. واما قول النبي صلى الله - 03:27:54

عليه وسلم. بصوا يا شباب هم جعلوا ان ما دام الشيء ده مش موجود يبقى ليس عندك صح ولا لا فهو قال لهم لا في فرق بين الشيء الموجود المقدور عليه عادة والمعروف ان انا باقدر عليه وبين الشيء المعدوم اللي انا باخاطر - 03:28:16

لسة مش عارف اجيبيه ولا لا. ماشي؟ وهو بالاساس مضمون. ايوة. نعم. قال واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم لا تبع ما ليس عندك فيحمل على معنيين. احدهما ان بيع عينا معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير - 03:28:34

تمام كده فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها الى المشتري قال له انت عاجبك الكوبایة دي من احمد؟ يا ملك احمد الان قال له انا هبيعها لك. وقال له هتبיעها بكم بمية وهي اصلا في ملك احمد؟ لسة بقى هيروح يفاوض احمد يقول له هتبيعها له وانا مش هتبيعها لي، ده الاول - 03:28:53

والثاني ان ان يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وان كان في الذمة. وان كان في الذمة عنده حسا ولا معنى. فيكون قد باعه شيئا لا يدرى. هل يحصل - 03:29:10

الله اكبر الله اكبر. هل يحصل عليه ام لا او يحصل له ام لا؟ قال وهذا يتناول امورا احدها بيع عين معينة ليست عنده. الثاني السلم الحال في الذمة اذا لم يكن عنده ما يوفيه - 03:29:20

وبدأ بقى يطول مش عايزين يعني انا بس اشير لكم على الفكرة دي ان انا فكرة نفيسة جدا يا شباب. انت قد تستهين بها وتقول على فكرة ما فيش فرق - 03:29:33

ايه الفرق يعني؟ طب ما الحكم في الاخر واحد؟ لا ليس واحدة يعني يعني انك انت تقول ان هذه فيها نفس صفة النهي. ولكن الله خصها بالبادحة غير لما تقول ان هي فيها امر آآ - 03:29:40

جعلها ليست مثل هذا الاصل. والشافعي ابن مسلم بيعمل كده في كتاب الرسالة يأتي لامور ظن انها خرجت عن الاصل وقالوا لا هي لم تخرج هي صورة مختلفة. فاهم؟ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي - 03:29:54

في جارين فالىهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا. اقربهما. نعم. الى اقربهما منك بابا. هذا الحديث في الادعية لكن المؤلف بالمال العام فكأنه يقول الجار القريب اولى بالشفة من الجار من اهلها كلما كانت العلاقة بين الجارين والارتباط اكتر بطريق او بمورد ماء او ما اشبه ذلك - 03:30:09

فانه اولى بالتشفيع من الجانب الاخر. قالت عائشة رضي الله عنها ان لي جارين فالى ايهما اهدي. اي ان كان هناك هدية فلمن تهديتها؟ تهديتها قال النبي صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا - 03:30:29

اقربهما من كبابا فقريب الباب اولى وهذا والله اعلم في زمن يكون القرب قرب الباب دليلا على قرب الجار. اما الان فالابواب ليست بضابط فقد يكون الاب قريبا ان الجار بعيد والجار الاخر الذي ابعد منك بابا يكون اقرب من هذا. لان بيوت الناس الان اتسعت وكبرت وتعددت ابوابها ومداخلها - 03:30:43

طيب - 03:31:03